

الاجازة الفخرية

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق الباق

الاستاذ وجداني فخر

قدس سره

الجزء التاسع

الصلح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مركز تحقيقات كالمير توري علوم الاسلام
شماره ثبت:
تاريخ ثبت: ۰۳/۱۰/۲۰۲۰

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية



الفقيه المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر

الجزء التاسع

الصلح، الشركة، المضاربة،

الوديعة، العارية، المزارعة و المساقاة

وجدانی فخر، قدرت الله، ۱۳۱۱-۱۳۷۵، شارح.
الجواهر الفخریه فی شرح الروضة البهیة / تألیف قدرت الله الوجدانی فخر. - قم: سما قلم، ۱۳۸۳.

ج ۱۶ (دوره) x - 18 - 964 - 8536 - ISBN
ISBN: 964 - 8536 - 17 - 1 (ج. ۲) - ISBN: 964 - 8536 - 22 - 8 (ج. ۱) - ISBN: 964 - 8536 - 14 - 7 (ج. ۵) - ISBN: 964 - 8536 - 15 - 5 (ج. ۴) - ISBN: 964 - 8536 - 13 - 9 (ج. ۶) - ISBN: 964 - 8536 - 12 - 5 (ج. ۷) - ISBN: 964 - 8536 - 02 - 3 (ج. ۳) - ISBN: 964 - 8536 - 11 - 2 (ج. ۸) - ISBN: 964 - 8536 - 15 - 4 (ج. ۹) - ISBN: 964 - 8536 - 04 - x (ج. ۱۲) - ISBN: 964 - 8536 - 03 - 1 (ج. ۱۱) - ISBN: 964 - 8536 - 05 - 8 (ج. ۱۳) - ISBN: 964 - 8536 - 06 - 6 (ج. ۱۴) - ISBN: 964 - 8536 - 08 - 2 (ج. ۱۶) - ISBN: 964 - 8536 - 07 - 4 (ج. ۱۵)

عربی.
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.
کتاب حاضر شرحی است بر «روضة البهیة...» شهید ثانی که خود شرح است بر «اللمعة الدمشقیة...» شهید اول.

۱. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. - اللمعة الدمشقیة - نقد و تفسیر. - ۲. شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق. - الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة - نقد و تفسیر. ۳. فقه جعفری - قرن ۸ ق. الف. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. - اللمعة الدمشقیة، شرح. ب. شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق. - الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة، شرح. ج. عنوان. د. عنوان: اللمعة الدمشقیة، ه. عنوان: الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة.

۲۹۷ / ۳۴۲

BP ۱۸۲ / ۳ / ش ۹

۱۳۸۳

کتابخانه ملی ایران

۷۱۹۴ - ۸۳ م



انتشارات سما قلم

الجواهر الفخریه فی شرح الروضة البهیة

جلد نهم

« کتاب الصلح، الشركة، المضاربة، التودیعة، العاریة، المزارعة و المساقاة »

مؤلف: قدرت الله وجدانی فخر / ناشر: سما قلم

نوبت چاپ: دوم، ۱۳۸۴ / شمارگان: ۱۵۰۰

شابک جلد ۹: ۹۶۴ - ۸۵۳۶ - ۱۵ - ۴ - 964 - 8536 - ISBN

شابک دوره: x - 18 - 964 - 8536 - ISBN

مراکز پخش:

قم، خیابان صفاتیه، کوچه ای آمار، فرعی سوم سمت چپ، پلاک ۶۰، طبقه دوم، انتشارات سما قلم، تلفن ۷۷۴۸۳۹۶

تهران، میدان انقلاب، مسجد حضرت سید الشهداء (ع) (در ب پست مسجد)، طبقه چهارم، تلفن ۶۶۹۰۳۹۸۹

مشهد، خیابان خسروی نو، کوچه آیت... خامنه‌ای، مقابل فضای سبز، تلفن ۲۲۱۹۸۹۸

همراه: ۰۹۱۳۳۵۱۶۸۷۵ E_mail: sama_112@yahoo.com

کلیه حقوق چاپ و نشر برای ناشر محفوظ است.



کتاب

مرکز اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

الصلح



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصلح^(١)

الصلح

(١) المضاف والمضاف إليه خبر لمبتدأ مقدر هو «هذا»، والإضافة بيانية. يعني أن هذا هو كتاب الصلح.

الصلح - بالضم - : السلم، وهو اسم من المصالحة مذكر ومؤنث، يقولون: وقع الصلح ووقعت الصلح. صالحته: وافقه، و - خلاف خاصمه (أقرب الموارد).
الصلح شرعاً عقد موضوع لقطع التجاذب والتخاصم والتنازع، والأصل في شرعية الصلح قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾، وفي آية أخرى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾، والفهوم من الآيتين وقوع الصلح عند النزاع، لكن الصلح قد صار عند فقهاء الشيعة عقداً مستقلاً بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة، بل لو وقع ابتداءً على عين بعوض معلوم كان كالبيع في إفادة نقل العين، ولو وقع على منفعة بعوض معلوم كان كالإجارة في إفادة نقل المنفعة، والسنة في شرعية الصلح مطلقاً بلا تقييده بسبق النزاع هو قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»، وعن بعض العامة اشتراط سبق النزاع في صحة الصلح.

□ قال في الرياض في بيان ماهية الصلح: وهو في الأصل لقطع المنازعة السابقة أو المتوقعة.

(و هو^(١) جائز مع الإقرار^(٢) و الإنكار^(٣) عندنا^(٤) مع سبق نزاع و لا معه^(٥)، ثم إن كان المدعي^(٦) محققاً استباح ما دفع إليه المنكر صلحاً، وإلا فهو^(٧) حرام باطناً^(٨)، عيناً كان^(٩) أم ديناً^(١٠)، حتى لو صالح عن العين^(١١)

حكم الصلح

- (١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الصلح.
- (٢) كما إذا تصادق المتصالحان على ثبوت حقها في مورد المصالحة.
- (٣) كما إذا ادعى أحدهما ثبوت حقه في مورد المصالحة وأنكره الآخر.
- (٤) ظرف لقوله «جائز». يعني أن الصلح جائز عند الإمامية مع سبق نزاع بين المتصالحين و مع عدمه.
- (٥) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى سبق النزاع. يعني أن الصلح يصح عند الإمامية و لو لم يسبق نزاع بين المتصالحين.
- (٦) أي الذي يكون في النزاع مدعياً لو كان محققاً و صالح حقه بعوض مال يأخذه من المنكر بالصلح يباح له المال المأخوذ، و إن كان كاذباً فهو حرام في الواقع، لكونه أكل مال بالباطل.
- (٧) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما دفع».
- (٨) أي في واقع الأمر.
- (٩) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة في قوله «ما دفع». يعني لا فرق في حرمة المال المأخوذ بغير حق واقعي بين كونه عيناً - كما إذا صالح عن حقه بثوب أو درهم - و بين كونه ديناً.
- (١٠) كما إذا تصالحا على أن يؤدي المدعي عليه ديناً استقر على ذمة المدعي.
- (١١) المراد من «العين» هو ما يدعيه المدعي كاذباً، ثم يصلح عنه بمال، فيعطي المال المنكر

بمال فهي^(١) بأجمعها حرام، ولا يستثنى له^(٢) منها مقدار ما دفع^(٣) من
العوض، لفساد المعاوضة في نفس الأمر.
نعم، لو استندت الدعوى إلى قرينة - كما لو وجد^(٤) بخط مورثه أن له
حقاً على أحد فأنكر^(٥) وصالحه^(٦).....

→ و يأخذ منه العين، فهي بأجمعها محرّم ولو كان قد أعطى مقدار مال في مقابلها.
أقول: مثال الفرض هو الثوب الذي يكون في يد زيد قيمته عشرون درهماً يدّعيه
عمرو أنّه له كاذباً، ثمّ يصلح المدّعي عن الثوب بعشرة دراهم، فيعطيها المنكر و
يأخذ الثوب منه بالمصالحة الواقعة بينها بعشرة، لكن لا يجوز له التصرف في الثوب،
و كذا لو كان هو محقاً و كان المنكر كاذباً فتصالحا و أعطى زيد المنكر نصف قيمة
الثوب للمدّعي المحقّ، و في هذا الفرض أيضاً لا يجوز له التصرف في الثوب.
و بالجملة إنّ المصالحة لا تبيح العين المتنازع فيها لمن كان في دعواه أو إنكاره كاذباً.
(١) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى العين التي تصالحا عليها، و كذلك الضمير في
قوله «بأجمعها».

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المدّعي كاذباً، و في قوله «منها» يرجع إلى العين.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المدّعي.

□ من حواشي الكتاب: كما لو ادّعى زيد على عين في يد عمرو و أنكر عمرو، ثمّ
تصالحا على أنّ زيداً يأخذ هذه العين و يدفع إلى عمرو عشرة دراهم مثلاً، فلو
كان زيد غير محقّ حرم تصرّفه في العين مطلقاً، و لم يبح له مقابل عشرة الدراهم

(حاشية سلطان العلماء رحمته الله).

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المدّعي، و مفعوله هو قوله «أنّ له حقاً».

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى قوله «أحد».

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى قوله «أحد»، و ضمير المفعول يرجع إلى المدّعي.

على إسقاطها^(١) بمال - فالمتَّجِه صحَّة الصلح.
 ومثله^(٢) ما لو توجَّهت الدعوى بالتهمة، لأنَّ اليمين^(٣) حقَّ يصحَّ
 الصلح على إسقاطه^(٤).
 (إلا^(٥) ما أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً)، كذا^(٦) ورد في الحديث^(٧)
 النبوي ﷺ.

- (١) الضمير في قوله «إسقاطها» يرجع إلى الدعوى.
 (٢) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى وجدان الخط المفهوم من قوله «لو وجد». يعني
 ومثل وجدان الخط الموجب لصحة المصالحة الموجبة لكون ما يؤخذ بها حلالاً هو
 ما إذا كانت دعوى المدعي مع التهمة بأن يكون المدعى عليه في مقام الاتهام و
 توجَّهت الدعوى شرعاً.
 (٣) المراد من «اليمين» هو ما يتوجَّه إلى المنكر، فإنها حق للمدعي على عهدة المنكر، و
 تجوز المصالحة على هذا الحق بمال.
 (٤) الضمير في قوله «إسقاطه» يرجع إلى الحق.
 (٥) هذا استثناء من قوله «و هو جائز مع الإقرار والإنكار». يعني أن الصلح الذي
 يوجب صيرورة الحلال حراماً وبالعكس لا يجوز شرعاً.
 (٦) المشار إليه في قوله «كذا» هو قوله «إلا ما أحل... إلخ». يعني ورد حديث بضمون
 الجملة المذكورة.
 (٧) الحديث منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: البيِّنة على المدعي، واليمين على
 المدعى عليه، و الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً

(الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤ ب ٣ من أبواب كتاب الصلح ح ٢).

وُفسّر تحليل الحرام^(١) بالصلح على استرقاق حرّ أو استباحة بضع لا سبب لإباحته^(٢) غيره أو ليشرب الخمر و نحوه، و تحريم^(٣) الحلال بأن لا يظأ أحدهما حليلته^(٤) أو لا يتفّع بماله و نحوه، و الصلح على مثل هذه باطل و باطنأ ظاهراً.

وُفسّر^(٥) بصلح المنكر على بعض المدعى^(٦) أو منفعتة^(٧).....

(١) يعني قد فسروا قوله ﷺ في الحديث: «إلا ما أحلّ حراماً» بأمثلة:

أ: المصالحة على كون الحرّ مملوكاً.

ب: المصالحة على كون بضع المرأة مباحاً.

ج: المصالحة على شرب الخمر و أكل الميتة.

(٢) الضمير في قوله «لإباحته» يرجع إلى البضع، و في قوله «غيره» يرجع إلى الصلح.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «تحليل الحرام». يعني و فسّر قول النبي ﷺ في الحديث:

«أو حرّم حلالاً» بالمثاليين المذكورين:

أ: المصالحة على عدم وطئ أحد المتصالحين حليلته.

ب: المصالحة على عدم انتفاع أحد المتصالحين بماله الحلال.

(٤) مثل الزوجة أو الأمة المباح و طؤهما.

(٥) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى قول النبي ﷺ: «أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً».

(٦) يعني أن تحليل الحرام يصدق على صلح المنكر على بعض المال المدعى، كما إذا

ادعى زيد توبياً و أنكره عمرو و تصالحا على بعض الثوب أو على منفعتة أو

عوضه، فهذا الصلح يكون محللاً للحرام إذا كان المنكر يصدق في نفسه المدعى و

يعلم أن الثوب له و أنه حرام له.

(٧) الضمير في قوله «منفعتة» يرجع إلى المدعى بصيغة اسم المفعول. كما إذا صلح

أو بدله^(١) مع كون أحدهما عالماً^(٢) ببطلان الدعوى، لكنّه^(٣) هنا صحيح ظاهراً وإن فسد باطناً.
 وهو^(٤) صالح للأمرين^(٥) معاً، لأنّه^(٦) محلّل للحرام بالنسبة إلى الكاذب، و محرّم للحلال بالنسبة إلى المحقّ^(٧).

→ المنكر المدعي على منفعة الثوب في المثال المذكور في الهامش السابق بأن يلبسه في مدة معلومة، فذلك الصلح يكون محللاً للحرام بالنسبة إلى المنكر العالم بصدق المدعي في دعواه.

(١) الضمير في قوله «بدله» يرجع إلى المدعي. يعني و من قبيل تحليل الحرام هو ما إذا صالح المنكر العالم بصدق المدعي على بدل المدعي بأن يعطي بدل المال المدعي لمن يدعيه بالصلح، فهذا الصلح يكون محللاً للحرام، لأنّ المال المدعي حرام بالنسبة إلى المنكر، فلا يحلّ له بالصلح.

(٢) فإنّ الصلح على بعض المال المدعي أو منفعته أو بدله يكون بالنسبة إلى العالم ببطلان الدعوى من قبيل تحليل الحرام، و بالنسبة إلى المحقّ من قبيل تحريم الحلال.

(٣) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى الصلح. يعني لكنّ الصلح في الفرض يحكم بصحّته في الظاهر.

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى صلح المنكر على بعض المدعي أو منفعته أو بدله.

(٥) المراد من «الأمرين» هو تحليل الحرام و تحريم الحلال.

(٦) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الصلح.

(٧) فإنّ المحقّ إذا أعطى الكاذب ماله بالصلح كان محرّماً للحلال، فإنّ ماله حلال نفسه، لكنّه محرّم على نفسه ماله الحلال و يعطيه غير المحقّ.

و حيث كان^(١) عقداً جائزاً^(٢) في الجملة^(٣) (فيلزم بالإيجاب و القبول الصادرين^(٤) من الكامل) بالبلوغ^(٥) و الرشد (الجائز^(٦) التصرف) برفع^(٧) الحجر.

و تصح^(٨) وظيفة كل من الإيجاب و القبول من كل منهما بلفظ صالحت و قبلت.

و تفريع اللزوم^(٩)

شروط الصلح

(١) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الصلح. يعني فإذا ثبت جواز الصلح في بعض الموارد - وهو ما إذا لم يحل حراماً و بالعكس - فهو من العقود اللازمة المحتاجة إلى الإيجاب و القبول.

(٢) قوله «جائزاً» ليس في مقابل اللازم، بل المراد هو كون الصلح عقداً مشروعاً.

(٣) أي إذا لم يحل حراماً و بالعكس.

(٤) صفة للإيجاب و القبول.

(٥) أي الكمال الحاصل بالبلوغ و الرشد.

(٦) بالجزء، صفة بعد صفة لموصوف محذوف.

(٧) الجاز و المجرور يتعلقان بقوله «جائز التصرف». يعني كونه جائز التصرف بسبب رفع الحجر.

(٨) فاعله قوله «وظيفة». يعني و تؤدى وظيفة الإيجاب و القبول بلفظ «صالحت» و

«قبلت»، فلا يختص أحد اللفظين بأحد المتصالحين، بخلاف سائر العقود، فيصح لفظ

«صالحت» من كليهما و كذلك لفظ «قبلت».

(٩) إشارة إلى قول المصنف^{رحمته الله} «فيلزم بالإيجاب و القبول». فإن المصنف فرّع قوله هذا

على ما تقدّم (١) غير حسن، لأنه (٢) أعمّ منه (٣)، ولو عطفه بالواو كان أوضح.

ويمكن التفاته (٤) إلى أنه عقد، والأصل في العقود اللزوم إلا ما أخرجه الدليل، للأمر بالوفاء بها (٥) في الآية المقتضي له (٦).

→ على ما تقدّم من قوله «و هو جائز مع الإقرار... إلخ» و الحال أن الجواز أعمّ من اللزوم وغيره، و الأولى و الأوضح إتيانه بالواو بدل الفاء بأن يقول «و يلزم بالإيجاب و القبول».

(١) أي ما تقدّم من قوله «و هو جائز... إلخ».

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى ما تقدّم.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى اللزوم. يعني أن الجواز أعمّ من اللزوم.

و لا يخفى أن الجواز إما في مقابل المنع و إما في مقابل اللزوم.

و المراد من الجواز فيما تقدّم هو معناه المقابل للمنع الشامل للزوم و مقابله.

(٤) الضمير في قوله «التفاته» يرجع إلى المصنّف. و هذا توجيه الشارح للترجيح

المذكور بأن المصنّف يمكن التفاته في عبارته المتقدمة «و هو جائز... إلخ» إلى عقد

الصلح لا نفس الصلح، فتكون العبارة هكذا: إن الصلح عقد مشروع يلزم بالإيجاب

و القبول، و على هذا التوجيه ينتفي عدم استحسان العبارة.

(٥) فإنه ورد في القرآن الكريم الأمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى اللزوم.

(و هو^(١) أصل في نفسه) على أصحّ القولين و أشهرهما^(٢)، لأصالة^(٣) عدم الفرعية، لا فرع^(٤) البيع و الهبة و الإجارة و العارية و الإبراء، كما ذهب إليه الشيخ، فجعله^(٥) فرع البيع إذا أفاد نقل العين^(٦) بعوض معلوم، و فرع الإجارة إذا وقع على منفعة معلومة^(٧) بعوض معلوم، و فرع العارية إذا

أصليّة الصلح

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الصلح. يعني أنّ الصلح عقد مستقلّ بنفسه على أصحّ القولين في مقابل القول بكونه عقداً تابعاً لغيره و متفرّعاً عليه مثل البيع و الإجارة.

(٢) أي أشهر القولين.

(٣) يعني أنّ الأصل هو عدم كون الصلح عقداً متفرّعاً على غيره.

أقول: اختلفوا في الصلح و أنّه هل هو عقد مستقلّ بنفسه أو لا استقلال له، بل هو يوجد أبداً في ضمن العقود، فمن العلامة ﷺ في التذكرة أنّ كون الصلح عقداً مستقلاً إجماعيّ بين الفقهاء، كما قال: «الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه ليس متفرّعاً على غيره».

(٤) أي ليس الصلح متفرّعاً على عقد البيع.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الشيخ ﷺ، و ضمير المفعول يرجع إلى الصلح.

(٦) فإذا قال البائع في صيغة البيع: صالحتك على هذا بهذا، فقبل المشتري، كان هذا صلحاً بالتبع.

(٧) فإذا قال في صيغة الإجارة: صالحتك على منفعة هذا بهذا، كان هذا الصلح فرعاً للإجارة.

تضمّن إباحتها منفعة بغير عوض^(١)، و فرع الهبة إذا تضمّن ملك العين بغير^(٢) عوض، و فرع الإبراء إذا تضمّن إسقاط دين، استناداً^(٣) إلى إفادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه، فيلحقه^(٤) حكم ما لحق به^(٥).
 و فيه^(٦) أن إفادة عقد فائدة آخر^(٧) لا تقتضي الاتّحاد، كما لا تقتضي الهبة بعوض معيّن فائدة البيع^(٨).
 (و لا يكون طلبه^(٩) إقراراً)، لصحّته^(١٠) مع الإقرار و الإنكار، و نَبّه^(١١)

-
- (١) فإذا قال صاحب المال: صالحتك على منفعة هذا الثوب بلا عوض، كان فرعاً للعارية.
 (٢) فإذا قال: صالحتك على أن يكون هذا الثوب لك بلا عوض، كان فرعاً لعقد الهبة.
 (٣) أي استند القائلون بالفرعية إلى إفادة الصلح في المواضع المذكورة فائدة ما ذكر.
 (٤) ضمير المفعول في قوله «فيلحقه» يرجع إلى الصلح.
 (٥) أي يلحق الصلح حكم عقد لحق الصلح به.
 (٦) أي يرد على الاستدلال المذكور أن إفادة عقد الصلح فائدة غيره لا يوجب الاتّحاد.
 (٧) أي فائدة عقد آخر.
 (٨) فإنّ الهبة مع العوض لا تكون بيعاً و إن أفادت فائدته.

أحكام الصلح

- (٩) الضمير في قوله «طلبه» يرجع إلى الصلح. يعني إذا طلب أحد المتنازعين من الآخر الصلح فذلك لا يعدّ إقراراً منه باستقرار حقّ صاحبه عليه، بخلاف طلب البيع و الهبة و غيرهما، فإنّهما يدلّان على إقرار الطالب بكون المطلوب منه ذا حقّ.
 (١٠) الضمير في قوله «لصحّته» يرجع إلى الصلح. يعني أن الصلح يصحّ مع الإقرار و مع الإنكار، كما تقدّم.
 (١١) ضمير الفاعل في قوله «نَبّه» يرجع إلى المصنّف ﷺ، و الضمير في قوله «به» يرجع

به على خلاف بعض العامة الذاهب إلى عدم صحته^(١) مع الإنكار، حيث فرّع^(٢) عليه أن طلبه إقرار، لأن إطلاقه ينصرف إلى الصحيح^(٣)، وإنما يصح مع الإقرار، فيكون^(٤) مستلزماً له^(٥).

(و لو اصططح^(٦) الشريكان على أخذ أحدهما رأس^(٧) المال و

→ إلى قوله «و لا يكون... إلخ».

(١) فإن بعض العامة ذهب إلى عدم صحة الصلح مع الإنكار، ثم فرّع عليه أن طلب الصلح من أحد المتنازعين الذي هو منكر إقرار بحق الآخر.

(٢) فاعل قوله «فرّع» هو الضمير العائد إلى بعض العامة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى عدم صحة الصلح مع الإنكار.

(٣) فإن طلب أحد المتنازعين الصلح من الآخر ينصرف إلى الصلح الصحيح، وهو لا يصح إلا مع الإقرار بحق الآخر.

(٤) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى طلب الصلح.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الإقرار.

(٦) قوله «اصططح» أصله «اصتطح» - من باب الافتعال -، و مجردة «صلح». فزيد حرفاً الألف في أوله و التاء المنقوطة في وسطه، ثم قلبت التاء المنقوطة طاءً مشالةً، لقاعدة صرفية، و هو أن مصدر الافتعال و مشتقاته لو وجد فيها أحد الحروف الستة - منها الصاد - قلبت تاؤه طاءً، فصار «اصططح».

و الحاصل أنه لو تصالح الشريكان على نحو ما فصل في الكتاب صح عند انقضاء الشركة و عند إرادتهما فسخها.

(٧) المراد من «رأس المال» هو المال الذي يجعل عند ابتداء الشركة.

أقول: أضرب هاهنا مثلاً: إذا جعل كل من زيد و عمرو ألف دينار لتأسيس شركة،

الباقى^(١) للآخر ربح أو خسر صحّ عند انقضاء^(٢) الشركة) وإرادة فسخها^(٣)، لتكون الزيادة مع من هي^(٤) معه بمنزلة الهبة، والخسران على من هو^(٥) عليه بمنزلة الإبراء.

(و لو شرطاً بقاءهما على ذلك^(٦)) بحيث يكون ما يتجدد من الربح و

→ ثمّ أراد فسخ الشركة و صالحا على أن يأخذ زيد رأس المال الذي مقداره ألفا دينار و يبقى باقي الأموال الموجودة فيها لعمر و صحّ، سواء حصل الضرر بالشركة أو النفع.

(١) المراد من «الباقى» هو الأموال الحاصلة بالشركة مع غضّ النظر عن رأس المال الذي جعل في الابتداء.

(٢) يعني أنه يصحّ الصلح كذلك في زمان انقضاء الشركة.

(٣) الضمير في قوله «فسخها» يرجع إلى الشركة. يعني أن الصلح يجوز عند إرادة فسخ الشركة.

(٤) ضمير «هي» يرجع إلى الزيادة، و الضمير في قوله «معه» يرجع إلى «من» الموصولة. يعني أن الزيادة المتعلقة بمن هي عنده تكون بمنزلة الهبة، بمعنى كونها هبة له من جانب الشريك.

(٥) ضمير «هو» يرجع إلى الخسران، و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «من» الموصولة، بمعنى كون الخسران المتوجّه إلى من هو عليه بمنزلة الإبراء من جانب شريكه.

توضيحه أن الخسران الذي يتقبله أحد الشريكين يكون مشتركاً بينه و بين شريكه بمقتضى الشركة، فالصلح كذلك إنما هو بمنزلة الإبراء من جانب الشريك المتقبل له بالنسبة إلى الخسران المشترك.

(٦) كما إذا شرط الشريكان بقاءهما على كون رأس المال لأحدهما و الباقي من الربح و

الخسران لأحدهما دون الآخر (ففيه^(١) نظراً)، من مخالفته^(٢) لوضع الشركة، حيث إنها تقتضي كونهما^(٣) على حسب رأس المال، ومن^(٤) إطلاق الرواية^(٥) بجوازه^(٦) بعد ظهور الربح^(٧) من غير تقييد بإرادة القسمة^(٨)

→ الخسران للآخر.

(١) الضمير في قوله «ففيه» يرجع إلى الشرط المذكور.

(٢) الضمير في قوله «مخالفته» يرجع إلى الشرط وهذا بيان وجه بطلان الشرط المذكور، وهو أنه مخالف لوضع الشركة، لأنها تقتضي كون النفع والخسران على نسبة رأس المال.

(٣) ضمير التثنية في قوله «كونهما» يرجع إلى الربح والخسران.

(٤) هذا بيان وجه جواز الشرط المذكور، وهو كون الرواية المطلقة دالة على جوازه.

(٥) الرواية الدالة على جواز الشرط مطلقاً منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال، فربحما فيه، وكان من المال دين، وعليهما دين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال، ولك الربح و عليك التوى، فقال: لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ (الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٥ ب ٤ من أبواب كتاب الصلح ح ١).

(٦) الضمير في قوله «بجوازه» يرجع إلى الشرط. يعني أن إطلاق الرواية - حيث إنَّ فيها: «لا بأس إذا اشترطا» - يدلّ على جواز الشرط المذكور.

(٧) كما يستفاد من قوله عليه السلام: «و لك الربح» أن الشرط المذكور كان بعد ظهور الربح.

(٨) يعني أنه لم يقيد الشرط في الرواية بإرادة التقسيم و فسخ الشركة، بل جوّز الشرط مطلقاً.

صريحاً، فيجوز مع ظهوره^(١) أو ظهور الخسارة^(٢) مطلقاً^(٣).
 ويمكن أن يكون نظره^(٤) في جواز الشرط مطلقاً^(٥) وإن كان في ابتداء
 الشركة، كما ذهب إليه^(٦) الشيخ و جماعة زاعمين أن إطلاق الرواية يدل
 عليه^(٧)، و لعموم «المسلمون عند شروطهم».....
 والأقوى المنع^(٨).....

- (١) الضمير في قوله «ظهوره» يرجع إلى الربح.
 (٢) أي يجوز الشرط المذكور مع ظهور الربح أو الخسران مطلقاً.
 (٣) أي سواء أَرَادَ التَّقسِيمَ و فسخ الشركة أم لا.
 (٤) الضمير في قوله «نظره» يرجع إلى المصنّف ﷺ.
 أقول: لا يعني أن المصنّف رأى أن الشرط المذكور في أثناء الشركة و مع ظهور الربح
 و الخسران مشكل حيث قال «و لو شرطاً بقاءهما على ذلك ففيه نظر»، و
 لم يتعرّض لجوازه أو لعدم جوازه في ابتداء الشركة.
 فقال الشارح ﷺ بإمكان كون نظر المصنّف في الشرط المذكور مطلقاً و إن كان في
 ابتداء الشركة، كما إذا شرطاً في عقد الشركة كون الربح و الخسران لأحدهما دون
 الآخر في مقابل قول بعض بجواز الشرط كذلك في ابتداء الشركة.
 (٥) أي سواء كان الشرط المذكور في ابتداء الشركة أم حين الفسخ أم في أثنائها.
 (٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى جواز الشرط المذكور، فإنّ الشيخ و جماعة من
 الفقهاء ﷺ جَوَّزُوهُ لِأَمْرَيْنِ:
 أ: إطلاق الرواية المذكورة.
 ب: عموم الحديث النبوي المشهور: «المؤمنون عند شروطهم».
 (٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى جواز الشرط المذكور.
 (٨) أي الأقوى عند الشارح ﷺ هو منع الشرط المذكور.

وهو^(١) مختاره في الدروس.

(و يصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله^(٢) و جنسه و

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المنع، وفي قوله «مختاره» يرجع إلى المصنف رحمه الله.
(٢) الضمائر في أقواله «بمثله» و «جنسه» و «مخالفه» ترجع إلى كل واحد من العين و
المنفعة.

و لا يخفى أنّ ذكر قوله «جنسه» بعد قوله «بمثله» من قبيل ذكر الخاص بعد ذكر العام، لأنّ التماثل أعمّ من التجانس، فإنّك قد تجد الشين متماثلين عيناً أو منفعةً، لكنّهما لا يكونان متجانسين أيضاً، بل يمكن كون أحدهما درهماً و الآخر ديناراً، و المصنف رحمه الله قال بجواز الصلح على المتماثلين عيناً و منفعةً و المتخالفين كذلك.

التفصيل في متعلق الصلح

اعلم أنّ الصلح أوسع من البيع و الإجارة من حيث المتعلق، لأنّ متعلق الصلح إمّا عين أو منفعة أو دين أو حق، فكلّ من هذه الأربعة المذكورة قابلة للصلح، و الصلح على التقادير الأربعة إمّا مع العوض أو بلا عوض، فتحصل من ضرب اثنين في أربعة ثمانية صور:

$$(٨ = ٤ \times ٢)$$

و الصلح مع العوض على أقسام تبلغ إلى ستّ عشرة صورةً يضرب الأربعة في الأخرى:

$$(١٦ = ٤ \times ٤)$$

و الصلح بلا عوض له أربعة أقسام، و مجموع أقسام الصلح مع العوض و بلا عوض يكون عشرين صورةً، إليك الأقسام المذكورة بالتفصيل:

الأوّل: الصلح على العين بالعين، كأن يصالح على الدار بالثوب أو على الدراهم بالدنانير.

الثاني: الصلح على العين بالمنفعة، كما إذا صالح على الثوب بمنفعة الدار.

مخالفة، لأنه^(١) بإفادته فائدة البيع صحّ على العين.....

- الثالث: الصلح على العين بالدين، كما إذا صلح على الثوب بالدين في الذمة.
- الرابع: الصلح على العين بحق، كما إذا صلح على الثوب بحق الشفعة.
- الخامس: الصلح على المنفعة بالمنفعة، كما إذا صلح على منفعة الدار بمنفعة الدابة.
- السادس: الصلح على المنفعة بالعين، كأن يصلح على منفعة الدار بالثوب.
- السابع: الصلح على المنفعة بالدين، كأن يصلح على منفعة الدار بالدين في ذمته.
- الثامن: الصلح على المنفعة بالحق، كأن يصلح على منفعة الدار بحق الشفعة.
- التاسع: الصلح على دين بعين، كأن يصلح على الدين الذي في ذمته بثوب.
- العاشر: الصلح على دين بمنفعة، كأن يصلح على دين في ذمته بمنفعة دار.
- الحادي عشر: الصلح على دين بدين، كأن يصلح على الدين الذي في ذمته بدين له في ذمة الآخر.
- الثاني عشر: الصلح على دين بحق، كأن يصلح على الدين الذي في ذمته بحق الشفعة.
- الثالث عشر: الصلح على حق بعين، كأن يصلح على حق الشفعة بثوب.
- الرابع عشر: الصلح على حق بمنفعة، كأن يصلح على حق الشفعة بمنفعة الدار.
- الخامس عشر: الصلح على حق بدين، كأن يصلح على حق الشفعة بدين في ذمته.
- السادس عشر: الصلح على حق بحق، كأن يصلح على حق التحجير بحق الشفعة.
- السابع عشر: الصلح على عين بلا عوض، كأن يصلح على الثوب أو الدار بلا عوض.
- الثامن عشر: الصلح على منفعة بلا عوض، كأن يصلح على منفعة الدار بلا عوض.
- التاسع عشر: الصلح على دين بلا عوض، كأن يصلح على دينه في ذمة الغير بلا عوض.
- العشرون: الصلح على حق بلا عوض، كما إذا صلح على حق التحجير بلا عوض.
- (١) الضميران في قوله «لأنه» و «إفادته» يرجعان إلى الصلح. فإن الصلح لما أفاد فائدة البيع صحّ تعلقه بالعين.

و بإفادته^(١) فائدة الإجارة صحّ على المنفعة، والحكم في المماثل و المجانس و المخالف فرع^(٢) ذلك^(٣)، و الأصل^(٤) و العموم^(٥) يقتضيان صحّة الجميع^(٦)، بل ما هو أعمّ منها^(٧) كالصلح على حقّ الشفعة^(٨) و الخيار^(٩) و أولويّة التحجير^(١٠) و السوق^(١١) و المسجد^(١٢) بعين و منفعة و حقّ

(١) الضمير في قوله «إفادته» يرجع إلى الصلح. يعني أنّ الصلح لكونه مفيداً فائدة الإجارة يصحّ تعلّقه بالمنفعة.

(٢) يعني أنا إذا قلنا بأنّ الصلح يفيد فائدة البيع - إذا تعلّق بالعين - و فائدة الإجارة - إذا تعلّق بالمنفعة - تفرّع عليه الحكم بصحّة الصلح على المماثل و المجانس و المخالف.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إفادة الصلح فائدة البيع في موضع و فائدة الإجارة في آخر.

(٤) المراد من «الأصل» هو أصالة الصحّة في العقود.

(٥) أي عموم قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾.

(٦) يعني أنّ الأصل و العموم يقتضيان صحّة الصلح على جميع الصور المذكورة.

(٧) يعني أنّ الأصل و العموم يقتضيان صحّة الصلح على الأعمّ من كلّ من العين و المنفعة.

(٨) فإنّه يصحّ الصلح على حقّ الشفعة، كما تقدّم تفصيل الأقسام المذكورة، كأن يصالح على حقّ الشفعة بالعين أو المنفعة.

(٩) كما إذا صالح على حقّ خياره في عقد البيع بالعين أو المنفعة.

(١٠) كما إذا صالح على حقّ تحجيره بعين أو منفعة.

و المراد من «التحجير» هو جعل الأحجار في أطراف الأراضي المباحة، للتصرّف فيها بعداً، فإنّه يوجب له حقّ الأولويّة لا الملك إلى أن يحبسها.

(١١) كما إذا صالح على حقّ أولويّته في السوق بعين أو منفعة.

(١٢) كما إذا صالح على حقّ أولويّته في المسجد بعين أو منفعة.

آخر^(١)، للعموم^(٢).

(و لو ظهر استحقاق^(٣) العوض المعين من أحد الجانبين^(٤) (بطل الصلح) كالبيع^(٥)، و لو كان^(٦) مطلقاً رجع ببدله، و لو ظهر في المعين^(٧) عيب فله^(٨) الفسخ.

و في تخييره^(٩) بينه و بين الأرش وجه قوي، و لو ظهر^(١٠) غبن لا يتسامح^(١١) بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي.....

(١) يعني و يصح الصلح على حق بحق، كما إذا صالح على حق أو لويته في المسجد بحق تحجير غيره.

(٢) أي للعموم قوله تعالى ﴿أو فوا بالعقود﴾

(٣) يعني إذا تصالحا على عين بعين أو على منفعة بمنفعة، ثم ظهر استحقاق ما صولح عليه للغير حكم بطلان الصلح

(٤) المراد من «الجانبين» هو العوض و العوض.

(٥) كما أن البيع أيضاً إذا كان متعلقاً بشيء معين فظهر استحقاق الغير له يحكم ببطلانه لا ما إذا تعلق بكلي في الذمة.

(٦) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى العوض. يعني لو كان العوض المتصالح عليه مطلقاً - أي كلياً لا معيناً - صح الصلح و رجع ببدله.

(٧) يعني لو ظهر في العوض المعين عيب جاز لمن أخذ المعيب فسخ الصلح.

(٨) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى أخذ المعيب.

(٩) أي و في تخيير أخذ العوض المعيب المتصالح عليه بين فسخ الصلح و بين أخذ الأرض وجه قوي.

(١٠) أي لو ظهر في أحد العوضين المتصالح عليها غبن فثبوت الخيار فيه قوي.

(١١) بصيغة المجهول، و الضمير في قوله «بمثله» يرجع إلى الغبن. يعني إذا كان الغبن فاحشاً

دفعاً^(١) للضرر المنفي^(٢) الذي يثبت بمثله^(٣) الخيار في البيع،
 (و لا يعتبر في الصلح على التقدين^(٤) القبض في المجلس)،
 لاختصاص الصرف^(٥) بالبيع، وأصالة^(٦) الصلح، و يجيء على قول الشيخ
 اعتباره^(٧).

و أما من حيث الربا^(٨).....

- بحيث لا يتسامح العرف به.
- (١) يعني أن كون وجه ثبوت الخيار قوياً إنما هو لدليل دفع الضرر الحاصل بالغبن بثبوت حق الخيار.
- (٢) أي الضرر المنفي في قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».
- (٣) الضمير في قوله «بمثله» يرجع إلى الضرر. يعني أن الضرر الغير المتسامح به يثبت في البيع خيار الفسخ، فكذلك الضرر الغير المتسامح به في أحد العوضين المتصالح عليهما يثبت في الصلح خيار الفسخ.
- (٤) كما إذا صالح على الدراهم بالدنانير.
- (٥) أي لاختصاص معاوضة التقدين التي يشترط فيها القبض في المجلس بعقد البيع.
- (٦) هذا دليل آخر لعدم اشتراط القبض في الصلح على التقدين وإن كان يشترط في البيع، وهو أن الصلح عقد مستقل بالأصالة، ولو أفاد فائدة البيع في بعض الموارد، كما تقدم.
- (٧) الضمير في قوله «اعتباره» يرجع إلى القبض. يعني بناءً على قول الشيخ ﷺ بأن الصلح ليس أصلاً مستقلاً، بل هو تابع وفرع بحيث إنه لو تعلق بالعين بعوض كان بيعاً ولو تعلق بالمنفعة كان إجارة وهكذا، فعلى هذا المبني يشترط القبض في صحة المصاحبة على التقدين.
- (٨) يعني أن الصلح على التقدين له حکمان:

- كما لو كانا^(١) من جنس واحد - فإن الأقوى ثبوته^(٢) فيه، بل في كل معاوضة، لإطلاق التحريم^(٣) في الآية والخبر^(٤).
(و لو أتلّف^(٥) عليه ثوباً يساوي درهمين.....)

→ أ: حكم القبض في المجلس.

ب: حكم الربا.

أما الأول فقد تقدّم حكمه في الصلح على النقدين، بناءً على كونه فرعاً لا أصلاً. وأما حكم الربا فالأقوى ثبوته في الصلح المبحوث عنه، فإذا تصالحا على درهم أو دينار بدرهم أو دينار فزاد أحد العوضين على آخر لزم الربا المحرّم فيه أيضاً كما يلزم أيضاً في بيعها بها مع أخذ الزيادة.

(١) اسم «كانا» هو ضمير التثنية العائد إلى النقدين.

(٢) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الربا، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الصلح.

(٣) فإنّ تحريم الربا في الآية مطلق يشمل كل معاوضة، يباعاً كان أو صلحاً أو غيرها.

والمراد من «الآية» هو قوله تعالى في سورة البقرة، الآية ٢٧٥: ﴿أحلّ الله البيع وحرّم الربوا﴾، فإنّ قوله تعالى: ﴿حرّم الربوا﴾ يشمل الربا في جميع المعاضات إلا ما استثنى.

(٤) والخبر الدالّ على حرمة الربا مطلقاً - حتّى في الصلح - منقول في كتاب مستدرك الوسائل:

قال [النبي] ﷺ: من أكل الربا ملأ الله بطنه ناراً بقدر ما أكل منه، فإن كسب منه ما لا لم يقبل الله شيئاً، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما دام عنده منه قيراط (المستدرك: ج ٢ ص ٤٧٨ ب ١ من أبواب الرباح ١٢).

ولا يخفى أنّ الربا إمّا هو أخذ الزيادة في معاوضة جنسين ربويين، وإمّا أخذ الزيادة في القرض.

(٥) ضمير الفاعل في قوله «لو أتلّف» يرجع إلى أحد المتصالحين، والضمير في قوله

فصالح على أكثر^(١) أو أقل فالمشهور الصحة، لأن مورد الصلح الثوب^(٢) لا الدرهمان.

وهذا^(٣) إنما يتم على القول بضمان القيمي بمثله، ليكون الثابت في الذمة ثوباً، فيكون هو متعلق الصلح، أما على القول الأصح من ضمانه بقيمته^(٤) فاللزام لذمته^(٥) إنما هو الدرهمان،

→ «عليه» يرجع إلى المتصالح الآخر.

(١) بمعنى أنه لو أتلّف على آخر ثوباً قيمته درهمان، ثمّ صالحه بثلاثة دراهم مثلاً إذا لا يلزم الربا المحرّم، وكذا لو صالحه بأقلّ من درهين.

(٢) فإنّهما تصالحا على الثوب التالف بدرهين، ولم يتصالحا على نفس الدرهمين بأزيد أو أنقص حتّى يلزم الربا.

(٣) أي القول بصحة الصلح المذكور و عدم لزوم الربا فيه مبنيّ على القول بأنّ التالف القيميّ يضمن بمثله أولاً، ثمّ يبدل بالقيمة ثانياً.

أما على القول بضمانه بالقيمة أولاً فلا يجوز الصلح على الثوب التالف بدرهين، للزوم الربا.

ولا يخفى أنّ الفقهاء قد اختلفوا في ضمان القيميّ وأنّ التالف هل يضمن بقيمته من حين الإتلاف أو يضمن بمثله إلى زمان الأداء فيبدل بالقيمة، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾*.

و من أراد تفصيل الاستدلال على القولين في ضمان القيميّ فليراجع كتاب البيع للشيخ الأنصاريّ رحمه الله.

* الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٤) الضمير في قوله «بقيمته» يرجع إلى القيميّ.

(٥) الضمير في قوله «لذمته» يرجع إلى الضامن.

فلا يصحّ الصلح عليهما^(١) بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس.
ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه^(٢) الجواز أيضاً، لكنّ المجوز
لا يقول به^(٣).

(و لو صالح منكر الدار على سكنى المدعي^(٤) سنةً فيها^(٥) صحّ)،
للأصل^(٦)، ويكون^(٧) هنا مفيداً فائدة العارية.
(و لو أقرَّ^(٨).....)

(١) الضميران في قوله «عليهما» و «عنهما» يرجعان إلى الدرهمين. يعني إذا قلنا بضمان
الضامن المتلف للقيمي بقيمة التالف لم يجز الصلح على الدرهمين اللذين هما قيمة
القيمي بأقلّ منها ولا بأزيد منها، للزوم الربا.
(٢) جزاء لقوله «لو قلنا». يعني لو قيل باختصاص حرمة الربا بالبيع توجه القول
بجواز الصلح فيما ذكر، لكنّ اللذين يجوزون الصلح المذكور لا يقولون باختصاص
الربا بالبيع، بل يقولون بحرمة مطلقاً، سواء حصل في البيع أم في غيره.
(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى اختصاص الربا بالبيع.
(٤) كما إذا ادعى زيد أنّ الدار التي في يد عمرو هي له وأنكره عمرو، ثمّ صالحه
بسكوته في الدار المتنازع فيها سنةً صحّ، استناداً إلى أصالة الصحة.
(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الدار، وهي مؤنث سماعي.
(٦) والأصل في العقود هو الصحة.

(٧) اسم «يكون» هو الضمير الراجع إلى الصلح. يعني أنّ الصلح الكذائي بسكوته
المدعي في الدار المتنازع فيها يفيد فائدة العارية، فإنّها عبارة عن انتفاع المستعير
مما يستعيره من المعير.

(٨) ضمير الفاعل في قوله «لو أقرَّ» يرجع إلى المنكر. يعني لو رجع المنكر في المثال المتقدّم

- بها^(١)، ثم صالحه^(٢) على سكنى المقرّ صح^(٣) أيضاً^(٤).
- (و لا رجوع) في صورتين^(٤)، لما تقدّم من أنّه^(٥) عقد لازم أو ليس^(٦) فرعاً على غيره^(٦).
- (و على القول بفرعيّته^(٧) للعارية له^(٨) الرجوع) في صورتين، لأنّ

- ذكره عن إنكاره وأقرّ بكون الدار المتنازع فيها للمدّعي، ثمّ صالحه على السكنى فيها إلى سنة فصَحّ هذا الصلح أيضاً.
- (١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الدار.
- (٢) ضمير الفاعل في قوله «صالحه» يرجع إلى المدّعي، و ضمير المفعول يرجع إلى المنكر، و يجوز العكس، بل هو أولى.
- (٣) يعني كما كان الصلح في الفرض السابق صحيحاً فكذا يكون في هذا الفرض أيضاً صحيحاً.
- (٤) المراد من «الصورتين» هو صورة صلح المنكر على سكنى المدّعي في الدار سنة، و صورة صلح المدّعي على سكنى المنكر فيها سنة بعد رجوعه عن الإنكار وإقراره بكونها للمدّعي.
- (٥) وقد تقدّم كون الصلح من العقود اللازمة، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾.
- (٦) يعني فلا يقال: إنّ الصلح في المقام بمعنى العارية، وهي من العقود الجائزة، و قد تقدّم كون الصلح أصلاً مستقلاً لا فرعاً لغيره و لو أفاد فائدته.
- (٧) الضمير في قوله «بفرعيّته» يرجع إلى الصلح. يعني لو قلنا بأنّ الصلح ليس عقداً مستقلاً، بل هو عقد تابع لما أفاد فائدته ففي المقام يكون فرعاً للعارية، وهي من العقود الجائزة، فيجوز الرجوع في كلتا صورتين المذكورتين.
- (٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المصالح.

متعلقه^(١) المنفعة بغير عوض فيهما^(٢)، والعين^(٣) الخارجة من يد المقرّ ليست^(٤) عوضاً عن المنفعة الراجعة إليه^(٥)، لثبوتها للمقرّ له^(٦) بالإقرار قبل أن يقع الصلح، فلا يكون في مقابلة المنفعة^(٧) عوض، فيكون عارية يلزمه^(٨)

(١) الضمير في قوله «متعلقه» يرجع إلى الصلح. وهذا تعليل لجواز الصلح المذكور بأنه يتعلّق بمنفعة الدار بلا عوض، وهذا هو معنى العارية.

(٢) أي في صورتين المذكورتين.

(٣) هذا دفع إشكال مقدّر هو أن الفرض الثاني - وهو رجوع المنكر عن الإنكار وإقراره بكون الدار للمدّعي و صلح المدّعي على سكنى المقرّ فيها سنة - يكون من قبيل الصلح على العين في مقابل المنفعة، لأن العين تخرج من يد المنكر في مقابل المنفعة، و هي سكناء في الدار المتنازع فيها سنة، وذلك فائدة بيع العين، وليس من قبيل فائدة العارية.

فأجاب عنه بقوله «لثبوتها للمقرّ له... إلخ»، وحاصله أن الدار تثبت للمدّعي بإقرار المنكر لا بالمصالحة في مقابل المنفعة، فإذا ثبت كون الدار متعلقة بالمدّعي بإقرار المنكر، ثم صوّح على سكنى المنكر سنة كان هذا فائدة العارية.

(٤) اسم «ليست» هو الضمير الراجع إلى العين.

(٥) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المقرّ.

(٦) المراد من «المقرّ له» هو المدّعي. يعني أن العين تثبت للمدّعي، وكانت متعلقة بإقرار المنكر قبل الصلح.

(٧) يعني فالمنفعة التي صالح المدّعي عليها بعد إقراره تكون بلا عوض، بمعنى كون الصلح هنا بلا عوض، و معلوم أن تملك المنفعة بلا عوض هو معنى العارية.

(٨) اسم «يلزمه» هو الضمير العائد إلى فعل المتصالحين، و الضمير المملووظ في قوله «يلزمه» أيضاً يرجع إلى الفعل الواقع بين المتصالحين، و الضمير في قوله «حكما» يرجع إلى العارية.

حكمها من جواز^(١) الرجوع فيه عند القائل بها^(٢).
 (و لما كان^(٣) الصلح مشروعاً لقطع التجاذب و التنازع بين المتخاصمين) بحسب أصله^(٤) وإن صار^(٥) بعد ذلك أصلاً مستقلاً بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة (ذكر فيه^(٦) أحكام من التنازع) بحسب ما اعتاده المصنفون^(٧)، (و لنشر) في هذا المختصر^(٨) (إلى بعضها في مسائل^(٩)):

(١) هذا بيان لحكم العارية، و هو جواز الرجوع.

(٢) أي عند القائل بفرعية الصلح للعارية.



(٣) يأتي جوابه في قوله «ذكر فيه... إلخ». يعني أن الصلح شرع بحسب أصله الأولي لقطع التجاذب و التنازع بين المتخاصمين، ثم صار عقداً مستقلاً يشمل أيضاً الموارد التي لم يسبق فيها نزاع، فلذا ذكروا فيه أحكام التنازع، فأراد المصنف ذكر بعض أحكام من التنازع، فقال «و لنشر إلى بعضها».

(٤) الضمير في قوله «أصله» يرجع إلى الصلح.

(٥) اسم «صار» هو الضمير العائد إلى الصلح. يعني وإن صار الصلح بعد جعله الأولي الشرعي لقطع التجاذب عقداً مستقلاً بنفسه لا يتوقف على سبق نزاع و تخاصم عليه.

(٦) أي ذكر في كتاب الصلح بعض أحكام التنازع.

(٧) أي بحسب استقرار عادة العلماء الذين صنفوا كتب الفقه على بيان أحكام التنازع في كتاب الصلح.

(٨) المراد من قوله «هذا المختصر» هو كتاب اللبنة الدمشقية.

(٩) يعني أنا نشير إلى بعض أحكام التنازع في ضمن عدة مسائل.

(الأولى^(١)): لو كان بيدهما^(٢) درهمان فادّعاهما أحدهما وادّعى الآخر أحدهما^(٣) خاصةً فللثاني^(٤) نصف درهم، لاعترافه^(٥) باختصاص غريمه^(٦) بأحدهما^(٧)، ووقوع النزاع في الآخر مع تساويهما فيه^(٨) يداً^(٩).

مسائل في بعض أحكام النزاع المسألة الأولى

(١) المسألة الأولى من المسائل التي يذكر فيها بعض أحكام النزاع هي ما إذا كان بيد المتخاصمين درهمان وادّعى أحدهما كونها له خاصةً، وادّعى الآخر كون أحد الدرهمين خاصةً له، فإذا يحكم بتصف أحد الدرهمين بينها واختصاص الآخر بالآخر.

(٢) أمّا لو كان الدرهمان بيد أحدهما كان خارجاً عن الفرض وکانا من قبيل المدّعي والمنكر.

(٣) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الدرهمين.

(٤) وهو الذي يدّعي أحد الدرهمين.

(٥) الضمير في قوله «لاعترافه» يرجع إلى الثاني.

(٦) المراد من الغريم هو المتخاصم الآخر.

(٧) يعني أنّ مدّعي أحد الدرهمين يعترف بكون أحد الدرهمين الآخر للمتخاصم خاصةً، وإتّما يتنازع في أحدهما.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الآخر. يعني أنّ المتخاصمين يكونان متساويين

في الدرهم المتنازع فيه من حيث اليد، لأنّه بيدهما حسب الفرض، فلو كان الدرهم

المتنازع فيه بيد أحدهما خاصةً كان قوله مقدّماً على قول الآخر، لكونه منكراً.

(٩) قوله «يدا» منصوب على التمييز.

فيقسم^(١) بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق^(٢) النصف، و
من نكل^(٣) منهما قضي به^(٤) للآخر، ولو نكلا^(٥) معاً أو حلفا قسم^(٦)
بينهما نصفين، (و للأول^(٧) الباقي^(٨)).

قال المصنّف في الدروس: ويشكل^(٩) إذا ادّعى الثاني النصف مشاعاً،
فإنه يقوي القسمة نصفين، و يحلف الثاني^(١٠) للأول، وكذا في كلّ مشاع.
و ذكر^(١١) فيها أنّ الأصحاب.....

(١) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الدرهم المتنازع فيه. يعني أنه يقسم بينها
بالمناصفة بعد التحالف.

(٢) فكلّ منها يحلف على أنّ النصف له لأصاحبه.

(٣) أي من امتنع من المتخاصمين عن الحلف يحكم بكون الدرهم لآخر.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الدرهم *بدرهم*

(٥) أي إذا امتنع كلاهما عن الحلف أو حلف كلاهما قسم الدرهم الواحد بينهما بالمناصفة،
و لا يرجع أحدهما على الآخر.

(٦) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الدرهم الواحد.

(٧) وهو الذي يدّعي كلا الدرهمين.

(٨) المراد من «الباقي» هو الدرهم الواحد والنصف.

(٩) قوله «يشكل» بصيغة المعلوم، و الفاعل هو الضمير المستتر الراجع إلى المحكم
بتنصيف أحد الدرهمين. يعني أنّ المصنّف رحمته رأى في كتابه (الدروس) أنّ هذا المحكم
مشكل إذا ادّعى الثاني نصف الدرهم بنحو المشاع المنتشر في الدرهمين، ثمّ قوّى
القول بتقسيم الدرهمين نصفين.

(١٠) المراد من «الثاني» هو مدّعي النصف مشاعاً وهو يحلف على نفي ادّعاء الآخر الكلّ.

(١١) ضمير الفاعل في قوله «ذكر» يرجع إلى المصنّف، و الضمير في قوله «فيها» يرجع

لم يذكروا هنا^(١) يمينا، وذكروا المسألة^(٢) في باب الصلح، فجاز^(٣) أن يكون الصلح قهرياً، وجاز أن يكون اختيارياً^(٤)، فإن امتنع^(٥) فاليمين. وما حكيناه نحن من اليمين ذكره العلامة في التذكرة^(٦) أيضاً، فلعلّ المصنّف يريد^(٧) أن الكثير لم يذكره. (وكذا^(٨) لو أودعه^(٩) رجل درهمين.....)

→ إلى الدروس، والتأنيث باعتبار الجمع.

(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو المسألة الأولى. يعني أن المصنّف ﷺ قال في كتابه (الدروس) بأنّ الأصحاب لم يذكروا في المسألة الأولى المبحوث عنها لزوم الحلف على مدّعي أحد الدرهمين.

(٢) المراد من «المسألة» هو مسألة ادّعاء أحدهما الدرهمين، والثاني درهماً واحداً،

فإنّ الأصحاب ذكروها في باب الصلح.

(٣) أي يحتمل كون الصلح هنا قهرياً بلا اختيار من المتخاصمين.

(٤) أي الاحتمال الآخر هو كون الصلح هنا اختيارياً.

(٥) أي لو امتنع المتخاصمان في المقام عن الصلح حكم بلزوم الحلف عليهما.

(٦) فإنّ العلامة ﷺ ذكر في كتابه (التذكرة) لزوم اليمين على مدّعي الواحد من الدرهمين.

(٧) أي لعلّ المصنّف ﷺ يريد من قوله في كتاب الدروس: «أنّ الأصحاب لم يذكروا

هنا يمينا» أنّ أكثر الفقهاء - لا جميعهم - لم يذكروا هنا يمينا.

(٨) المشار إليه في قوله «كذا» هو الحكم بكون الدرهم الواحد لمدّعي الدرهمين و

تصنيف الواحد بينه وبين خصمه في الفرض السابق. يعني أنّ الحكم هنا هو نفس

الحكم هناك.

(٩) الضمير الملفوظ في قوله «أودعه» يرجع إلى الودعيّ المعلوم بالقرينة اللفظية أعني

قوله «أودعه» ولو لم يذكر سابقاً.

و آخر^(١) درهماً و امتزجاً^(٢) لا بتفريط و تلف أحدهما، فإنه^(٣) يختصّ ذو الدرهمين بواحد، و يقسم الآخر بينهما^(٤).
 هذا^(٥) هو المشهور بين الأصحاب، و رواه^(٦) السكوني عن الصادق عليه السلام.
 و يشكل^(٧) هنا مع ضعف المستند^(٨) بأنّ التالف^(٩).....

- (١) أي أودعه رجل آخر درهماً واحداً في مقابل من أودعه درهمين.
 (٢) فاعله هو ضمير التثنية العائد إلى درهم واحد و درهمين. يعني أنّ هذه الثلاثة دراهم اختلطت عند الودعي بلا تفريط منه.
 (٣) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الشأن. يعني أنّ الشأن في هذا الفرض أيضاً هو أن يحكم باختصاص صاحب الدرهمين بواحد و تقسيم الواحد الآخر بينهما.
 (٤) أي بين صاحب الدرهمين و صاحب درهم واحد.
 (٥) يعني أنّ التقسيم المذكور هو الحكم المشهور بين علماء الإمامية عليه السلام.
 (٦) ضمير المفعول في قوله «رواه» يرجع إلى التقسيم المذكور، يعني أنّ السكوني روى حديثاً عن الإمام الصادق عليه السلام يدلّ على التقسيم على النحو المذكور. و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني عن الصادق عن أبيه عليه السلام في رجل استودع رجلاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، و يقسم الآخر بينهما نصفين (الوسائل: ج ١٣ ص ١٧١ ب ١٢ من أبواب كتاب الصلح ح ١).

- (٧) قوله «يشكل» بصيغة المعلوم، و الفاعل هو الضمير العائد إلى الحكم بتنصيف الدرهم الواحد بينهما، و المشار إليه في قوله «هنا» هو مسألة الودعي.
 (٨) أي من حيث سنده، حيث إنّ السكوني في سند الرواية، و هو ضعيف، لكونه واقعياً.
 (٩) يعني أنّ وجه إشكال تقسيم الواحد بينهما هو أنّ الدرهم التالف لا يكون لكليهما،

لا يحتمل كونه^(١) لهما، بل من أحدهما خاصةً، لامتناع الإشاعة هنا^(٢)، فكيف يقسم الدرهم بينهما^(٣) مع أنه^(٤) مختصّ بأحدهما قطعاً. والذي يقتضيه^(٥) النظر، و تشهد له الأصول الشرعية القول بالقرعة في أحد^(٦) الدرهمين،.....

→ بل هو لأحدهما خاصةً.

(١) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى التالف، و في قوله «لها» يرجع إلى صاحب الدرهمين و صاحب الدرهم الواحد.

(٢) أي لا يمكن كون الدرهم التالف مشتركاً بينهما مشاعاً، لأنه إما لصاحب الدرهمين أو لصاحب الدرهم الواحد، فكيف يوجه الضرر إلى كليهما و يحكم بتقسيم الدرهم الواحد بينهما؟!

(٣) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى صاحب الدرهمين و صاحب الدرهم الواحد. يعني كيف يحكم بتقسيم الدرهم الواحد بينهما مع أن التالف لأحدهما خاصةً؟! (٤) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الدرهم الواحد. فإن الدرهم الواحد التالف الذي يحكم بتقسيمه مختصّ إما بصاحب الدرهمين أو بصاحب الدرهم الواحد، فكيف يحكم بالتصيف.

(٥) هذا رأي الشارح رحمه الله في الفرض المذكور المبحوث عنه، و هو أن يحكم باختصاص أحد الدرهمين الباقيين بصاحب الدرهمين، وإجراء القرعة بينهما في الدرهم الآخر. (٦) قال صاحب الحديقة رحمه الله: أي في كل واحد منهما، و الظاهر أن ظاهره صحيح، لأن إحداهما مختصّ بصاحب اليمين، فلا قرعة إلا للآخر.

□ قال الشيخ علي رحمه الله: قوله «القول بالقرعة في أخذ الدرهمين... الخ»، أخذ بالمعجنتين مصدر لا بالمهملتين كما يوجد محرفاً في بعض النسخ، و المراد أن القرعة إن ظهرت

و مال إليه^(١) المصنّف في الدروس، لكنّه لم يجسر^(٢) على مخالفة
الأصحاب، والقول في اليمين^(٣) كما مرّ من عدم تعرّض الأصحاب له.
و ربّما امتنع^(٤) هنا إذا لم يعلم الحالف عين حقه.
و احترز بالتلف لا عن تفريط^(٥) عمّا لو كان بتفريط، فإنّ الودعيّ
يضمن التالف، فيضمّ^(٦) إليهما و يقسمانها^(٧) من غير كسر.

→ لصاحب الدرهمين أخذهما، أو لصاحب الدرهم أخذه، أو لكلّ واحد واحد
أخذاهما، والوجه يظهر ممّا أفاده.

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القول بالقرعة. فإنّ المصنّف في

كتابه (الدروس) مال إلى الحكم بالقرعة.

(٢) قوله «لم يجسر» في بعض النسخ «لم يجترئ»، والفاعل هو الضمير العائد إلى المصنّف.

يعني أنّ المصنّف ما كان له جرأة على مخالفة الأصحاب أي الفقهاء الإماميّة.

(٣) يعني أمّا القول بيمين صاحب الدرهم الواحد في الفرض المبحوث عنه فلم
يتعرّض الأصحاب له كما لم يتعرّضوا له في الفرض السابق أيضاً.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الحالف. يعني ربّما الحالف في هذا الفرض في صورة عدم
علم الحالف بعين الدرهم الذي يختصّ به.

(٥) يعني أنّ المصنّف احترز بقوله «و امتزجا لا بتفريط» عمّا إذا اختلطاً بتفريط

الودعيّ بأن خلط الدراهم عمداً، فإذا يضمن الدرهم التالف و يزيده على الدرهمين

الباقيين، فلا حاجة إلى تنصيف الدرهم الواحد.

(٦) أي يضمّ الودعيّ درهماً بدل التالف إلى الدرهمين الباقيين.

(٧) ضمير المؤنث في قوله «يقسمانها» يرجع إلى الدراهم الثلاثة أعني الدرهمين

الباقيين و ما ضمّ الودعيّ إليهما بدل التالف.

وقد يقع مع ذلك^(١) التعاسر^(٢) على العين، فيتجه القرعة.
ولو كان بدل^(٣) الدراهم مالا يمتزج أجزاؤه^(٤) بحيث لا يتميز - وهو
متساويها - كالحنطة والشعير وكان لأحدهما قفيزان^(٥) مثلاً، وللآخر
قفيز^(٦)، وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط^(٧) فالتالف على نسبة
المالين^(٨)، وكذا الباقي، فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث^(٩)، و
للآخر^(١٠) ثلثا قفيز.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قوله «غير كسر». يعني ومع ذلك أيضاً يمكن
التنازع بينهما في خصوص عين الدرهم، بأن يطلب صاحب الدرهمين الدرهم
المنضم بدل التالف، وهكذا يطلبه صاحب الدرهم الواحد، فيحصل التنازع، ففي
هذا الفرض أيضاً يتوجه الحكم بالقرعة

(٢) أي التنازع والتخاصم. مركز تحت كميته من الدرهم

(٣) بالرفع، اسم «كان» وخبرها المنصوب هو قوله «مالأ». يعني لو كان بدل الدراهم
في الفرض المذكور مالا بحيث إذا امتزج أجزاؤه لم يتميز فله حكم سيشير إليه.
(٤) الضمير في قوله «أجزاؤه» يرجع إلى المال.

(٥) القفيز: مكيال ثمانية مكايك، ج أففيزة و قفزان (أقرب الموارد).

(٦) أي يكون للآخر قفيز واحد، كما كان للآخر في الفرض السابق درهم واحد.

(٧) أمالو كان التلف بتفريط الودعي حكم بضمائه، كما تقدم آنفاً في فرض الدراهم الثلاثة.

(٨) فيذهب - كما صرح به السيد كلانتر أيضاً في تعليقه - على صاحب القفيزين ثلثان
من القفيز التالف، وعلى صاحب القفيز ثلث.

(٩) فيأخذ صاحب القفيزين قفيزاً واحداً وثلث قفيز.

(١٠) أي يبقى لصاحب القفيز الواحد ثلثان من قفيز واحد، لاختصاص ثلثه بصاحب
القفيزين.

و الفرق أنّ الذاهب هنا^(١) عليهما معاً، بخلاف الدراهم، لأنّه^(٢) مختصّ بأحدهما قطعاً.

(الثانية^(٣)): يجوز جعل السقي بالماء عوضاً للصلح) بأن يكون مورده^(٤) أمراً آخر من عين أو منفعة، (و) كذا يجوز كونه^(٥) (مورداً له^(٦))،

(١) أي الفرق بين المال الممتزج الذي لا يتميز أجزاؤه وبين الدراهم هو أنّ التالف هنا يذهب على صاحب كلا المالين بالنسبة.

(٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى التالف. يعني أنّ الدرهم التالف في مسألة الدراهم يختصّ بأحدهما قطعاً، كما تقدّم.

المسألة الثانية

(٣) أي المسألة الثانية من المسائل التي قال عنها في الصفحة ٣١ «و لنشر إلى بعضها في مسائل».

(٤) الضمير في قوله «مورده» يرجع إلى الصلح. يعني يجوز جعل السقي عوضاً للصلح فيما يكون مورد الصلح أمراً آخر من العين أو المنفعة.

أقول: مثاله هو ما إذا اختلف زيد و عمرو في ثوب كلّ يدّعيه لنفسه، ثمّ تصالحا لقطع التنازع على كون الثوب لعمرو بعوض سقي عمرو لأرض متعلّقة بزيد في مدّة معيّنة، وكذا إذا اختلفا في سكنى دار كلّ يدّعي كونها له، ثمّ تصالحا لقطع التنازع على كونها لأحدهما بعوض سقيه لحديقة متعلّقة بالآخر في مدّة معيّنة.

(٥) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى السقي.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الصلح. يعني يجوز كون السقي مورداً للصلح.

أقول: مثاله هو ما إذا اختلف زيد و عمرو في وجوب سقي حديقة مشتركة بينهما،

و عوضه^(١) أمراً آخر كذلك^(٢)، وكذا لو كان أحدهما^(٣) عوضاً، والآخر
مورداً كل ذلك^(٤) مع ضبطه بمدّة معلومة.
ولو تعلق^(٥) بسقي شيء مضبوط^(٦) دائماً، أو بالسقي بالماء

؛

→ ثمّ تصالحا لقطع التنازع على اختصاص السقي بأحدهما بعوض عين أو منفعة يعطي
أحدهما إياه لآخر.

(١) الضمير في قوله «عوضه» يرجع إلى السقي، وهو بالجر، عطف على الضمير
المضاف إليه في قوله «كونه»، أي يجوز كون عوض السقي أمراً آخر.
(٢) أي من عين أو منفعة. يعني يجوز كون السقي مورداً للصلح و جعل عوضه شيئاً
آخر من عين أو منفعة.

(٣) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى السقين. يعني يجوز كون أحد السقين
مورداً للصلح، كما إذا اختلفا في سقي حديقة مشتركة بينهما و ادعى كل واحد منهما
وجوب سقيها على عهدة الآخر، ثمّ تصالحا لقطع التنازع على اختصاص السقي
المختلف فيه بأحدهما بعوض سقي الآخر لحديقة متعلّقة به أو مشتركة بينهما، ففي
الفرض - ذلك - يكون أحد السقين مورداً للتنازع والصلح والآخر عوضاً عنه.
(٤) أي كلّ مورد يجعل فيه السقي عوضاً عن العين أو المنفعة، أو السقي المتنازع فيه
يجب كون السقي مضبوطاً بمدّة معلومة.

(٥) ضمير الفاعل في قوله «تعلق» يرجع إلى الصلح. يعني يجوز جعل متعلق الصلح
أمرين:

أ: جعل محلّ السقي أمراً معلوماً، كما إذا جعل سقي حديقة أو مزرعة مورداً للصلح.
ب: جعل متعلق الصلح الماء المجتمع في حوض مخصوص، بأن يسقي أحد المتصالحين
به مزرعة أو حديقة متعلّقة بآخر و لو كان مقدارهما غير معلوم، و بالجملة يجوز
ضبط السقي إمّا بالماء المجتمع في حوض أو بئر وإما بالمسقي.

(٦) هذا مثال ضبط السقي من حيث المحلّ المسقي، وقوله «دائماً» يتعلّق بالسقي.

أجمع^(١) دائماً وإن جهل المسقي^(٢) لم يبعد^(٣) الصحة.
 وخالف الشيخ رحمته الله في الجميع^(٤) محتجاً بجهالة الماء^(٥)، مع أنه^(٦) جَوَزَ
 بيع ماء العين و البئر، و بيع جزء مشاع منه، و جعله^(٧) عوضاً للصلح.

(١) أي بمجموع الماء الذي يكون في حوض مثلاً، و هذا مثال لضبط السقي بنفس الماء.
 (٢) المراد من «المسقي» هو المكان الذي تصالحا على سقيه من الحديقة أو المزرعة.
 يعني لا يشترط كون المسقي معلوماً بعد كون الماء الذي يسقى به معلوماً.
 (٣) جزء لقوله «ولو تعلق... إلخ». يعني في صورة ضبط السقي إما بضبط مقدار الماء أو
 بضبط مقدار المسقي لا يبعد القول بصحة الصلح فيها.

□ من حواشي الكتاب: لضبط الأول بالمسقي، و ضبط الثاني بجميع الماء دائماً، و الجهالة
 الباقية يتسامح فيها في باب الصلح، كما أفاده في المسالك (حاشية الشيخ علي رحمته الله).
 (٤) أي خالف الشيخ الطوسي رحمته الله في صحة الصلح إذا كان الضبط بمجموع الماء، و هو
 الثاني من الأمرين المذكورين.

(٥) يعني أن الشيخ احتج على عدم جواز الضبط بالماء المجتمع أو بالمسقي بأن الماء
 المجتمع في حوض معلوم أو المصروف لسقي شيء مضبوط وإن كان معلوماً على
 الظاهر، لكن لا يعلم مقداره تفصيلاً، فلا يمكن ضبطه، و الجهالة فيه توجب الفرر
 المانع من صحة الصلح.

(٦) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الشيخ رحمته الله. و كأن هذا تعريض بالشيخ بأن الجهالة
 بمقدار الماء المجتمع في حوض مثلاً أو المصروف لشيء مضبوط لو كانت مانعة عن
 صحة الصلح فكيف لا تكون مانعة عن صحة البيع و الحال أنه يقول بجواز بيع ماء
 العين و البئر، و كذا يقول بصحة بيع جزء مشاع من مائهما؟!!

(٧) بالنصب، عطف على قوله «بيع». يعني أن الشيخ جَوَزَ جعل ماء البئر و العين
 عوضاً للصلح، فلو كانت الجهالة بمقدار الماء مانعة عن الصلح و عن ضبط السقي

و يمكن تخصيصه^(١) المنع هنا بغير المضبوط، كما اتفق مطلقاً^(٢) في عبارة كثير.

(و كذا يصح الصلح على إجراء الماء^(٣) على سطحه أو ساحته) جاعلاً له^(٤) عوضاً^(٥) و مورداً^(٦) (بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء^(٧)) بأن يقدر مجراه^(٨) طولاً و عرضاً، لترتفع الجهالة عن المحل^(٩) المصالح

→ بالماء المتجمع أو المصروف فلتنع كذلك عن صحة البيع و عن جعل ذلك عوضاً للصلح و الحال أن الشيخ جوزهما!

(١) الضمير في قوله «تخصيصه» يرجع إلى الشيخ رحمته الله. يعني يمكن أن يخصّص الشيخ المنع بصورة غير المضبوط.

(٢) أي اتفق الحكم بالمنع مطلقاً في عبارة كثير من الفقهاء.

(٣) أي بأن يجري أحد المتصلحين ماء داره مثلاً على سطح دار المتصالح الآخر.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى إجراء الماء على السطح أو الساحة. يعني يجوز الصلح على إجراء الماء على السطح أو الساحة إذا جعل له عوض، و كذا يجوز جعل إجراء الماء مورداً للصلح.

(٥) أما كون الماء عوضاً فمثل ما إذا تصالحا على شيء بإجراء الماء على السطح أو الساحة.

(٦) أما كون الماء مورداً فمثل ما إذا تصالحا على إجراء الماء على السطح أو الساحة بإزاء مال أو شيء آخر.

(٧) يعني يشترط في صحة الصلح على إجراء الماء على السطح أو الساحة العلم بالموضع الذي يجري منه الماء.

(٨) الضمير في قوله «مجراه» يرجع إلى الماء. يعني بأن يعلم مجرى الماء بتقديره طولاً و عرضاً، و لا يحتاج إلى تقديره من حيث العمق.

(٩) أي المحل الذي تصالحا على إجراء الماء عليه من السطح أو الساحة.

عليه.

و لا يعتبر تعيين العمق^(١)، لأن من ملك شيئاً ملك قراره^(٢) مطلقاً^(٣)، لكن ينبغي مشاهدة الماء^(٤) أو وصفه^(٥)، لاختلاف الحال^(٦) بقلته و كثرته.

و لو كان^(٧) ماء مطر اختلف^(٨) أيضاً بكون ما يقع^(٩) عليه و صغره.

(١) أي لا يشترط تعيين مقدار عمق مجرى الماء، لأن من ملك إجراء الماء في مجرى معلوم من حيث الطول و العرض فهو يملكه من حيث العمق كيف شاء.

(٢) الضمير في قوله «قراره» يرجع إلى الشيء.

و المراد من القرار هو أسفل الشيء المملوك.

(٣) أي من دون حاجة إلى تعيين مقدار عمق الشيء المملوك.

(٤) أي ينبغي اشتراط مشاهدة الماء الذي يجري على سطح الغير أو ساحته.

(٥) الضمير في قوله «وصفه» يرجع إلى الماء. يعني يشترط في صحة الصلح على إجراء

الماء على السطح أو الساحة إما مشاهدته أو وصفه من حيث المقدار.

(٦) أي لاختلاف حال المجرى من حيث قلّة الماء الجاري فيه و كثرته.

و الضميران في قوله «قلته و كثرته» يرجعان إلى الماء.

(٧) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الماء. يعني لو كان الماء الذي تصالحا على إجرائه

على السطح أو الساحة ماء مطر اشترط في العلم به معرفة المحل الذي ينزل فيه المطر.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الماء.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى المطر، و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما»

الموصولة. يعني أن الاختلاف في قلّة ماء المطر و كثرته يحصل بكون ما ينزل عليه

المطر و صغره.

فمعرفة تحصل بمعرفة محلّه (١).

و لو سقط السطح (٢) بعد الصلح أو احتاجت الساقية (٣) إلى إصلاح فعلى مالكهما (٤)، لتوقف الحقّ عليه (٥)، وليس على المصالح مساعدته (٦).

(الثالثة (٧): لو تنازع صاحب السفلى و العلوّ في جدار البيت حلف صاحب السفلى (٨)،.....

(١) الضمير في قوله «محلّه» يرجع إلى ماء المطر. فلو كان المحلّ كبيراً أكثر ماء المطر بالتبع، و لو كان صغيراً قلّ مقدار ماء المطر النازل فيه كذلك.

(٢) أي السطح الذي تصالّحاً على إجراء الماء عليه. يعني إذا تصالّحاً إجراء الماء على سطح، ثم سقط أو خرب بعد الصلح و يجب إصلاحه على مالكة.

(٣) الساقية: النهر الصغير، و هو فوق الجدول و دون النهر، ج ساقيات و سواقي (أقرب الموارد).

(٤) ضمير التثنية في قوله «مالكهما» يرجع إلى السطح و الساقية. يعني إذا احتاج السطح إلى الإصلاح فعلى عهدة مالكة، و إذا احتاجت الساقية إلى الإصلاح فعلى عهدة مالكة أيضاً.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الإصلاح.

(٦) الضمير في قوله «مساعدته» يرجع إلى المالك.

المسألة الثالثة

(٧) أي المسألة الثالثة من المسائل المبحوث عنها تكون في خصوص تنازع صاحب البيت السافل و صاحب البيت العالي في جدار البيت.

(٨) يعني حلف صاحب البيت السافل، لكونه منكراً، و لكون صاحب العلوّ مدّعياً.

لأنَّ جدران^(١) البيت كالجزء منه^(٢)، فيحكم بها^(٣) لصاحب الجملة^(٤).
 وقيل: تكون بينهما^(٥)، لأنَّ حاجتهما إليه واحدة^(٦).
 والأشهر الأوَّل^(٧).
 (و) لو تنازعا (في جدران الغرفة^(٨)) يحلف صاحبها^(٩)، لما ذكرناه من

- (١) الجُدْر والجِدَارُ: الحائط، ج الأوَّل جُدْران، و جمع الثاني جُدْر و جُدْرًا (أقرب الموارد).
 (٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى البيت. يعني أن مالك البيت يملك جمع أجزاء البيت، و منها جدار البيت.
 (٣) ضمير المؤنث في قوله «بها» يرجع إلى الجدران. يعني يحكم بكون الجدران لصاحب البيت، و منها جدار السقف المتنازع فيه.
 (٤) أي لصاحب جملة أجزاء البيت.
 (٥) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع إلى صاحب السفلى و صاحب العلو. يعني أن الجدار المتنازع فيه يحكم بكونه لصاحبي السفلى و العلو كليهما، لتساوي حاجتهما إليه.
 (٦) أي متساوية.
 (٧) المراد من «الأوَّل» هو المحكم لصاحب السفلى مع حلقه.
 (٨) الغُرْفَةُ - بالضم - : العِلِّيَّة، ج غُرُفَات و غُرُفَات (أقرب الموارد).
 والمراد منها هو البيت العالي الواقع على سقف البيت السافل. فلو تنازع صاحب البيت السافل و صاحب البيت العالي الواقع على سقف البيت السافل في جدران البيت بأن ادعى كلَّ منهما كونها له قدّم قول صاحب البيت العالي مع الحلف، لما ذكرناه من جزئية الجدران للبيت.
 (٩) الضمير في قوله «صاحبها» يرجع إلى الغرفة.

الجزئية، ولا إشكال هنا^(١)، لأنَّ صاحب البيت^(٢) لا تعلق له^(٣) به إلاَّ كونه^(٤) موضوعاً على ملكه، وذلك^(٥) لا يقتضي الملكية، مع معارضة اليد^(٦).

(و كذا) يقدّم قول صاحب الغرفة لو تنازعا (في سقفها)^(٧) الذي هو فوقها، لاختصاص صاحبها^(٨) بالانتفاع به كالجدار^(٩) وأولى^(١٠).
(و لو تنازعا^(١١) في سقف البيت).....

(١) أي لا يجيء هنا الإشكال المذكور في الفرض السابق حيث قال «لأنَّ حاجتها إليه واحدة».

(٢) يعني أنَّ صاحب البيت السافل لا تعلق له بجدران الغرفة.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى صاحب البيت، وفي قوله «به» يرجع إلى الجدار.

(٤) أي كون الجدار موضوعاً على ملك صاحب البيت السافل. يعني لا علاقة له بجدران الغرفة إلاَّ أنها وضعت على ملكه، وذلك لا يقتضي الملكية.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وضع الجدران في ملك صاحب البيت.

(٦) أي مع معارضة وضع الجدران على ملك صاحب البيت السافل بيد صاحب الغرفة العالية، فتقدّم اليد.

(٧) الضمير في قوله «سقفها» يرجع إلى الغرفة، وكذا في قوله «فوقها».

(٨) أي لاختصاص صاحب الغرفة بالانتفاع بسقف الغرفة، ولا تعلق لصاحب البيت بالسقف المذكور.

(٩) أي كما كان الانتفاع بالجدران مختصاً بصاحب الغرفة.

(١٠) أي كون سقف الغرفة فوقاني متعلقاً بصاحب الغرفة أولى من تعلق الجدران به.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الغرفة و صاحب البيت السافل. يعني لو تنازعا في السقف الذي هو فوق البيت السافل و تحت الغرفة حكم بالقرعة.

المتوسط بينهما^(١) الحامل^(٢) للغرفة (أقرع بينهما)، لاستوائيهما في الحاجة إليه^(٣) والانتفاع به، والقرعة لكل أمر مشتبه^(٤).

و يشكل بأن مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين^(٥)، بل هو^(٦) حق لأحدهما مشتبه، وهنا ليس كذلك، لأنه كما يجوز كونه لأحدهما يجوز كونه^(٧) لهما معاً، لاستوائيهما فيه، لأنه^(٨) سقف لصاحب البيت و أرض لصاحب الغرفة، فكان كالجزء من كل منهما^(٩).

(١) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع إلى البيت السافل و الغرفة.

(٢) لكون الغرفة واقعة عليه.

(٣) فإن السقف المذكور متساوي الانتفاع بين صاحب الغرفة و البيت السافل.

(٤) فالمورد يناسب إجراء القرعة، لحصول موضوعها، و هو حصول الاشتباه.

(٥) و لا يخفى أن في السقف المتوسط بين الغرفة و البيت السافل ثلاثة احتمالات:

أ: كونه لصاحب البيت السافل.

ب: كونه لصاحب الغرفة.

ج: كونه مشتركاً بينهما.

(٦) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى مورد القرعة. يعني مورد القرعة هو ما يكون حقاً لأحدهما.

(٧) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى السقف المتوسط، و في قوله «لهما» يرجع إلى صاحب الغرفة و صاحب البيت السافل.

(٨) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى السقف المتوسط. يعني أن السقف الكذائي يكون حقاً لكلا المتنازعين، لكونه سقفاً لصاحب البيت السافل و أرضاً لصاحب الغرفة.

(٩) أي من البيت السافل و من الغرفة، فعلى ذلك لا يقدم قول أحد منهما على قول الآخر، بل تجري القرعة بينهما.

وفي الدروس قوّى اشتراكهما^(١) فيه مع حلفهما أو نكولهما^(٢)، وإلا^(٣) اختصّ بالحالف، لما ذكر من الوجه^(٤).
وقيل: يقضى به لصاحب الغرفة^(٥)، لأنها^(٦) لا تتحقق بدونه، لكونه^(٧) أرضها والبيت^(٨) يتحقق بدون السقف، وهما^(٩) متصادقان على أنّ هنا غرفة، فلا بدّ من تحققها^(١٠)، ولأنّ تصرّفه^(١١) فيه أغلب من

(١) الضمير في قوله «اشتراكهما» يرجع إلى صاحب البيت و صاحب الغرفة، وفي قوله «فيه» يرجع إلى السقف المتوسط المتنازع فيه. فقال الشهيد^{رحمته} في كتابه (الدروس) باشتراكهما فيه مع حلف كليهما.

(٢) فإذا نكلا معاً عن الحلف حكم باشتراكهما في السقف المتوسط.

(٣) أي إن نكل أحدهما عن الحلف وحلف الآخر يحكم بكون السقف المتنازع فيه متعلقاً بمن يحلف.

(٤) الوجه هو استوائها في الحاجة إلى السقف المتوسط وفي الانتفاع به، لكونه سقفاً للبيت السافل وأرضاً لصاحب الغرفة.

(٥) يعني قال بعض الفقهاء باختصاص السقف المتوسط بصاحب الغرفة.

(٦) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الغرفة. يعني أنّ الغرفة لا تتحقق ولا قوام لها بدون السقف المتوسط.

(٧) فإنّ السقف المتوسط أرض للغرفة، ولا يمكن قرارها بدونه.

(٨) الواو للحالية. يعني والحال أنّ البيت يتحقق بدون السقف المتوسط بينها.

(٩) يعني أنّ صاحب البيت و صاحب الغرفة كليهما يتفقان على وجود الغرفة في الفرض، فلا بدّ من تحققها، ولا تتحقق بدون وجود الأرض التي وقعت الغرفة عليها.

(١٠) الضمير في قوله «تحققها» يرجع إلى الغرفة.

(١١) الضمير في قوله «تصرّفه» يرجع إلى صاحب الغرفة، وفي قوله «فيه» يرجع إلى

تصرّف الآخر^(١)، وليس^(٢) ببعيد.

و موضع الخلاف في السقف الذي يمكن إحداثه^(٣) بعد بناء البيت، أمّا ما لا يمكن كالأزج^(٤) الذي لا يعقل إحداثه^(٥) بعد بناء الجدار الأسفل^(٦)، لاحتياجه^(٧) إلى إخراج بعض الأجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه^(٨)، ليكون^(٩) حاملاً للعقد^(١٠).....

→ السقف المتوسط. يعني و الدليل الآخر لاختصاصه بصاحب الغرفة هو غلبة تصرّفه فيه على تصرّف صاحب البيت السافل.

(١) و هو صاحب البيت السافل.

(٢) أي القول بتعلّق السقف المتوسط بصاحب الغرفة لا يكون بعيداً عند الشارح.

(٣) الضمير في قوله «إحداثه» يرجع إلى السقف. يعني أنّ الخلاف إنّما هو في السقف الممكن بناؤه بعد إتمام الجدار، كالسقف التي تبنى بالأخشاب والحديد حيث يمكن بعد كمال الجدران بناء السقف عليها بهذه المواد. ففي هذه الجدران يمكن اشتراكها أو انفراد أحدهما بها.

(٤) الأزج - محرّكة - : بيت يبني طولاً، ج أزج و آزاج و إزجة (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «إحداثه» يرجع إلى «ما» الموصولة التي يراد منها السقف. يعني أنّ الجدار لو كان كالأزج لم يجر فيه الخلاف المذكور.

(٦) فالجدار لو كان مثل الأزج لم يمكن إحداثه بعد بناء الجدار الأسفل.

(٧) يعني أنّ السقف المذكور يحتاج إلى إخراج بعض أجزائه عن سمت وجه الجدار قبل إكماله.

(٨) الضمير في قوله «انتهائه» يرجع إلى الجدار.

(٩) اسم «ليكون» هو الضمير المستتر العائد إلى الجدار.

(١٠) قوله «للعقد» بضمّ العين و فتح القاف يراد منه الحلّ و العقد و الشدّ.

فيحصل به ^(١) الترصيف ^(٢) بين السقف و الجدران، فهو ^(٣) لصاحب السفلى يمينه، لدلالة ذلك ^(٤) على جزئيته ^(٥) منه.
 (الرابعة: إذا تنازع صاحب غرف ^(٦) الخان ^(٧) و صاحب بيوته في المسلك)، و المراد به ^(٨) هنا مجموع الصحن بدليل قوله ^(٩): (حلف صاحب

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى كونه حاملاً.

(٢) قوله «الترصيف» من رَصَفَ الحجارة في المسيل رَصْفًا: ضمَّ بعضها إلى بعض (أقرب الموارد).

(٣) يعني أن السقف لو كان على نحو الأزج تعلق بصاحب البيت الأسفل مع حلفه على كونه له.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الترصيف المذكور. يعني أن الكيفية المذكورة تدل على كون السقف المذكور جزءاً من البيت، فيختص بصاحب البيت.

(٥) الضمير في قوله «جزئيته» يرجع إلى السقف، و في قوله «بينه» يرجع إلى البيت.

المسألة الرابعة

(٦) العُرف جمع العُرْفَة: البيت الواقع في العلو.

(٧) الخان، ح خانات: الحانوت (المنجد).

يعني أن المسألة الرابعة من المسائل المبحوث عنها تكون فيما إذا حصل النزاع بين

صاحبي الغرف و البيوت الواقعة في خان في المسلك الذي يشمل الصحن أيضاً.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المسلك، و هو بصيغة اسم المكان، أي محل الذي يسلك فيه إلى الغرف و البيوت الواقعة في الخان.

(٩) يعني أن قول المصنف رحمته «حلف الآخر على الزائد» دليل على كون المراد من

الغرف في قدر ما يسلكه^(١)، و حلف الآخر على الزائد^(٢)، لأن النزاع لو وقع على مسلك في الجملة^(٣) أو معين^(٤) لا يزيد عن القدر لم يكن على الآخر^(٥) حلف، لعدم منازعته^(٦) له في الزائد^(٧).
و وجه الحكم للأعلى^(٨) بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف، وله^(٩) عليه يد في جملة الصحن.....

- «المسلك» هو المعنى الشامل للصحن، لعدم منازعة صاحب الغرف في الزائد عن مقدار المسلك الذي يحتاجون إليه حتى يحتاج صاحب البيوت إلى الحلف.
- (١) لأن مقدار ما يسلكه صاحب الغرف يكون في تصرفه و يده، فصاحب البيوت مدّع بالنسبة إليه، و صاحب الغرف منكر، فعليه الحلف على ذلك.
- (٢) يعني حلف صاحب البيوت على القدر الزائد عن مقدار المسلك، لأن الزائد عنه هو صحن لبيوت صاحب البيوت، فهو منكر و عليه اليمين.
- (٣) أي على قدر محل السلوك إجمالاً و بلا تعيين.
- (٤) بأن يكون محل السلوك قدرًا معينًا لا يزيد عن مقدار السلوك.
- (٥) و هو صاحب البيوت.
- (٦) الضمير في قوله «منازعته» يرجع إلى صاحب الغرف، و في قوله «له» يرجع إلى صاحب البيوت.
- (٧) أي في الزائد عن قدر السلوك.
- (٨) يعني أن وجه الحكم بمقدار المسلك لصاحب الغرف مع حلفه هو كون المسلك من ضروريات الانتفاع بالغرف، لأنها لا يمكن الانتفاع بها إلا بالطريق المنتهي إليها.
- (٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى صاحب الغرف، و في قوله «عليه» يرجع إلى المسلك. يعني أن صاحب الغرف ذو يد بالنسبة إلى مقدار السلوك في جملة الصحن لا الزائد عنه.

و أمّا الزائد عنه^(١) فاختصاص صاحب البيوت به^(٢) أقوى، لأنّه^(٣) دار لبيوته، فيقدّم قول كلّ منهما^(٤) فيما يظهر اختصاصه^(٥) به.
وفي الدروس رجّح^(٦) كون المسلك بينهما، واختصاص^(٧) الأسفل بالباقي، وعليه^(٨) جماعة، لأنّ^(٩) صاحب السفلى يشاركه في التصرف فيه،

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى المسلك. يعني و أمّا بالنسبة إلى مقدار زائد عن المسلك فالحكم باختصاص صاحب البيوت به أقوى.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الزائد.

(٣) أي لأنّ الزائد دار لبيوت صاحبها.

الدار: المحلّ يجمع البناء والعروة، مؤنّثة وقد تذكر (أقرب الموارد).

(٤) ضمير التثنية في قوله «منها» يرجع إلى صاحب البيوت و صاحب الغرف. يعني يقدّم قول كلّ من صاحب البيوت و صاحب الغرف بالنسبة إلى ما يختصّ به ظاهراً، فمقدار المسلك يختصّ بصاحب الغرف، و الزائد عنه يختصّ بصاحب البيوت في الظاهر، كما تقدّم.

(٥) الضمير في قوله «اختصاصه» يرجع إلى «ما» الموصولة، و في قوله «به» يرجع إلى كلّ واحد منهما.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الدروس. يعني أنّ المصنّف في كتابه (الدروس) رجّح القول بكون مقدار المسلك مشاعاً بحيث يشترك بينهما.

(٧) بالنصب، عطف على قوله «كون». يعني رجّح المصنّف اختصاص صاحب البيوت بالزائد عن مقدار المسلك.

(٨) أي على الترجيح المذكور فتوى جماعة من الفقهاء.

(٩) هذا تعليل للاشتراك المذكور في ترجيح المصنّف في الدروس بأنّ صاحب

و ينفرد بالباقي، فيكون قدر المسلك بينهما.
 و احتمال^(١) الاشتراك في العرصة أجمع، لأنَّ صاحب الأعلى لا يكلف
 المرور على خطِّ مستوٍ^(٢)، و لا يمنع^(٣) من وضع شيء فيها^(٤)، و لا^(٥) من
 الجلوس قليلاً، فله^(٦) يد على الجميع في الجملة كالأسفل^(٧).

→ البيوت يشارك صاحب الغرفة في التصرف في مقدار السلوك.
 □ قال المصنّف في كتاب الدروس: لو تنازع صاحب الأعلى و صاحب الأسفل في
 عرصة الحان الذي مرقاة في صدره فالأقرب القضاء بقدر المعرّبينها، و اختصاص
 الأسفل بالباقي.

- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف. يعني أنّه احتمال في كتابه (الدروس)
 اشتراكها في العرصة أيضاً بقوله: «وربما أمكن الاشتراك في العرصة، لأنَّ صاحب
 الأعلى لا يكلف على العبور على خطِّ مستوٍ».
- (٢) يعني - كما أفاده السيّد كلانتر أيضاً في تعليقه - لا يكلف صاحب الأعلى بالمرور
 على خطِّ مستوٍ يوصل باب الحان بالمرقى.
- (٣) نائب الفاعل في قوله «لا يمنع» هو الضمير العائد إلى صاحب الأعلى. يعني أنّه
 لا يمنع من وضع شيء في العرصة في القدر الزائد عن مقدار السلوك.
- (٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العرصة.
- (٥) يعني أنّ صاحب الأعلى لا يمنع من الجلوس في المقدار الزائد عن المعرّ قليلاً.
- (٦) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى صاحب الأعلى.
- (٧) أي كصاحب الأسفل. يعني كما أنّ لصاحب الأسفل يد تصرف بالنسبة إلى العرصة
 فكذلك لصاحب الأعلى أيضاً يد تصرف فيها.
- و لا يخفى أنّ قوله «في الجملة» إشارة إلى تصرف صاحب الأعلى في جميع العرصة
 بأن يترّ من أيّ نقطة منها شاء.

ثم إن كان المرقى ^(١) في صدر ^(٢) الصحن تشاركاً في الممر إليه ^(٣)، أو اختص به ^(٤) الأعلى.

وإن كان المرقى في دهليزه ^(٥) خارجاً ^(٦) لم يشارك ^(٧) الأسفل في شيء من الصحن، إذ لا يدل له ^(٨) على شيء منها.

ولو كان المرقى في ظهره ^(٩) اختص صاحب السفلى بالصحن و

(١) المرقى والمرقا، ج مراقٍ: الدرجة (المنجد).

(٢) أي في وسط الصحن و داخل الساحة. يعني لو كان المرقى في وسط صحن الخان بأن يمتد من وسط الصحن إلى أن يرتقى به إلى الغرف ففيه احتمالان:

أ: اشتراك صاحب الأسفل والأعلى فيه.

ب: اختصاص صاحب الغرف به.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المرقى.

(٤) أي يحتمل اختصاص المرقى بصاحب الغرف. والضمير في قوله «به» يرجع إلى المرقى.

(٥) الدهليز، ج دهاليز: ما بين الباب والدار، المسلك الطويل الضيق (المنجد).

(٦) أي في الخارج عن صحن الخان.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الأعلى، وقوله «الأسفل» بالنصب على

المفعولية. يعني أن صاحب الأعلى في الفرض المذكور - وهو كون المرقى في دهليز

الخان - لا يشارك صاحب الأسفل في شيء من العرصة، لعدم تصرفه في شيء من

صحن الخان.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى صاحب الأعلى، وفي قوله «منها» يرجع إلى العرصة.

(٩) الضمير في قوله «ظهره» يرجع إلى الخان. يعني لو كان المرقى في الخارج عن الخان

اختص الصحن والدهليز بصاحب الأسفل، فلا حق تصرف لصاحب الغرف

فيها، لمروره من طريق خاص يتعلق به خاصة.

الدهلير أجمع^(١).

(و) لو تنازعا^(٢) (في الدرجة^(٣) يحلف العلوي^(٤))، لاختصاصه^(٥) بالتصرف فيها بالسلوك وإن كانت^(٦) موضوعة في أرض صاحب السفلى، و كما يحكم بها^(٧) للأعلى يحكم بمحلها.

(و) في الخزانة^(٨) تحتها^(٩) يقرع^(٩) بينهما، لاستوائهما فيها^(١٠) بكونها متصلة^(١١) بملك الأسفل، بل من جملة بيوت^(١٢)، وكونها^(١٣) هواء لملك

(١) أي بلأن يشارك صاحب الأعلى صاحب الأسفل في شيء من الصحن والدهلير.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الأعلى و صاحب الأسفل.

(٣) الدرَجَة، ج دَرَج: المرقاة (المنجد).

(٤) أي يحلف صاحب العلوي، فيختص الدرجة به.

(٥) الضمير في قوله «لإختصاصه» يرجع إلى صاحب الأعلى، و في قوله «فيها» يرجع إلى الدرجة.

(٦) إن وصلية. يعني و إن كانت المرقاة موضوعة في العرصة التي تختص بصاحب الأسفل.

(٧) الضميران في قوله «بها» و «بمحلها» يرجعان إلى المرقاة.

(٨) الخزانة، ج خَزَائِن: مكان الخزن (المنجد).

(٩) الضمير في قوله «تحتها» يرجع إلى المرقاة. يعني لو اختلفا في الخزانة التي تقع تحت المرقاة لم يحكم لأحدهما إلا بالقرعة.

(١٠) أي لكون نسبة الخزانة إلى كليهما على حد سواء.

(١١) هذا دليل نسبة الخزانة إلى صاحب الأسفل.

(١٢) أي بل الخزانة من جملة بيوت صاحب الأسفل.

(١٣) هذا دليل نسبة الخزانة إلى صاحب الأعلى، و هو أنها هواء لملك صاحب الأعلى.

الأعلى، وهو كالقرار، فيقرع^(١).

ويشكل^(٢) بما مرّ في السقف، ويقوى استواؤهما^(٣) فيها مع حلف كلّ لصاحبه، وهو اختياره^(٤) في الدروس، ولا عبرة بوضع الأسفل آلاته تحتها^(٥).

ويشكل أيضاً^(٦) الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة،.....

(١) أي بعد تساوي نسبة كليهما إلى الخزانة بما ذكر يحكم بإجراء القرعة فيها.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الحكم بالقرعة. يعني أنّ الحكم بالقرعة في خصوص نزاعها في الخزانة الواقعة تحت الدرجة يشكل بما مرّ في الحكم بالقرعة في نزاعها في السقف المتوسط في قول الشارح^{رحمته} في الصفحة ٤٧ «ويشكل بأنّ مورد القرعة... الخ» والإشكال هو أنّ إجراء القرعة إنّما هو فيما إذا لم يحتمل الاشتراك بين المتنازعين و الحال أنّ المحتمل هنا هو كون الخزانة لصاحب السفلى أو لصاحب العلوى أو مشتركة بينهما.

(٣) الضمير في قوله «استوائهما» يرجع إلى صاحب السفلى و العلوى، و في قوله «فيها» يرجع إلى الخزانة. يعني أنّ الأقوى عند الشارح هو تساوي صاحب السفلى و العلوى بالنسبة إلى الخزانة، فيحكم باشتراكهما مع حلف كلّ منهما لآخر.

(٤) يعني أنّ ما قوّاه الشارح^{رحمته} من تحالفها في خصوص الخزانة هو اختيار المصنّف^{رحمته} أيضاً في كتابه (الدروس).

(٥) الضمير في قوله «تحتها» يرجع إلى الخزانة. يعني أنّ مجرد وضع صاحب الأسفل آلاته تحت الخزانة لا يوجب أولويته بها.

(٦) وهذا إشكال آخر في خصوص الدرجة في صورة اختلافها في الخزانة و الحكم بتعلّق الخزانة بكليهما، لأنّ الدرجة في هذه الصورة تكون كالسقف المشترك بينهما، فيأتي فيها الاحتمالات المذكورة في خصوص السقف المتوسط.

لأنه^(١) إذا قضي بالخزانة لهما^(٢)، أو حكم بها^(٣) للأسفل بوجه^(٤) تكون^(٥) الدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل، لعين ما ذكر^(٦) خصوصاً مع الحكم بها للأسفل وحده^(٧)، فينبغي حينئذ^(٨) أن يجري فيها الخلاف السابق^(٩) و مرجحه^(١٠)، و لو قضينا بالسقف للأعلى^(١١) زال الإشكال

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الشأن من الكلام.

(٢) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى صاحب الأسفل و صاحب الأعلى.

(٣) يعني يأتي الإشكال أيضاً إذا حكم بتعلق الخزانة بصاحب الأسفل.

(٤) أي بوجه من القرائن، أو بإقرار صاحب الأعلى أو غير ذلك مما يوجب الحكم بتعلقها بصاحب الأسفل.

(٥) الجملة جزاء للشرط الواقع في قوله «إذا قضي... إلخ».

(٦) أي لعين ما ذكر في السقف المتوسط في قول المصنف^{رحمته} في الصفحة ٤٧ «أقرع بينهما» و في قول الشارح^{رحمته} في تلك الصفحة «لاستوائهما في الحاجة إليه و الانتفاع به».

(٧) أي الاحتمال المذكور في السقف المتوسط يأتي خصوصاً فيما إذا حكم بتعلق الخزانة بصاحب الأسفل.

(٨) أي حين إذ حكم بتعلقها بصاحب الأسفل.

(٩) أي الخلاف السابق في خصوص السقف المتوسط.

(١٠) الضمير في قوله «مرجحه» يرجع إلى الخلاف. يعني أن كل ما ذكر من المرجح في الخلاف الحاصل في السقف المتوسط يجري هنا أيضاً.

(١١) يعني لو حكم بكون السقف المتوسط لصاحب الأعلى في المسألة المتقدمة زال الإشكال في مسألة الاختلاف في الدرجة أيضاً، بمعنى أنه يحكم بتعلق الدرجة بصاحب الغرفة، فيزول الإشكال.

هنا^(١)، وإنما يأتي^(٢) على مذهب المصنّف هنا^(٣) وفي الدروس^(٤)،
فإنه^(٥) لا يجمع اختصاص العلويّ بها^(٦) مطلقاً^(٧).
(الخامسة^(٨)): لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها^(٩).....

(١) قوله «هنا» إشارة إلى مسألة الخلاف في الدرجة.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الإشكال.

(٣) يعني أن الإشكال المذكور يأتي على مذهب المصنّف ﷺ هنا، وهو القول بالقرعة.

(٤) أي يأتي الإشكال المذكور بناءً على مذهب المصنّف في كتابه (الدروس) أيضاً، و

هو قوله باشتراك صاحب الغرفة و صاحب البيوت في السقف المتوسط.

(٥) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى كلّ واحد من مذهبي المصنّف هنا وفي الدروس.

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الدرجة. يعني أن مذهب المصنّف ﷺ في الدروس

- حيث قوّى فيها اشتراكها مع حلفها أو نكولها و الاختصاص بالمخالف الواحد-

و كذا مذهبه هنا - وهو الحكم بالقرعة - لا يجمع اختصاص صاحب الأعلى

بالدرجة مطلقاً.

(٧) قوله «مطلقاً» إشارة إلى جميع التقادير و الفروض، بل يحكم باختصاص الدرجة

بصاحب الأعلى في بعض الصور، وهو ما إذا قلنا بالقرعة في خصوص الخزانة و

إصابة القرعة باسم صاحب الأعلى، فلو لم تصب القرعة اسمه لم يحكم باختصاص

الدرجة به.

المسألة الخامسة

(٨) أي المسألة الخامسة من المسائل التي يذكر فيها بعض أحكام التنازع في الصلح، كما

تقدّمت الإشارة إليها في الصفحة ٣١ في قوله «و لنشر إلى بعضها في مسائل».

(٩) الضمير في قوله «لجامها» يرجع إلى الدابة. يعني إذا تنازع راكب الدابة و قابض

فيها^(١) حلف الراكب، لقوة يده^(٢) و شدة تصرفه بالنسبة إلى القابض.
 و قيل: يستويان^(٣) في الدعوى، لاشتراكهما في اليد، وقوتها^(٤)
 لا مدخل له في الترجيح، ولهذا^(٥) لم تؤثر^(٦) في ثوب بيد أحدهما
 أكثره^(٧)، كما سيأتي، و ما مع الراكب من^(٨) زيادة نوع التصرف لم يثبت

→ لجامها في خصوص الدابة، بأن يدعي كلَّ منها تعلق الدابة به خاصة فعند ذلك
 يحكم بتعلق الدابة بالراكب مع حلفه.

اللجام: ما يُجعل في فم الفرس من الحديد مع الحكّتين والعذارين والسير، قيل:
 عربي، وقيل: معرب لجام بالفارسية، ج ألجمة و لجم و لجم (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الدابة.

(٢) الضميران في قوله «يده» و «تصرفه» يرجعان إلى الراكب.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الراكب و القابض. يعني قال بعض الفقهاء بعدم تقدّم
 قول الراكب مع الحلف، بل كلاهما يتساويان في الدعوى، لاشتراكهما في التصرف
 والتسلط على الدابة.

(٤) الضمير في قوله «قوتها» يرجع إلى اليد. يعني قوة يد الراكب - كما ذكر - لا توجب
 تقدّم قوله مع الحلف.

(٥) المشار إليه في قوله «لهذا» هو عدم دخل قوة اليد و تأثيرها في الترجيح.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى اليد. يعني و لعدم تأثير قوة اليد في الترجيح لا يحكم
 بتقدّم قول من بيده أكثر الثوب على قول من بيده أقله في الفرض الآتي.

(٧) الضمير في قوله «أكثره» يرجع إلى الثوب.

(٨) بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «و ما مع الراكب». يعني أن زيادة تصرف الراكب
 لا توجب الحكم بالترجيح.

شرعاً كونه مرجحاً، و تعريف المدعي والمنكر منطبق^(١) عليهما.
 و هو^(٢) قوِّي، فيحلف^(٣) كلّ منهما لصاحبه إن لم يكن^(٤) بيّنة، و أمّا
 اللجام^(٥) فيقتضى به^(٦) لمن هو في يده^(٧)، و السرج^(٨) لراكبه.
 (و لو تنازعا ثوباً في يد أحدهما أكثره^(٩) فهما سواء)،.....

(١) خبر لقوله «و تعريف المدعي... إلخ»، و الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الراكب
 و القابض. يعني أن المدعي ينطبق على كلّ منهما، كما أن المنكر أيضاً ينطبق على
 كليهما، فلا ترجيح لقوة تصرف الراكب.

(٢) أي القول بتساويهما في الدعوى و عدم ترجيح الراكب أقوى.

(٣) أي يتفرّع على القول بعدم ترجيح الراكب توجه الحلف على كلّ منهما لصاحبه.

(٤) قوله «لم يكن» تامة لا يحتاج إلى الخبر، بل يحتاج إلى الفاعل، و هو البيّنة. يعني أن
 الحكم بالتحالف إنما هو في صورة عدم وجود البيّنة لأحدهما، فلو كانت لأحدهما
 البيّنة حكم على طبق مقتضاها.

(٥) يعني أمّا نفس اللجام فحكمه هو أنه لمن هو بيده، و الشارح ذكر بعد بيان حكم
 الدابة التي تنازع فيها راجبها و أخذ لجامها حكم نفس اللجام و السرج، و هو أن
 الأوّل يحكم بكونه للأخذ عند النزاع في خصوصه، و الثاني يحكم بكونه للراكب
 هكذا.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى اللجام، و كذا ضمير «هو».

(٧) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٨) بالرفع. يعني أمّا حكم السرج فهو تعلّقه براكب الدابة لو تنازع الراكب و أخذ
 اللجام فيه.

السرج: الرحل، و غلب استعماله للخيل، ج سُروج (أقرب الموارد).

(٩) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في يد أحدهما». يعني لو تنازع اثنان في ثوب

لاشتراكهما^(١) في اليد، ولا ترجيح لقوتها^(٢).
 و التصرف هنا^(٣) وإن اختلف كثرة و قلة، لكنّه^(٤) من وادٍ واحد،
 بخلاف الركوب^(٥) و قبض اللجام.
 نعم، لو كان أحدهما^(٦) ممسكاً له^(٧) و الآخر لابساً فكمسألة الراكب و
 القابض، لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة^(٨).
 (و كذا^(٩)) لو تنازعا.....

- يكون أكثره في يد أحدهما و أقله في يد الآخر حكم باشتراكهما في الثوب المتنازع فيه، لتساويهما في اليد، و لا ترجيح لمن يكون أكثره في يده.
- (١) ضمير التثنية في قوله «لاشتراكهما» يرجع إلى المتنازعين.
- (٢) ضمير التأنيث في قوله «لقوتها» يرجع إلى اليد.
- (٣) يعني أنّ التصرف في أخذ أحدهما الأكثر من الثوب و الآخر الأقل منه يكون من وادٍ واحد، فلا ترجيح لأحدهما.
- (٤) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى التصرف.
- و المراد من قوله «من وادٍ واحد» أي من قبيل واحد و من نوع كذلك.
- (٥) يعني أنّ ركوب الدابة و قبض لجامها ليسا من وادٍ واحد، بل يحتمل كون تصرف الراكب أقوى من تصرف قابض لجامها.
- (٦) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى المتنازعين.
- (٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الثوب. يعني لو كان أحد المتنازعين ممسكاً للثوب و كان الآخر لابساً له فحكمه حكم ركب الدابة و قابض لجامها من حيث ترجيح الراكب مع حلفه.
- (٨) أي اليد التي اشتركت في التصرف في الثوب.
- (٩) أي و كذا لا يرجح قول صاحب الثوب الذي هو على بدن العبد المتنازع فيه إذا

(في العبد و عليه^(١) ثياب لأحدهما^(٢) و يدهما عليه)، فلا يرجح صاحب الثياب^(٣) كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده، إذ لا دخل لللبس في الملك^(٤)، بخلاف الركوب، فإنه^(٥) قد يلبسها^(٦) بغير إذن مالئها أو بقوله^(٧) أو بالعارية.

و لا يرد مثله^(٨) في الركوب، لأن الراكب ذو يد، بخلاف العبد، فإن اليد للمدعي^(٩) لاله.

→ كان العبد في تصرف كلا المتنازعين.

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى العبد.

(٢) الضميران في قوله «لأحدهما» و «يدهما» يرجعان إلى المتنازعين، و الواو بينهما

تكون للحالية، و الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى العبد.

(٣) أي صاحب الثياب التي هي على بدن العبد.

(٤) أي لا دخل لللبس الثوب في ملكية صاحبه، لإمكان اللبس بدون إذن مالك الثوب.

(٥) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى العبد.

(٦) الضمير في قوله «يلبسها» يرجع إلى الثياب، و كذلك الضمير في قوله «مالئها»، و

التأنيث باعتبار كون الثياب جمع الثوب.

(٧) أي بقول مالك الثياب. يعني يمكن أن يلبس العبد الثياب بقول المالك أو بالعارية

منه، فلا يدل على المالكية.

(٨) أي لا يرد مثل ما ذكرنا، لعدم ترجيح قول صاحب الثياب على قولنا بترجيح قول

الراكب، لأن الراكب هو صاحب يد، بخلاف صاحب الثياب بالنسبة إلى العبد

اللابس.

(٩) المراد من «المدعي» هو كل واحد من المتنازعين في العبد، و الضمير في قوله «له»

يرجع إلى العبد.

و يتفرّع عليه^(١) ما لو كان لأحدهما^(٢) عليه يد، وللآخر ثياب خاصة^(٣)، فالعبرة^(٤) بصاحب اليد.

(و يرجّح صاحب الحمل^(٥) في دعوى البهيمة الحاملة^(٦)) وإن^(٧) كان للآخر عليها يد أيضاً بقبض زمام^(٨) ونحوه^(٩)، لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكة^(١٠) عليها،.....

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الترجيح بمناط اليد. يعني يتفرّع على المناط المذكور حكم النزاع في الفرض المذكور.

(٢) الضمير في قوله «لأحدهما» يرجع إلى المتنازعين، وفي قوله «عليه» يرجع إلى العبد.

(٣) بأن لا يكون للآخر على العبد يد، بل كان ثياب العبد له خاصةً.

(٤) أي يحكم على العبد بأنه لصاحب اليد لا لصاحب الثياب.

(٥) الحِمْل - بالكسر - : ما حُمِلَ، ج أحمال و حُمُولَة (أقرب الموارد).

(٦) قوله «الحاملة» صفة للبهيمة. يعني إذا تنازع صاحب المحمول على البهيمة وقابض زمامها في البهيمة بأن ادعى كلّ منهما بأن البهيمة تكون له فعند ذلك يرجّح قول صاحب المحمول، لدلالة الحمل على كمال استيلائه على البهيمة بالنسبة إلى قابض زمامها.

(٧) «إن» وصلية. يعني لا تمنع يد الآخر على البهيمة بقبض زمامها من ترجيح يد صاحب الحمل، لأنّ الحمل يدلّ على كمال استيلاء صاحبه على البهيمة.

(٨) الزِمَام - بالكسر - : ما يُزَمُّ به أي يُشَدُّ، و - الخيط في البرّة وقيل: في الخشاش يُشَدُّ إلى طرفه المِقْوَد كقولهِ: «فقلت لها سيري وأرخي زمامه»، ج أزمّمة (أقرب الموارد).

(٩) الضمير في قوله «نحوه» يرجع إلى قبض الزمام. يعني و مثل قبض زمام الدابة هو سوقها من خلفها، فهو أيضاً لا يكون مانعاً عن ترجيح قول صاحب الحمل.

(١٠) الضمير في قوله «مالكة» يرجع إلى الحمل، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الدابة، و

فيرجّح^(١).

وفي الدروس سوى^(٢) بين الراكب و لابس الثوب و ذي الحمل في الحكم، و هو^(٣) حسن.

(و كذا) يرجّح (صاحب البيت في) دعوى (الغرفة) الكائنة^(٤) (عليه^(٥))
و إن كان بابها^(٦) مفتوحاً إلى المدعي^(٧) (الآخر)، لأنّها^(٨) موضوعة في ملكه، و هو^(٩) هواء بيته.....

→ الجازّ و المجرور يتعلّقان بالاستيلاء.

(١) قوله «فيرجّح» بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى صاحب الحمل.
(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف قال في كتابه (الدروس) بتساوي راكب الدابة و لابس الثوب و ذي الحمل، في الحكم. و بعبارة أخرى رجّح قول الراكب في الفرض الأول، و قول اللابس في الفرض الثاني، و قول صاحب الحمل في الفرض الثالث.

(٣) أي القول بالتساوي بين المذكورين حسن.

(٤) قوله «الكائنة» صفة للغرفة. أي الواقعة على البيت.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى البيت.

(٦) الضمير في قوله «بابها» يرجع إلى الغرفة.

(٧) يعني و إن كان باب الغرفة مفتوحاً إلى جهة المدعي الآخر.

(٨) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الغرفة، و في قوله «ملكه» يرجع إلى صاحب البيت. و هذا تعليل لترجيح قول صاحب البيت على قول المدعي الآخر بأنّ الغرفة بنيت على فوق بيت صاحبه.

(٩) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الملك. يعني أنّ المراد من ملكه الذي وضعت الغرفة عليه هو فضاء بيته.

و مجرد فتح الباب^(١) إلى الغير لا يفيد اليد.
 هذا^(٢) إذا لم يكن من^(٣) إليه الباب متصرفاً فيها بسكنى و غيرها، و
 إلا^(٤) قدم، لأنّ يده عليها^(٥) بالذات، لاقتضاء التصرف له، و يد مالك الهواء
 بالتبعية، و الذاتية أقوى، مع احتمال التساوي^(٦)، لثبوت اليد من الجانبين
 في الجملة، و عدم تأثير قوة اليد.

(١) أي مجرد فتح باب الغرفة إلى ملك الآخر لا يوجب كونه صاحب يد بالنسبة إلى
 الغرفة.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو ترجيح قول صاحب البيت في الفرض المذكور.
 (٣) قوله «من» موصولة يراد منها الذي يدعي ملكية الغرفة التي يفتح بابها إلى ملكه.
 يعني أنّ ترجيح قول صاحب البيت على قول المدعي الآخر إنما هو في صورة عدم
 تصرفه في الغرفة بالسكنى و غيرها.
 (٤) أي و إن كان المدعي الآخر أيضاً متصرفاً في الغرفة بحكم بترجيح قوله على
 صاحب البيت.

(٥) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الغرفة، و في قوله «يده» يرجع إلى المدعي
 الآخر. يعني أنّ يد الذي يفتح باب الغرفة إلى ملكه و هو ساكن فيها تكون
 بالذات، لأنّ التصرف يدلّ على كون المتصرف صاحب يد بالذات، بخلاف
 صاحب البيت، فإنّ يده عليها تكون بالتبعية.

(٦) و هذا احتمال آخر في الفرض المذكور، و هو عدم ترجيح يد أحد من صاحب
 البيت و المدعي الآخر، لأنّ كليهما يكونان متصرفين في الجملة.

(السادسة^(١)): لو تداعيا جداراً^(٢) غير متصل ببناء أحدهما^(٣) أو متصلاً بينائهما معاً اتصال ترصيف^(٤)، وهو^(٥) تداخل الأحجار و نحوها على وجه يبعد كونه^(٦) محدثاً بعد وضع الحائط المتصل به^(٧) (فإن حلفاً أو نكلاً فهو^(٨) لهما، وإلا^(٩)) فإن حلف أحدهما و نكل الآخر (فهو للحالف^(١٠))، و لو اتصل^(١١) بأحدهما خاصةً.....

المسألة السادسة

- (١) أي المسألة السادسة من مسائل أحكام التنازع في الصلح.
- (٢) أي لو تنازع اثنان في خصوص جدار غير متصل ببناء أحدهما أو متصل ببناء كليهما حكم بكون الجدار لكليهما عند التحالف و عند نكولها عن الحلف.
- (٣) فلو اتصل ببناء أحدهما خاصةً حكم له، كما سيأتي.
- (٤) بأن كان اتصال الجدار ببناء كليهما على نحو الترصيف.
- (٥) يعني أن الترصيف هو تداخل الأحجار والأخشاب.
- (٦) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الجدار.
- (٧) الضمير في قوله «به» أيضاً يرجع إلى الجدار.
- (٨) يعني لو حلف كلا المتنازعين أو نكل كلاهما عن الحلف حكم بكون الجدار متعلقاً بكليهما بالسوية.
- (٩) استثناء من حلفها و نكولها. يعني لو لم يحلف كلاهما، بل حلف أحدهما خاصةً و نكل الآخر حكم بتعلق الجدار بهن حلف.
- (١٠) الجارّ و المجرور يتعلقان بفعل من أفعال العموم هو خبر لقوله «فهو».
- (١١) فاعله هو الضمير العائد إلى الجدار. يعني لو اتصل الجدار المتنازع فيه ببناء أحدهما خاصةً حلف هو خاصةً، و حكم بتعلق الجدار له.

حلف وقضي له ^(١) به).

و مثله ^(٢) ما لو كان لأحدهما عليه ^(٣) قبة ^(٤) أو غرفة أو سترة ^(٥)،
لصيرورته بجميع ذلك ذا يد، فعليه اليمين مع فقد البيئته.
(و كذا ^(٦) لو كان لأحدهما) خاصة ^(٧) عليه ^(٧) جذع ^(٨)، فإنه يقضى له ^(٩)
به يمينه، أو لهما ^(١٠) فلهما.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى أحدهما، و في قوله «به» يرجع إلى الحلف، و الباء
للسببية.

(٢) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الاتصال المفهوم من قوله «و لو اتصل». يعني و
مثل اتصال الجدار ببناء أحد المتنازعين في تقدم قول أحدهما بالحلف هو ما إذا كان
لأحدهما على الجدار المتنازع فيه قبة أو غرفة أو سترة.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجدار.
(٤) القبة - بالضم - : بناء سقفه مستدير مقعر معقود بالحجارة أو الآجر على هيئة
الخيمة، ج قباب و قُبب (أقرب الموارد).

(٥) الشُّرَّة، ج سُرٌّ: ما يستر به، سُرَّة السطح: ما يُبنى حوله (المنجد).
(٦) المشار إليه في قوله «كذا» هو اتصال الجدار ببناء أحد المتنازعين. يعني و مثل ذلك
في تقدم قول أحدهما بالحلف هو ما إذا كان على الجدار المتنازع فيه جذع
لأحدهما، فيحكم له بالحلف أيضاً.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجدار.

(٨) الجذع، ج جُدُوع و أجذاع: ساق النخلة (المنجد).

(٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى أحدهما، و في قوله «به» يرجع إلى الجذع، و الباء
للسببية.

(١٠) قوله «لهما» عطف على قوله «لأحدهما»، فتكون العبارة هكذا: لو كان لأحدهما

ولو اتّصل^(١) بأحدهما وكان للآخر عليه^(٢) جذع تساويا^(٣) على الأقوى.

وكذا^(٤) لو كان لأحدهما واحدة من المرجّحات^(٥)، ومع الآخر الباقية، إذ^(٦) لا أثر لزيادة اليد، كما سلف^(٧).

(أما الخوارج^(٨) من أحد الجانبين^(٩) أو منهما.....)

→ عليه جذع أو كان لها على الجدار جذع حكم لها.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الجدار.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجدار.

(٣) أي تساوي صاحب البناء المتصل بالجدار و صاحب الجذع الواقع عليه في استحقاقهما للجدار.

(٤) أي و مثل تساوي صاحب البناء المتصل و صاحب الجدار هو ما إذا كان لأحدهما أحد المرجّحات و كان للآخر باقيةا.

(٥) المراد من «المرجّحات» هو اتّصال الجدار بالبناء و كون القبّة أو الغرفة أو السترة أو الجذع على الجدار.

(٦) تعليل لتساوي صاحب المرجّح الواحد و صاحب المرجّحات الكثيرة في دعواهما بالنسبة إلى الجدار بأنّ المرجّح هو كون صاحبه صاحب يد على الجدار، و لا أثر لزيادة اليد و قلّتها.

(٧) إشارة إلى قوله في الصفحة ٥٩ «و قوتها لا مدخل له في الترجيح».

(٨) سيأتي جواب أمّا في قوله «فلا ترجيح بها». يعني أمّا الأشياء الخارجة عن الجدار كالأمثلة المذكورة فلا توجب الترجيح لأحدهما.

(٩) أي الخوارج من جانب أحد المتنازعين أو من كليهما.

و الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المتنازعين.

من ^(١) نقش و وتد ^(٢) و رف ^(٣) و نحوها ^(٤) (و الروازن ^(٥)) كالطاقات (فلا ترجيح بها ^(٦))، لإمكان إحداثها ^(٧) من جهة واضعها من غير شعور الآخر ^(٨) (إلا ^(٩) معاقد القمط ^(١٠) - بالكسر -، وهو الحبل الذي يشدّ به الخص ^(١١)، و

(١) هذا بيان الخوارج عن الجدار، فذكر الشارح ﷺ لها أموراً:

أ: النقش في الجدار.

ب: الوند في الجدار.

ج: الرف في الجدار.

(٢) الوند و الوند كسعد و كتف: ما رُزّ في الأرض أو الحائط من خشب (أقرب الموارد).

(٣) الرف: شبه الطاق تجعل عليه طرائف البيت، ج رُفوف و رِفاف (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «نحوها» يرجع إلى الثلاثة المذكورة.

(٥) الروازن جمع، مفردة الروزنة.

الروزنة: الكوة معرّبه، ج رَوازِن (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الخوارج و الروازن. يعني فلا يرجع صاحب

الخوارج و الروازن في دعواه للجدار.

(٧) الضميران في قوله «إحداثها» و «واضعها» يرجعان إلى الخوارج و الروازن.

(٨) يعني يمكن أن يحدث صاحب الخوارج و الروازن إيّاها بدون علم الآخر.

(٩) استثناء من قوله «فلا ترجيح». يعني أنّ وجود الروازن و الخوارج عن الجدار

لا يوجب ترجيح قول صاحبها على قول الآخر إلا معاقد القمط، فإنّها توجب

ترجيح قول صاحبها على قول الآخر.

المعاقد جمع، واحده المَقْد؛ موضع العقْد (أقرب الموارد).

(١٠) القمط - بالكسر - و ضبطه الهرديّ بالضم: حبل من ليف أو خوص تشدّ به

الأخصاص (أقرب الموارد).

(١١) الخَصّ، ج أخصاص و خُصوص و خصاص: البيت من قَصَب أو شجر (المنجد).

بالضم^(١) جمع قماط، وهي^(٢) شداد الخص من ليف و خوص و غيرهما،
فإنه^(٣) يقضى بها^(٤)، فيرجح من إليه^(٥) معاقد القمط لو تنازعا (في الخص)
- بالضم -، و هو البيت الذي يعمل من القصب و نحوه على المشهور بين
الأصحاب^(٦).

و منهم^(٧) من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين، و هو^(٨)
الموافق للأصل^(٩).

(١) يعني أن القمط بالضم جمع قماط.

(٢) الضمير في قوله « وهي » يرجع إلى القمط بالضم جمع قماط.

(٣) الضمير في قوله « فإنه » يرجع إلى شأن الكلام.

(٤) الضمير في قوله « بها » يرجع إلى المعاقد، و البناء للسببية.

(٥) الضمير في قوله « إليه » يرجع إلى « من » الموصولة. يعني يرجح قول من كانت

المعاقد في الخص إلى جانبه لو تنازعا في الخص.

(٦) أي الحكم بالترجيح المذكور هو المشهور بين الفقهاء.

(٧) يعني أن بعض الفقهاء جعل حكم الخص مثل حكم الجدار من حيث عدم ترجيح

قول من إليه المعاقد، و قال بتساوي المتنازعين في خصوص الخص أيضاً، كما قالوا

بالتساوي في الجدار المتنازع فيه.

(٨) الضمير في قوله « و هو » يرجع إلى الجعل المفهوم من قوله « منهم من جعل ». يعني

أن جعل التساوي بين المتنازعين هو الموافق للأصل.

(٩) و المراد من « الأصل » هو أصالة عدم اختصاص أحد المتنازعين بالخص المتنازع

فيه.

كتاب

الشركة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الشركة^(١)

الشركة بفتح الشين وكسر الراء، وحكي فيها^(٢) كسر الشين وسكون الراء.
(و سببها^(٣) قد يكون إرثاً) لعين^(٤) أو منفعة^(٥).....



(١) الشركة - بالكسر، وتضمّ - في الاصطلاح: اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز الواحد عن الآخر، وتُطلق على العقد وإن لم يوجد الاختلاط المذكور (أقرب الموارد).
(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى لفظة الشركة. يعني حكي عن البعض كون لفظة الشركة بكسر الشين وسكون الراء.

أسباب الشركة

(٣) الضمير في قوله «سببها» يرجع إلى الشركة. يعني أنّ سبب حصول الشركة بين الشخصين أو صاعداً قد يكون هو الإرث، وقد يكون العقد أو الحيازة أو المزج.
(٤) قوله «لعين» وما بعده مفعول لقوله «إرثاً»، واللام تكون للتقوية. يعني أنّ سبب الشركة قد يكون إرث عين، كما إذا مات مورث وورثه اثنان أو أزيد.
(٥) كما إذا مات المورث وورث عنه أولاده منفعة دار أو حانوت استأجرهما إلى

أو حق^(١) بأن يرث^(٢) مالا أو منفعة^(٣) دار استأجرها مورثهم^(٤) أو حق^(٥) شفعة وخيار^(٦).

(و عقداً^(٧)) بأن يشتريا داراً بعقد واحد أو يشتري كل واحد منهما جزءاً مشاعاً منها^(٨) ولو على التعاقب^(٩).....

→ خمسين سنة.

(١) بالجر، عطف على مدخول اللام الجارة في قوله «لعين».

(٢) هذا مثال لحصول سبب الشركة في عين هي متعلق الإرث.

(٣) أي يرث الوارثان منفعة دار، وهذا مثال لحصول سبب الشركة في منفعة.

(٤) والمناسب لقوله «يرثا» هو إتيانه بلفظ التثنية أعني «مورثهما».

(٥) هذا مثال ثالث، وهو مثال لحصول الشركة في حق، كما إذا كان للمورث حق شفعة في ملك، فمات وورث ذلك الحق عنه أولاده أو سائر ورثته.

(٦) بالجر، عطف على قوله المجرور «شفعة». هذا مثال ثان لحصول الشركة في حق، والمعنى هو أن يرث الوارثان حق خيار، كما إذا شرط المورث خيار فسخ لنفسه في بيع إلى خمسة أيام، فمات قبل إعمال ذلك الحق وورث الحق عنه ورثته.

حاصل العبارة هو أن الإرث الذي قد يكون سبب الشركة يحصل تارة في عين و تارة في منفعة وأخرى في حق.

(٧) بالنصب، عطف على قوله المنصوب «إرثاً»، وهو خبر آخر لقوله «يكون». يعني أن سبب الشركة قد يكون هو العقد، كما إذا اشترى الشريكان داراً أو غيرها بعقد واحد، فإذا تحصل الشركة بينها بالعقد.

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الدار، وهي مؤنث سماعي. وهذا مثال آخر لكون العقد سبباً لحصول الشركة بين الشخصين.

(٩) كما إذا اشترى أحد الشخصين نصف الدار أولاً مشاعاً، ثم اشترى نصفها الباقي

أو يستأجرها^(١) أو يشتريها بخيار لهما^(٢).
 (و حيازة^(٣)) لبعض المباحات^(٤) (دفعه^(٥)) بأن يشتركا في نصب
 حباله^(٦) ورمي سهم مثبت^(٧).....

→ شخص آخر كذلك، فتحصل الشركة بينهما بالعقدين المتعاقبين.

(١) وهذا مثال لحصول الشركة في منفعة بالعقد.

(٢) وهذا مثال لحصول الشركة في حق بسبب العقد.

ولا يخفى أن إتيان الأمثلة الثلاثة إشارة إلى كون العقد سبباً لحصول الشركة في
 عين و منفعة و حق.

(٣) بالنصب، خبر ثالث لقوله «يكون». يعني أن سبب الشركة قد يكون هو الحيازة في
 بعض المباحات.

الحيازة من حازة يَحُوزُهُ حَوْزاً و حيازة: ضمّه و جمعه، و - كلّ من ضمّ شيئاً إلى
 نفسه فقد حازه، و - العقار: ملكة (أقرب الموارد).

(٤) المراد من «المباحات» هو المشتركات التي لا اختصاص لأحد بها، و الناس فيها
 شرع واحد، فكلّ من حازه يملكه، مثل الحشيش و السيود و الحيتان و غير ذلك.

(٥) هذا قيد لقوله «حيازة». يعني بأن تكون الحيازة دفعةً واحدةً من الشخصين، فإذا
 تكون الحيازة سبباً لحصول الشركة بينهما.

(٦) الحِبَالَةُ - بالكسر -: المِصْيِدَةُ، ج حَبَائِلُ، و منه الحديث: «النساء حبال
 الشيطان»، (أقرب الموارد).

يعني أن سبب حصول الشركة بالحيازة دفعةً قد يكون نصب حباله مشتركة بين
 الشخصين.

(٧) بصيغة اسم الفاعل، صفة لقوله «سهم».

و المراد من السهم المثبت هو الذي يصيب الصيد و يمنعه عن الفرار في مقابل سهم
 يخطئ راميّه فلا يصيب الصيد.

فيشتركان^(١) في ملك الصيد.

ولو حاز كل واحد شيئاً من المباح منفرداً^(٢) عن صاحبه اختص كل بما حازه إن لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه^(٣) في تملك نصف ما يحوزه، وإلا اشتركا أيضاً على الأقوى^(٤)، فالحياسة قد توجب الاشتراك مع التعاقب^(٥)، وقد لا توجب في الدفعة^(٦).

(١) يعني في صورة اشتراكها في نصب الحباله أو إصابة سهمها تحصل الشركة بينهما في الصيد المأخوذ.

(٢) كما إذا حاز شخص صيداً و حاز الآخر صيداً آخر، فلاتحصل الشركة بينهما في شيء من الصيدين.

(٣) فلو نوى واحد من الشخصين الوكالة عن الآخر في تملك نصف ما بصيده أو يحوزه

فاذا تحصل الشركة بينهما.

(٤) قوله «على الأقوى» يتعلق بقوله «اشتركا».

□ من حواشي الكتاب: و غير الأقوى قول ابن الجيد بشركة الأعمال مطلقاً، أو قول المحقق، لعدم الاستثناء (حاشية الشيخ علي عليه السلام).

(٥) كما لو نوى كل من الشخصين الوكالة في تملك النصف عن الآخر فاذا تحصل الشركة ولو مع التعاقب أيضاً.

(٦) كما إذا أصاب كل شخص صيداً أو شيئاً آخر بنية مستقلة، فلاتحصل الشركة بينهما في الشيء المأخوذ، لأن فعل كل منها لا تعلق له بالآخر وإن حصل الفعلان دفعة واحدة.

ولعل هذا إشارة إلى كون قول المصنف عليه السلام «دفعة» زائداً، لأن الشركة قد تحصل بالتعاقب، كما إذا نوى كل منها الوكالة عن صاحبه في تملك نصف الشيء المأخوذ

(و مزجاً^(١)) لأحد ماليهما بالآخر بحيث (لا يتميّر) كلّ منهما عن الآخر بأن يكونا متّفين جنساً ووصفاً^(٢).
 فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وإن عسر كالحنطة بالشعير^(٣) أو الحمراء من الحنطة بغيرها^(٤) أو الكبيرة الحبّ^(٥) بالصغيرة و نحو ذلك فلا اشتراك^(٦).
 و لا فرق هنا^(٧) بين وقوعه اختياراً^(٨) أو اتفاقاً^(٩).

→ بالحيازة، و قد لا تحصل الشركة وإن كانت الحيازة دفعةً واحدة، كما إذا استقلّا في نية التملك.

(١) بالنصب، عطف على قوله «إرثاً». يعني أنّ السبب الرابع لحصول الشركة هو مزج أحد مالي الشخصين بالآخر، كما إذا مزج من حنطة لأحدهما بمن حنطة لآخر بحيث لا يتميزان، و لا فرق في اختلاط المالكين الموجب للشركة بين كونه باختيار المالكين أو بدونه.

(٢) كما إذا كانت الحنطتان المزوجتان ذواتا و صفتين متّفين.

(٣) فإن الحنطة الممزجة بالشعير يعسر تمييزها عرفاً.

(٤) الضمير في قوله «بغيرها» يرجع إلى الحمراء. فإن الحنطة الحمراء لو امتزجت بغيرها يعسر تمييزها.

(٥) كما إذا كانت إحدى الحنطتين كبيرة الحبّ و الأخرى صغيرة.

(٦) يعني إذا لم تكن الممزجتان متّفتين جنساً ووصفاً، بل كانتا بحيث يمكن التمييز و لو بالعسر فلا تحصل الشركة بينهما.

(٧) المشار إليه في قوله «هنا» هو حصول المزج بين المالكين.

(٨) كما إذا مزجها الشريكان بالاختيار.

(٩) كما إذا اتفق المزج بلا اختيار.

(و الشركة قد تكون عيناً^(١)) أي في عين، كما لو اتفق الاشتراك بأحد الوجوه السابقة^(٢) في شيء من أعيان^(٣) الأموال.
(و منفعة^(٤)) كالإشتراك في منفعة دار استأجرها^(٥) أو عبد أوصى^(٦) لهما بخدمته.

(و حقاً) كشفعة و خيار و رهن^(٧).
و هذه الثلاثة^(٨) تجري في الأولين^(٩)، و أما الأخيران^(١٠) فلا يتحققان

متعلق الشركة

(١) يعني أن الشركة قد تحصل في عين، و سيأتي حصول الشركة في منفعة و حق أيضاً.
(٢) المراد من «الوجوه السابقة» هو الإرث و الحيازة و المزج و العقد.
(٣) كما إذا حصلت الشركة بأحد الأسباب المذكورة في عين، و بعبارة أخرى: إن الشركة في العين تحصل بالإرث أو العقد أو الحيازة أو المزج.
(٤) أي الشركة قد تحصل في منفعة عين، كما إذا استأجر رجلان داراً أو أوصى أحد خدمة عبد لهما.

(٥) الضمير الثاني في قوله «استأجرها» يرجع إلى الدار.
(٦) بصيغة المجهول، و الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الشريكين، و في قوله «بخدمته» يرجع إلى العبد.

(٧) كما إذا ارتمن رجل دار زيد بدين، ثم مات فورث أولاده عنه حق الرهن.
(٨) المراد من قوله «هذه الثلاثة» هو العين و المنفعة و الحق. يعني أن الشركة تحصل في العين و المنفعة و الحق بالإرث و العقد لا بالحيازة و المزج، فإنها يختصان بالعين.
(٩) أي الأولين من الأسباب الأربعة المذكورة للشركة، و هما الإرث و العقد.
(١٠) أي الأخيران من الأسباب الأربعة المذكورة للشركة، و هما الحيازة و المزج، فإن

إلا في العين.

و يمكن فرض الامتزاج في المنفعة^(١) بأن يستأجر كل منهما^(٢) دراهم للتزيين بها^(٣) حيث نجوَّزه^(٤) متميِّزة^(٥)، ثم امتزجت بحيث^(٦) لا تميِّز. (والمعتبر) من الشركة شرعاً عندنا^(٧) (شركة العنان) - بكسر العين -،

→ الشركة بهما لا تحقق إلا في العين خاصة.

(١) هذا رجوع عن القول باختصاص الأخيرين بالعين، فإن المزج الموجب للشركة يمكن فرض وجوده في المنفعة أيضاً، كما إذا استأجرا دراهم متميِّزة للزينة، ثم امتزجت الدراهم على نحو غير متميِّز بعضها من بعض، فيشتركان في منفعة الدراهم الممتزجة.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الشريكين.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الدراهم.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «نجوَّزه» يرجع إلى الاستيجار المفهوم من قوله «بأن يستأجر».

□ قال في الحديقة معلقاً على قوله «نجوَّزه»: إشارة إلى الخلاف في جواز إجارة الدراهم وإن كان للتزيين.

(٥) بالنصب، لكونه وصفاً - ولو مع الفصل بينه وبين موصوفه - للدراهم.

(٦) فلو امتزجت الدراهم بحيث يمكن تمييزها لم تحصل الشركة.

المعتبر من الشركة

شركة العنان

(٧) أي المعتبر من الشركة في الشرع عند الفقهاء الإمامية عليهم السلام هو شركة الأموال المعبر

وهي شركة الأموال، نسبت إلى العنان، وهو سير^(١) اللجام الذي يمسك به الدابة، لاستواء^(٢) الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح

→ عنها بشركة العنان.

إيضاح: قد نقلوا للشركة أقساماً أربعة يجيء توضيح كل واحد منها في العبارات الآتية:

الأول: شركة العنان، وهي الشركة في الأموال بأحد الأسباب المذكورة.

الثاني: شركة الأعمال، وهي التعاقد بين الشخصين على أن يعمل كل منهما بنفسه و يشتركا في المحاصل عن عملها.

الثالث: شركة المفاوضة، وهي أن يشترك اثنان بعقد لفظي على أن يكون بينهما ما يكتسبان.

الرابع: شركة الوجوه، وهي أن يشترك اثنان وجهان لا مال لهما بعقد لفظي، ليتبعا في الذمة.

والصحيح من الأقسام الأربعة المذكورة عند الفقهاء الإمامية عليهم السلام هو شركة العنان خاصة.

(١) السير: قِدَّة من الجلد مستطيلة، ج سِيرٌ، وقد يجمع على أشيار (أقرب الموارد).

اللجام: ما يُجْعَل في فم الفرس من الحديد مع الحكمتين والعذارين والسير (أقرب الموارد).

(٢) قد ذكر الشارح عليه السلام لوجه التسمية المذكورة وجوهاً:

أ: أن الشريكين يتساويان في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح في خصوص المال المشترك، مثل استواء طرفي العنان من حيث الطول.

ب: أن كل واحد من الشريكين يمنع الآخر من التصرف في المال المشترك كيف يشاء، كما يمنع العنان الدابة.

على قدر رأس^(١) المال كاستواء طرفي العنان أو تساوي^(٢) الفارسين فيه إذا تساويا في السير، أو لأن كل^(٣) واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة، أو لأن الآخذ^(٤) بعنانها يحبس إحدى يديه^(٥) عليه و يطلق الأخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله^(٦).

وقيل: من «عَن» إذا ظهر، لظهور^(٧) مال كل من الشريكين لصاحبه أو لأنها أظهر أنواع الشركة.

- ج: أن كل واحد من الشريكين يحبس إحدى يديه على المال المشترك و يطلق الأخرى بالنسبة إلى سائر أمواله، كما أن راكب الدابة يحبس إحدى يديه بأخذ عنان الدابة و يطلق الأخرى.
- (١) فإن كل واحد من الشريكين يتساوى مع الآخر في التصرف في المال المشترك بمقدار رأس المال الذي هو له.
- (٢) بالجر، عطف على مدخول الكاف الجارة في قوله «كاستواء»، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى العنان. يعني أو كتساوي الفارسين في العنان إذا تساويا في السير.
- (٣) هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المذكورة لوجه التسمية. والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الشريكين.
- (٤) هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة المذكورة لوجه التسمية. وقوله «الآخذ» بصيغة اسم الفاعل، والضمير في قوله «بعنانها» يرجع إلى الدابة.
- (٥) الضمير في قوله «يديه» يرجع إلى الآخذ، وفي قوله «عليه» يرجع إلى العنان.
- (٦) فإن الشريك يطلق يده الأخرى بالنسبة إلى سائر أمواله.
- (٧) هذا وجه آخر لوجه التسمية، وهو أخذ العنان من «عَن» بمعنى ظهر الشيء، فإن مال كل منها ظاهر لصاحبه.

وقيل: من المُعَانة^(١)، وهي المعارضة، لمعارضة كلّ منهما بما أخرجه الآخر.

(لا شركة^(٢) الأعمال) بأن يتعاقدا على أن يعمل كلّ منهما بنفسه^(٣) و يشتركا في الحاصل^(٤)، سواء اتفق عملهما قدرأ^(٥) و نوعاً^(٦) أم اختلف فيهما^(٧) أو في أحدهما، و سواء^(٨) عملا في مال مملوك أم في تحصيل

(١) هذا وجه آخر لبيان وجه التسمية المذكورة لم يرض الشارح ﷺ به ولا بما قبله، فلذا عبّر عنها بـ «قيل».

عائنة مُعَانَةٌ و عِينَانًا: عارضه (أقرب الموارد).

ما لا يصحّ من أنواع الشركة

شركة الأعمال

- (٢) أي لا تعتبر شركة الأعمال، وهذا هو القسم الثاني من أقسام الشركة.
- (٣) كما إذا تعاهدا على أن يعمل كلّ منهما بنفسه و يشتركا في الحاصل من العمل.
- (٤) أي في الحاصل من عمل كلّ منهما.
- (٥) الاستواء في العمل من حيث القدر هو مثل ما إذا عمل كلّ واحد منهما ثماني ساعات في اليوم.
- (٦) الاستواء في العمل من حيث النوع هو مثل ما إذا عملا في التجارة أو الزراعة أو غير ذلك.
- (٧) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى القدر والنوع، وكذلك الضمير في قوله «أحدهما».
- (٨) أي لا فرق في عدم اعتبار الشركة في الأعمال بين كون عملها في مال مملوك - كأن يشتركا في تحصيل مال مملوك - و بين كون عملها في تحصيل مال غير مملوك مثل حيازة الحشيش و الحوت و غيرها من المباحات.

مباح، لأن كل واحد منهما متميز ببدنه^(١) وعمله فيختص بفوائده^(٢)، كما لو اشتركا في مالين وهما^(٣) متميزان.
 (و لا^(٤)) شركة (المفاوضة^(٥))، وهي^(٦) أن يشترك شخصان فصاعداً بعقد لفظي على أن يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان^(٧) و يلتزمان^(٨) من غرم^(٩) ويحصل لهما^(١٠).....

(١) فإن كل إنسان متميز عن غيره من حيث بدنه وأعماله، فلا تتحقق الشركة في عمله ولا في الحاصل من عمله.

(٢) الضمير في قوله «فوائده» يرجع إلى العمل.

(٣) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى المالين. يعني كما لا تتحقق الشركة في المالين المتمايزين كذلك لا تتحقق في العمل المتمايز عن غيره.

مركز تحقيقات كميتر طريق سيدى
شركة المفاوضة

(٤) عطف على قوله «شركة الأعمال». يعني لا تعتبر شركة المفاوضة.

(٥) فَاوْضَةٌ فِي الْأَمْرِ مُفَاوَضَةٌ: ساوَاهُ، وَ فِي الْمَالِ: شَارَكَهُ فِيهِ.

شركة المفاوضة: بالوصف والإضافة، أي شركة متساويين مالاً وتصرفاً ودينياً، و يقابلها شركة العنان (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى شركة المفاوضة.

(٧) عطف على قوله «يكتسبان». يعني أن يتعاقدا بعقد لفظي على أن يكون ما يكتسبان و ما يحصلان من الربح بينهما مشتركاً.

(٨) أي يلتزمان بكون الغرم مشتركاً بينهما.

(٩) الغُرم: ما يلزم أدائه من المال، ما يُعطى من المال على كره، الضرر و المشقة (المنجد).

(١٠) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى المتعاقدين.

من غنم^(١)، فيلتزم كلّ منهما للآخر مثل^(٢) ما يلتزمه من أرش^(٣) جناية و ضمان غصب^(٤) و قيمة متلف^(٥) و غرامة ضمان^(٦) و كفالة^(٧)، و يقاسمه^(٨) فيما يحصل له من ميراث أو يجده^(٩) من ركاز^(١٠) و لقطه^(١١) و يكتسبه^(١٢)

(١) الغنم من غنم الشيء غنماً: فاز به بلا مشقة و ناله بلا بدل، فهو غانم (أقرب الموارد).

(٢) مفعول لقوله «يلتزم».

(٣) الأرش، ج أروش: الدية (المنجد).

يعني أن كلاً من المتعاقدين يلتزم و يتعهد أرش الجناية التي يرتكبها الآخر بمقدار السهم الذي يتعين بينهم.

(٤) بأن يلتزم كلّ منها ضمان ما يضمن الآخر بالغصب.

(٥) بصيغة اسم المفعول، بمعنى أن يتعهد كلّ منها قيمة ما يتلف بيد الآخر.

(٦) الضمان هو التعهد بالمال من البريء (اللغة الدمشقية).

(٧) الكفالة هي التعهد بالنفس (المصدر السابق).

يعني أن كلاً من المتعاقدين يلتزم الاشتراك في الغرامة التي تحصل للآخر بسبب ضمانه للمال أو كفاله للنفس.

(٨) قوله «يقاسمه» عطف على قوله «يلتزم»، و الضمير فيه يرجع إلى كلّ واحد منها.

حاصل العبارة هو هكذا: فيلتزم كلّ منهما للآخر مثل ما يلتزمه من أرش جناية (إلى) و يقاسمه فيما يحصل للآخر من ميراث أو يجده الآخر من ركاز.

(٩) عطف على قوله «يحصل».

(١٠) الركاز: ما ركزه الله تعالى في المعادن، ج ركزان و أركزة (أقرب الموارد).

(١١) اللقطة كهَمْزة: الشيء الذي تجده ملقاً فتأخذه، و قال الليث: اللقطة بالسكون و لم

تسمع بغيره، و في التعريفات: «اللقطة هو مال يوجد على الأرض و لا يُعرَف له

مالك...» (أقرب الموارد).

(١٢) عطف على قوله «يحصل».

في تجارة و نحو ذلك.

ولا يستثنيان^(١) من ذلك إلا قوت اليوم و ثياب البدن^(٢) و
جارية^(٣) يتسرى^(٤) بها، فإن الآخر لا يشارك فيها^(٥).
و كذا يستثنى في هذه الشركة^(٦) من الغرم الجنائية على الحر^(٧) و بذل
الخلع^(٨).....

(١) بصيغة التثنية، و الفاعل هو الضمير العائد إلى المتعاقدين، و المشار إليه في قوله
«ذلك» هو ما ذكر من الأمور. يعني أن المتعاقدين يتعاهدان الشركة في جميع
الأمور المذكورة، و لا يستثنيان منها إلا أموراً ذكرها الشارع ﷺ.

(٢) المراد من «ثياب البدن» هو ما يلبسه و يحتاج إليه في مقابل ما هو للتجمل و التزين.

(٣) بالنصب، عطف على قوله «قوت اليوم».

(٤) قوله «يتسرى» أصله تسرر. تسرر تحت كيمير طبع سدي

تسرر: أخذ سريته، و يقال فيه أيضاً: «تسرى» على الإبدال، كما يقال في تظنن
تظني المنجد).

و المراد هنا جارية يتمتع بها بالمضاجعة و الوطي.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأمور المذكورة.

(٦) المراد من قوله «هذه الشركة» هو شركة المفاوضة.

(٧) فلا شركة فيما غرم أحدهما بسبب الجنائية على الحر، بخلاف الجنائية على المملوك،
فإنها داخل في قوله «من أرش جنائية».

(٨) أي بذل المال من جانب الزوجة للزوج للطلاق الخلعي، فلا شركة فيه.

□ من حواشي الكتاب: قوله «و بذل الخلع و الصداق... الخ»، هذا إن لوحظ بالنسبة

بالمرأة إذا كانت أحد الشريكين كان داخلاً في الغرم، و يصح ظاهر الكلام، و إن

والصداق^(١) إذا لزم^(٢) أحدهما.

(و لا) شركة (الوجوه^(٣))، وهي أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما

→ لوحظ بالنسبة إلى المرء فيكون داخلاً في الغنم، فلا يصح العطف ظاهراً، فلا بد أن
يقدر محذوف، أي ويستثنى من الغنم ذلك (الحديقة).

(١) وهو ما يجعل مهراً للزوجة.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى كل واحد من الأمور الثلاثة المذكورة، ومفعوله هو
قوله «أحدهما»، و ضمير التثنية يرجع إلى المتعاقدين.

تقدير العبارة هكذا: ويستثنى من هذه الشركة غرم الجناية على الحرّ و بذل الخلع
والصداق إذا لزم أحد المتعاقدين.



(٣) الوجوه جمع، مفردة الوجه. مركز تحقيقات فقهية و شرعية

الوجه: سيّد القوم، ج وُجُوهُ، يقال: «هم وجوه القوم» أي ساداتهم و أعيانهم (أقرب
الموارد).

و المراد هنا هو منزلة الشخص و مكانته بين الناس.

إيضاح: قد فسّر الشارح شركة الوجوه بثلاثة معانٍ:

الأول: شركة اثنين موجّهين لا مال لهما... إلخ.

الثاني: أن يشتري الوجه الذي لا مال له في الذمة و يفوض بيعه إلى غير
الوجه... إلخ.

الثالث: أن يشترك وجه لا مال له و خامل ذو مال، ليكون العمل من الوجه و
المال من الخامل... إلخ.

و سيأتي تفصيل كل واحد من هذه التفاسير الثلاثة.

بعقد لفظي، لاتباعاً^(١) في الذمة على أن ما يبتاعه^(٢) كلّ منهما يكون بينهما، فيبيعان و يؤديان الأثمان^(٣)، وما فضل فهو^(٤) بينهما، أو أن يبتاع^(٥) وجيه في الذمة و يفوض بيعه إلى خامل^(٦) على أن يكون الربح بينهما، أو أن يشترك^(٧) وجيه لا مال له و خامل ذو مال، ليكون العمل من الوجيه و المال من الخامل، و يكون المال في يده^(٨) لا يسلمه إلى الوجيه و الربح^(٩) بينهما أو أن^(١٠) يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح.....

(١) أي ليشترى الأمتعة في الذمة لمقبوليتها بين الناس.

(٢) بمعنى أن يكون ما يشتري كل واحد منها يتعلّق بكلّهما.

(٣) بمعنى أن المتعاقدين يبيعان ما يشتريان في ذمتها بقصد الإشتراك و يؤديان أثمان الأشياء التي تعلّقت بذمتهم.

(٤) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى «ما» الموصولة، و الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى المتعاقدين.

(٥) و هذا هو التفسير الثاني من التفاسير الثلاثة المذكورة، و هو أن يشتري صاحب الوجهة و الشأن في الذمة و يفوض البيع إلى صاحبه.

(٦) رجل خامل؛ ساقط لا نباهة له، ج حَمَل (أقرب الموارد).

(٧) و هذا هو التفسير الثالث من التفاسير الثلاثة المذكورة.

(٨) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى الخامل، و الضمير المملووظ في قوله «لا يسلمه» يرجع إلى المال.

(٩) بالرفع، عطف على اسم «يكون»، و هو قوله «المال»، و الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى المتعاقدين.

(١٠) و لا يخفى أن هذا ليس تفسيراً مستقلاً رابعاً لشركة الوجوه، بل هو من أفراد التفسير الأخير.

ليكون بعضه^(١) له.

وهذه الثلاثة^(٢) بمعانيها عندنا^(٣) باطلة.

(و) المشتركان شركة العنان^(٤) (يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين^(٥)، ولو اختلفا) في مقدار المال (اختلف) الربح بحسبه^(٦). والضابط أن الربح بينهما على نسبة المال متساوياً^(٧) و متفاوتاً^(٨)، فلو عبّر^(٩) به.....

(١) الضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى الربح، و في قوله «له» يرجع إلى الوجيه.

(٢) المراد من قوله «هذه الثلاثة» هو شركة الأعمال و شركة المفاوضة و شركة الوجوه.

(٣) أي عند الفقهاء الإمامية عليهم السلام. يعني أن الأقسام الثلاثة المذكورة للشركة باطلة عندنا.

مركز تحقيقات كميترين سدي

أحكام شركة العنان

(٤) قوله «شركة العنان» منصوب، لكونه مفعولاً مطلقاً نوعياً للمشاركين. يعني أن

الشريكين إذا كانت الشركة من قبيل شركة العنان يتساويان في الربح والخسران.

(٥) أي المالين اللذين جعلهما مورد الشركة.

(٦) الضمير في قوله «بحسبه» يرجع إلى الاختلاف المفهوم من قوله «ولو اختلفا».

(٧) فإذا كان المالان متساويين - كما إذا جعل كل واحد منهما خمسين ديناراً - فالربح

بينها بالتساوي.

(٨) فإذا كان المالان غير متساويين قدرأ كان الربح بينهما بنسبة ماليتها، فمثلاً إذا كان

لأحدهما مائة ألف دينار وكان للآخر مائتا ألف دينار وكان الربح خمسة عشر

ديناراً كان لصاحب مائتي ألف دينار عشرة دنائير وكان للآخر خمسة دنائير.

(٩) فاعل قوله «عبّر» يرجع إلى المصنّف عليه السلام، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى قول

لكان أخصر و أدلّ على المقصود^(١)، إذ لا يلزم من اختلاف الربح^(٣) مع اختلاف العالين كونه^(٤) على النسبة.
(و لو شرطاً غيرهما^(٥)) أي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي

→ الشارح رحمه الله: «و الضابط أنّ الربح بينها على نسبة المال... الخ».
(١) و المقصود هو بيان التساوي و التفاوت في الربح على نسبة ماليهما.
(٢) تعليل من الشارح في كون عبارة المصنّف غير وافي بالمقصود، و أنّ المصنّف لو أتى بعبارة الشارح: «و الضابط أنّ الربح بينها على نسبة المال متساوياً و متفاوتاً» كان أخصر و أدلّ، بيان أنّ قول المصنّف: «و لو اختلفا اختلف الربح» لا يدلّ على أنّ اختلاف الربح كان حسب اختلاف المال، بل يدلّ على مجرد الاختلاف. فمثلاً إذا كان لأحدهما خمسون ديناراً و للآخر مائة دينار، لكنّها اشترطاً على أن يكون لصاحب الخمسين أربعون بالمائة من الربح و لصاحب المائة ستون بالمائة فإنّ نسبة الربحين نسبة الخمسين إلى ثلاثة أخماس، و لكن نسبة المالين نسبة الثلث إلى الثلثين، فلم يكن اختلاف الربحين على حسب اختلاف المالين و لا على تلك النسبة، فعبارة المصنّف رحمه الله تشمل هذا الفرض مع أنّه غير مقصود.
فالحاصل أنّ كلمة «لو» تدلّ بالوضع على ملازمة الجزاء للشرط، أي اختلاف الربح ملازم لاختلاف الشريكين في مقدار المال مع أنّ هذه الملازمة غير ثابتة (تعليقة السيّد كلانتر).

(٣) يعني إذا كان الربح مختلفاً و كان المالان أيضاً مختلفين بين الشريكين لم يلزم من ذلك كون الربح على نسبة المالين.

(٤) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الربح.

(٥) ضمير التثنية في قوله «غيرهما» يرجع إلى التساوي في الربح و الخسران.

المالين بأن شرطاً فيه^(١) تفاوتاً حينئذ^(٢)، أو غير^(٣) اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كميّةً (فالأظهر البطلان) أي بطلان الشرط. ويتبعه^(٤) بطلان الشركة بمعنى الإذن^(٥) في التصرف، فإن عملاً كذلك^(٦) فالربح تابع للمال وإن خالف الشرط، ويكون لكلّ منهما أجره عمله^(٧) بعد وضع^(٨) ما قابل عمله في ماله^(٩).

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الربح.

(٢) أي حين إذ تساوى المالان. يعني لو التزم المتعاقدان التفاوت في الربح مع تساوي المالين بطل عقد الشركة.

(٣) بالنصب، عطف على قوله «تفاوتاً» يعني لو شرطاً غير اختلاف الربح مع اختلاف المالين قدرأ فالأظهر هو البطلان.

(٤) الضمير في قوله «يتبعه» يرجع إلى بطلان الشرط. يعني إذا بطل الشرط المذكور حكم ببطلان عقد الشركة أيضاً.

(٥) أي المراد من «بطلان الشركة» هو بطلان الإذن في التصرف، فلا يجوز لأحد منها التصرف في المال المشترك.

(٦) المشار إليه في قوله «كذلك» هو بطلان الشركة مع بطلان الشرط. يعني إذا بطل الشرط و تبعه بطلان الشركة لم يجز لها التصرف في المال المشترك، فلو عملاً كذلك كان الربح تابعاً للمال.

(٧) فيأخذ كلّ منهما أجره عمله و يتبع الربح المال.

(٨) بمعنى أن أجره عمله توضع و تنقص بعد وضع ما يقابل عمله الذي عمل به في ماله.

(٩) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «عمله». يعني ينقص من أجره عمله ما يقابل عمله في شخص ماله.

و وجه البطلان بهذا الشرط^(١) أن الزيادة الحاصلة في الربح لأحدهما ليس في مقابلها^(٢) عوض، ولا وقع اشتراطها^(٣) في عقد معاوضة لتضمّ إلى أحد العوضين، ولا اقتضى تملكها^(٤) عقد هبة، والأسباب المثمرة للملك معدودة، وليس هذا^(٥) أحدهما، فيبطل الشرط، ويتبعه العقد المتضمّن للإذن في التصرف، لعدم تراضيهما إلا على ذلك التقدير^(٦) ولم يحصل. و ينبغي تقييده^(٧) بعدم زيادة عمل ممّن شرطت له الزيادة^(٨)، وإلا^(٩) أتجه الجواز.

- (١) المراد من «هذا الشرط» هو شرط عدم تساوي الربح بنسبة المالكين أو شرط عدم اختلافها في الربح مع اختلاف كمّية المالكين.
- (٢) الضمير في قوله «مقابلها» يرجع إلى الزيادة. يعني أن الربح الزائد عن مقدار مال أحد منهما لا يوجد له وجه مملّك شرعيّ من حيث العوض ولا من حيث الشرط.
- (٣) الضمير في قوله «اشتراطها» يرجع إلى الزيادة.
- (٤) مفعول لقوله «اقتضى». يعني ولم يقتض اختصاص زيادة الربح بأحدهما عقد هبة.
- (٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو اشتراط الزائد على النحويين المذكورين في الهامش ١ من هذه الصفحة.
- (٦) المراد من «ذلك التقدير» هو الشرط الفاسد المذكور على النحويين المشار إليهما في الهامش ١ من هذه الصفحة.
- (٧) أي تقييد البطلان المذكور.
- (٨) نائب فاعل لقوله «شرطت».
- (٩) أي وإن شرطت لأحدهما الزيادة في الربح بعد شرط الزيادة في العمل أتجه القول بالجواز.

وقيل: يجوز مطلقاً^(١)، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود^(٢)، والمؤمنون عند شروطهم، وأصالة^(٣) الإباحة، وبناء^(٤) الشركة على الإرفاق^(٥)، ومنه^(٦) موضع النزاع^(٧).

(و ليس لأحد الشركاء التصرف) في المال المشترك (إلا بإذن الجميع)، لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً^(٨) و شرعاً^(٩).

(١) سواء زاد عمل من شرطت له الزيادة أم لا.

(٢) في قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾، (الآية ١ من سورة المائدة).

(٣) بالمجرى، عطف على مدخول اللام المجازة في قوله «لعموم الأمر».

(٤) هذا دليل رابع لجواز زيادة أحدهما في الربح، وهو أن الشركة بنيت على الإرفاق.

(٥) الإرفاق من الرفق - بالكسر - : لين الجانب واللفظ ضد العنف، يقال: «عامله

بالرفق» (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الإرفاق.

(٧) المراد من «موضع النزاع» هو جواز شرط زيادة أحدهما في الربح.

(٨) فإن العقل يحكم بحرمة التصرف في المال المشترك بلا إذن الشريك، لأنه من قبيل

الخيانة في الأمانة، وهي قبيح عقلاً.

(٩) إشارة إلى الروايات الموجودة في مظانها، منها ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل

يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من

غير أن يبين له؟ فقال: شوه، إنما اشتركا بأمانة الله، وإني لأحبّ له إن رأى شيئاً من

ذلك أن يستر عليه، وما أحبّ أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه (الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٨ ب

٥ من أبواب كتاب الشركة ح ١).

(و يقتصر^(١) من التصرف على المأذون) على تقدير حصول الإذن،
فإن تعدى^(٢) المأذون (ضمن).
واعلم أن الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك^(٣) في المال
الواحد على أحد الوجوه السابقة^(٤) كذلك تطلق^(٥) على العقد^(٦) المثمر
جواز تصرف الملاك في المال المشترك، وبهذا المعنى اندرجت الشركة في
قسم العقود^(٧)، وقبلت^(٨) الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الأول^(٩)،

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المتصرف المفهوم من قوله «التصرف» أو إلى المفهوم
من قوله «بإذن». يعني أن المتصرف المأذون يقتصر على التصرف الذي أذن فيه
الشركاء.

(٢) أي إن تجاوز عن قدر التصرف المأذون كان ضامناً، للخيانة الحاصلة منه.

(٣) الملاك بضم الميم و تشديد اللام جمع المالك *بضم الميم*

المالك: اسم فاعل و صاحب الملك، ج مُلَّاك و مُلْك (أقرب الموارد).

(٤) وهي الإرث و العقد و الحيابة و المزج (الحديقة).

(٥) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الشركة.

(٦) و هو من العقود الجائزة يؤدى بأي لفظ كان، و لو عينا أجلاً لم يلزم إلى هذا الأجل
أيضاً (الحديقة).

(٧) فتكون الشركة بهذا المعنى من العقود، و تخرج عن الإيقاعات و غيرها، كما لا يخفى.

(٨) يعني أن الشركة بمعنى كونها عقداً مثمراً لجواز تصرف الملاك في المال المشترك
تقبل الحكم بالصحة و الفساد، بمعنى أنها يحكم بكونها صحيحة أو فاسدة.

(٩) المراد من قوله «المعنى الأول» هو اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على أحد
الوجوه الماضية. يعني أن الشركة بهذا المعنى لا تتصف بالصحة و الفساد، لأن

والمصنف عليه السلام أشار إلى المعنى الأول^(١) بما افتتح^(٢) به من الأقسام، و
إلى الثاني^(٣) بالإذن المبحوث عنه هنا^(٤).
(و لكلّ) من الشركاء (المطالبة بالقسمة^(٥) عرضاً^(٦)) - بالسكون -،
وهو ما عدا التقدين (كان المال، أو تقدراً^(٧)).
(و الشريك أمين) على ما تحت يده^(٨) من المال المشترك^(٩) المأذون
له في وضع يده^(١٠) عليه.....

→ الشركة بهذا المعنى إما موجودة أم لا، فلا معنى لاتصافها بالصحة و الفساد، بل
أمرها دائر بين الوجود و العدم، و هو واضح.

(١) المراد من قوله «المعنى الأول» هو اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد.

(٢) أي ابتداءً به المصنف عليه السلام عند بيان أسباب الشركة، فإن المصنف قال في ابتداء كتاب
الشركة: «و سببها قد يكون إرثاً و عقداً... الخ».

(٣) المراد من «الثاني» هو كونها عقداً متماً لجواز تصرف الملاك في المال الواحد
المشترك.

(٤) أي أشار إلى المعنى الثاني بقوله «و يقتصر من التصرف على المأذون».

(٥) القِسْمَةُ: النصيب، ج قِسَم (أقرب الموارد).

(٦) العَرَضُ: المتاع، و - كلّ شيء سوى النقدين، قالوا: الدراهم و الدنانير عين و
سواهما عَرَضٌ، ج عَرُوض (أقرب الموارد).

(٧) التقد هو الدرهم و الدينار.

(٨) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى الشريك.

(٩) صفة للمال. يعني أنّ الشريك أمين بالنسبة إلى المال الذي يكون تحت يده، و هو
مأذون في التصرف فيه.

(١٠) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى الشريك، و في قوله «عليه» يرجع إلى المال.

(لا يضمن^(١) إلا بتعدّي)، وهو فعل ما لا يجوز فعله^(٢) في المال، (أو تفريط)، وهو التقصير في حفظه^(٣) وما^(٤) يتمّ به صلاحه.
 (و يقبل يمينه^(٥) في التلف) لو ادّعاه بتفريط وغيره^(٦) (وإن كان السبب ظاهراً^(٧)) كالحرق والغرق.
 وإنما خصّه^(٨)، لإمكان إقامة البيّنة عليه^(٩)، فربّما احتمل^(١٠) عدم قبول قوله^(١١) فيه،.....

(١) فإذا كان الشريك أميناً على وضع يده على المال المشترك لم يضمن، لإطلاق قولهم: «الأمين لا يضمن».

(٢) الضمير في قوله «فعله» يرجع إلى «ما» الموضوطة.

(٣) الضمير في قوله «حفظه» يرجع إلى المال، وكذلك الضمير في قوله «صلاحه».

(٤) أي التقصير في رعاية ما يتمّ به صلاح المال من تقليبه ونقله وأمثالها.

(٥) الضمير في قوله «يمينه» يرجع إلى الشريك. فإذا ادّعى الشريك التلف لم تطلب منه البيّنة، بل قبلت صحّته في إثبات دعواه لتلف المال.

(٦) والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى التفريط. يعني لا فرق في قبول يمين الشريك بين أن يدّعي الشريك الآخر تلف المال المشترك في يده بالتفريط - بأن قال: فرّطت فتلف - وبين غيره.

(٧) أي وإن كان سبب التلف ظاهراً، وبذكره أشار إلى القول بعدم قبول يمينه في التلف إذا كان بسبب ظاهر وأن الشريك تطلب منه البيّنة.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف، و ضمير المفعول يرجع إلى السبب الظاهر.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى السبب الظاهر.

(١٠) أي ربّما يحتمل عدم قبول دعوى الشريك التلف إذا كان بسبب ظاهر.

(١١) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى الشريك، وفي قوله «فيه» يرجع إلى السبب الظاهر.

كما ذهب إليه^(١) بعض العامة، أمّا دعوى تلفه بأمر خفي كالسرق^(٢) فمقبول إجماعاً.

(و يكره مشاركة الذمّي^(٣) وإبضاعه)، وهو^(٤) أن يدفع^(٥) إليه مالاً يتجر فيه^(٦) والربح لصاحب المال خاصة^(٧)، (وإيداعه^(٨))، لقول الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمّي، ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يضافه المودّة^(٩)».

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى عدم القبول.

(٢) فإنّ السرق لا يكون إلّا في الخفاء، فلو ادّعى الشريك تلف ما في يده بالسرقة قبل قوله باليمين بلا خلاف فيه.



حكم مشاركة الذمّي

(٣) يعني تكره الشركة مع الذمّي، وكذا يكره إبضاعه وإيداعه، للرواية التي سيشير إليها.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإبضاع. يعني أنّ المراد من الإبضاع هو دفع المال إلى الذمّي حتى يتجر به ويكون الربح لصاحب المال خاصةً.

والمراد من الذمّي هو أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس.

(٥) ضمير الفاعل يرجع إلى المسلم، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الذمّي.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المال.

(٧) فلا شركة للذمّي في الربح، بل يكون له أجره عمله.

(٨) عطف على قوله «مشاركة الذمّي»، والضمير فيه يرجع إلى الذمّي. يعني و يكره أيضاً جعل المال أمانةً في يد الذمّي.

(٩) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٦ ب ٢ من أبواب كتاب الشركة

(و لو باع الشريكان سلعة^(١) صفقة^(٢) و قبض أحدهما من ثمنها^(٣) شيئاً شاركه الآخر فيه^(٤) على المشهور، و به أخبار كثيرة^(٥)، و لأن كل جزء من الثمن مشترك بينهما^(٦)، فكل ما حصل منه^(٧) بينهما كذلك^(٨). و قيل^(٩): لا يشارك، لجواز أن يبرئ^(١٠) الغريم من حقه^(١١)، و

بيع الشريكين صفقة و قبض أحدهما من الثمن

- (١) السِّلعة ج سَلَع: المتاع و ما يتاجر به (المنجد).
- (٢) الصَّفقة: ضرب اليد على اليد في البيع، و - التَّيعة، قالوا: لا يجوز تفريق الصفقة أي العقد الواحد قبل التمام، و كانت صفقة البيع عند العرب أن يضرب المشتري بيده على يد البائع إن رضي البيع، ثم سمي عقد البيع الصفقة (أقرب الموارد).
- (٣) الضمير في قوله «ثمنها» يرجع إلى السلعة.
- (٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الشيء الذي قبضه أحد الشريكين من ثمن السلعة.
- (٥) راجع كتاب الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٤ ب ١ من أبواب كتاب الشركة.
- (٦) أي بين الشريكين.
- (٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الثمن.
- (٨) أي يكون كل ما يحصل من الثمن مشتركاً بينهما.
- (٩) القائل هو ابن إدريس رحمته الله، فإنه رأى أن ما قبض أحد الشريكين لا يكون مشتركاً بينهما.
- (١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك غير القابض من الثمن شيئاً. و المراد من «الغريم» هو المشتري.
- (١١) الضمير في قوله «حقه» يرجع إلى الشريك غير القابض.

يصالحه^(١) عليه^(٢) من غير أن يسري^(٣) إلى الآخر، فكذا^(٤) الاستيفاء، و لأن^(٥) متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت، والعوض أمر كلي لا يتعين إلا قبض المالك أو وكيله، ولم يتحقق^(٦) هنا بالنسبة إلى الآخر، لأنه^(٧) إنما قبضه^(٨) لنفسه.

و على المشهور^(٩).....

(١) ضمير الفاعل في قوله «يصالحه» يرجع إلى الشريك غير القابض، والضمير المفلوظ يرجع إلى الغريم الذي هو المشتري.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الحق.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى كل واحد من الإبراء والمصالحة. يعني يمكن أن يبرئ الشريك غير القابض الغريم من حقه أو يصالحه من دون أن يسري كل منها إلى شريكه القابض.

(٤) يعني وكذا استيفاء الشريك جزءاً من الثمن لا يسري إلى الشريك غير القابض.

(٥) هذا دليل ثانٍ لقول ابن إدريس رحمته الله بعدم اشتراك الشريك غير القابض فيما قبضه الآخر، وهو أن متعلق الشركة هو العين والحال أن العين بيعت وذهبت، والعوض أمر كلي في الذمة لا يتعين إلا قبض مالكة أو وكيله، ولم يتحقق هنا قبض المالك و لا قبض وكيله، فلا اشتراك فيما قبضه أحد الشريكين من الثمن.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى القبض، والمشار إليه في قوله «هنا» هو قبض أحد الشريكين شيئاً من الثمن.

(٧) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الشريك القابض شيئاً من الثمن.

(٨) أي قبض شيئاً من الثمن بقصد أن يتعلق بنفسه خاصةً.

(٩) يعني أن الشريك غير القابض بناءً على القول المشهور - وهو مشاركة الشريك غير القابض مع الشريك القابض فيما قبض من الثمن - مخير بين المشاركة وغيرها.

لا يتعيّن^(١) على الشريك غير القابض مشاركته^(٢)، بل يتخيّر^(٣) بينها و بين
مطالبة الغريم^(٤) بحقه، و يكون قدر حصّة الشريك^(٥) في يد القابض^(٦)
كقبض الفضولي^(٧) إن أجازته^(٨) ملكه^(٩)، و تبعه^(١٠) النماء.....

(١) قوله «لا يتعيّن» بصيغة المعلوم، و الفاعل هو قوله «مشاركته». يعني أنّ الشريك
غير القابض لا يجبر على الشركة فيما قبض الآخر من الثمن، بل يتخيّر بينه و بين
مطالبة المشتري بمقدار حقه.

(٢) الضمير في قوله «مشاركته» يرجع إلى الشريك القابض.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك غير القابض، و الضمير في قوله «بينها»
يرجع إلى المشاركة.

(٤) المراد من قوله «الغريم» هو المشتري، و الضمير في قوله «بحقه» يرجع إلى الشريك
غير القابض.

(٥) أي الشريك الآخر الذي لم يقبض.

(٦) أي في يد الشريك القابض.

(٧) أي كما أنّ ما يقبضه الفضوليّ حقّ للمالك و يحتاج إلى إجازته كذلك في المقام يكون
ما أخذه الشريك القابض - و هو حصّة الشريك غير القابض - من المشتري حقاً له
و محتاجاً إلى إجازته، فإن أجازته ملكه، و إلّا فلا يملكه الشريك غير القابض، بل
يملكه نفس القابض.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك غير القابض، و مفعوله هو الضمير العائد إلى
القبض.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك غير القابض، و مفعوله هو الضمير الملفوظ
العائد إلى قدر حصّته الذي أخذه الشريك القابض.

(١٠) الضمير في قوله «تبعه» يرجع إلى قدر حصّة الشريك غير القابض. يعني إذا أجاز

وإن ردّه (١) ملكه (٢) القابض، ويكون (٣) مضموناً عليه على التقديرين (٤).
ولو أراد (٥) الاختصاص بالمقبوض بغير إشكال فليبيع (٦) حقه (٧)
للمديون على وجه يسلم من الربا (٨) بثمن (٩) معيّن،.....

→ الشريك غير القابض أخذ الشريك القابض قدر حصته فإذا يتبعه ملك النماء
الحاصل فيه.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك غير القابض، والضمير الملفوظ يرجع إلى
القابض.

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «ملكه» يرجع إلى قدر الحصّة. يعني إذا ردّ الشريك غير
القابض قبض مقدار حصته ملك المقدار المذكور نفس القابض.

(٣) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى قدر الحصّة.

(٤) المراد من «التقديرين» هو الردّ والإجازة. يعني أنّ قدر الحصّة المقبوض يكون
مضموناً على القابض على تقدير الإجازة والردّ.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك القابض. يعني لو أراد القابض اختصاصه بما
قبضه بلا إشكال و ضمان فليبيع حقه للمشتري بثمن معيّن لا بثمن كليّ، لأنّه لو باعه
بثمن كليّ اشترك الشريك غير القابض فيما يقبضه من الثمن.

ولا يخفى أنّ الفرض المذكور هو أحد الطرق التي سيذكرها الشارح
لاختصاص القابض بملك ما يقبضه، وسيشير إلى باقيها.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الشريك القابض.

(٧) الضمير في قوله «حقه» يرجع إلى القابض.

و المراد من «المديون» هو المشتري.

(٨) فلو كان المال المشترك حنطة فليبيع حقه في مقابل الدرهم أو الحنطة بغير زيادة عن
حقه.

(٩) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «فليبيع».

فيختص^(١) به، و أولى منه^(٢) الصلح عليه^(٣)، أو يبرئه^(٤) من حقه^(٥) و يستوهب^(٦) عوضه، أو يحيل به^(٧) على المديون، أو يضمنه له^(٨) ضامن. و موضع الخلاف^(٩) مع حلول الحقيين فلو كان أحدهما^(١٠) مؤجلاً

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى القابض، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى المقبوض.
(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى البيع، و هذا هو الطريق الآخر لاختصاص القابض بالمقبوض، و هو أن يصلح المشتري على حقه.
(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المقبوض.
(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى القابض، و الضمير الملفوظ يرجع إلى المديون أعني المشتري.

(٥) الضمير في قوله «حقه» يرجع إلى القابض.
(٦) أي يقبل عوض حقه بعنوان الهبة.
(٧) بمعنى أن القابض يحيل شخصاً آخر على المديون لقبض حقه، و هذا هو الطريق الثالث من الطرق.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى القابض. فالعنى هو أن يضمن حقه شخص ثالث عن المديون أعني المشتري، و هذا طريق رابع من الطرق.

(٩) يعني أن موضع الاختلاف في مشاركة غير القابض فيما قبض الشريك و عدمها إنما هو في فرض كون الحقيين حالين بأن باعاً حالاً لا مؤجلاً فقبض أحدهما مقدار حصته من الثمن و لم يقبض الآخر، فهنا يجري الخلاف المتقدم في أنه هل يشاركه الآخر الذي لم يقبض أم لا؟

(١٠) ضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع إلى الحقيين. يعني لو كان أحد الحقيين مؤجلاً لم يشترك غير القابض فيما يقبضه الآخر، مثلاً إذا باع الشريكان غنماً مشتركاً بينهما بألف درهم، لكن باع أحدهما حقه بخمسمائة درهم حالاً و أخذه و باع الآخر بها مؤجلاً لم يشترك غير القابض فيما قبضه الشريك.

لم يشارك^(١) فيما قبضه الآخر^(٢) قبل حلول الأجل.
 واحترز بيبيهما صفقة^(٣) عما لو باع كل واحد نصيبه وإن كان^(٤)
 لواحد، كما لا فرق في الصفقة^(٥) بين كون المشتري واحداً و متعدداً، لأن
 الموجب للشركة^(٦) هو العقد الواحد على المال المشترك.
 وفي حكم^(٧) الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث^(٨) والإتلاف^(٩) و

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى أحدهما الذي يراد منه صاحب حق مؤجل.

(٢) والمراد منه هو صاحب الحق المعجل.

(٣) أي احترز المصنف رحمته بقوله «صفقة» عن بيعها بعقدين وبيعين، فلا يشترك غير
 القابض فيما قبض الشريك.

(٤) أي وإن كان البيع بعقدين لشخص واحد.

(٥) يعني كما لا فرق في الخلاف المذكور في الصفقة الواحدة بين كونها للمشتري الواحد
 أو المتعدد.

(٦) أي السبب للشركة هو العقد الواحد الواقع على المال المشترك، فلا فرق بين كون
 المشتري واحداً و بين كونه متعدداً.

(٧) يعني أن ما تقدم في خصوص بيع الشريكين بصفة واحدة مع أخذ أحدهما مقداراً
 من الثمن من الخلاف بين المشهور و بين ابن إدريس رحمته جارٍ فيما إذا اتحد سبب
 الشركة كالميراث و الإتلاف و الاقتراض.

(٨) كما إذا مات أب و ورثه أبناء و كان جميع ما تركه عشرة دنانير مثلاً، فإذا أخذ
 أحدهما خمسة دنانير فهل يشترك الوارث الآخر فيما قبضه أم لا؟

(٩) كما إذا أتلف متلف ألف دينار مشترك بين الشخصين و أخذ أحدهما من المتلف
 خمسمائة دينار فهل يشترك الآخر فيما قبضه شريكه أم لا؟

الاقتراض^(١) من المشترك.

(و لو ادّعى المشتري) من المشتركين^(٢) المأذونين (شراء^(٣) شيء لنفسه^(٤) أو لهما حلف)، و قبل يمينه، لأنّ مرجع ذلك^(٥) إلى قصده، و هو^(٦) أعلم به^(٧)، و الاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد^(٨)، و إنّما لزمه^(٩) الحلف.....

(١) و ذلك كما إذا اقترض مقرض عشرة دنانير من المال المشترك بين الشريكين، ثمّ أدّى خمسة دنانير إلى أحد الشريكين فهل يشترك فيه الشريك الآخر أم لا؟ و لا يخفى أنّ الخلاف الواقع بين المشهور و ابن إدريس رحمتهما جارٍ في جميع الصور المذكورة.

(٢) أي المشتري الذي هو أحد الشريكين المأذونين في الشراء. فإنّ كلمة «من» هنا تكون للتبعض.

(٣) بالنصب، مفعول لقوله «ادّعى». يعني لو ادّعى أحد الشريكين شراء شيء لنفسه أو لهما قبل ما ادّعاه مع الحلف.

(٤) الضمير في قوله «لنفسه» يرجع إلى المشتري، و في قوله «لهما» يرجع إلى الشريكين.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ادّعاه من الشراء لنفسه أو لهما.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المشتري.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى القصد.

(٨) كأنّ هذا دفع لتوهم أنّ الاشتراك يعين كون الشراء لهما، فردّه بأنّ الاشتراك بمجردّه لا يقتضي ذلك، بل لكل واحد منها قصد الاشتراك فيما يتعاملانه أو قصد الانفراد.

(٩) الضمير في قوله «لزمه» يرجع إلى المشتري. يعني لو قيل: لماذا يلزمه الحلف مع أنّ

مع أن القصد من الأمور الباطنة التي لا تعلم إلا من قبله^(١)، لإمكان^(٢) الاطلاع عليه^(٣) بإقراره.

→ القصد من الأمور الباطنة التي لا طريق إليها إلا من قبله، قلنا: لإمكان الاطلاع... إلخ.

(١) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى المشتري القاصد.

(٢) هذا تعليل للزوم حلف المشتري على ما قصده.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى القصد، وفي قوله «بإقراره» يرجع إلى المشتري.



مركز تحقيقات كميته برطون رسدي

كتاب

المضاربة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب المضاربة^(١)

(وهي^(٢) أن يدفع^(٣) مالاً إلى غيره^(٤) ليعمل^(٥) فيه بحصة^(٦) معينة من

المضاربة

تعريف المضاربة

- (١) المضاربة مصدر باب المفاعلة تقع بين الاثنين، وسيأتي وجه ذلك.
ضارِبٌ له و ضارِبَةٌ بالمال مُضارِبَةٌ، وفيه: أتجر في ماله، وهي القراض (أقرب الموارد).
□ من حواشي الكتاب: المضاربة من الضرب في الأرض والسير فيها، و شرعاً عقد بين اثنين أو أكثر يكون من أحدهما المال، ومن الآخر العمل بحصة من ربح ذلك المال، وهذا العقد مركب من عقود، فإنه في الابتداء أمين، ومع التصرف وكيل، و مع الربح شريك، ومع الفساد أجير، ومع المخالفة غاصب (المهذب).
(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المضاربة.
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المضارب بصيغة اسم الفاعل، وهو صاحب المال.
(٤) الضمير في قوله «غيره» أيضاً يرجع إلى المضارب بصيغة اسم الفاعل.
(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى غيره، و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المال.
(٦) الباء في قوله «بحصة» تكون للمقابلة، أي في مقابل مقدار معين من ربح المال الذي يعمل فيه العامل.

ربحه) مأخوذة^(١) من الضرب في الأرض، لأن العامل يضرب فيها^(٢) للسعي على التجارة وابتغاء^(٣) الربح بطلب^(٤) صاحب المال، فكأن^(٥) الضرب مسبب عنهما^(٦)، فتحققت المفاعلة لذلك^(٧)، أو من ضرب كل منهما^(٨) في الربح بسهم، أو لما فيه^(٩) من الضرب.....

(١) خبر لمبتدأ مقدر، وهو المضاربة. وهذا بيان لوجه تسمية القراض بالمضاربة، و

سيذكر الشارح ﷺ لتسمية ذلك بالمضاربة وجوهاً محصلها:

الأول: أنها مأخوذة من الضرب في الأرض، لأن العامل يسعى ويسير في الأرض للتجارة وكسب الربح.

الثاني: أنها مأخوذة من ضرب كل منهما في الربح بسهم.

الثالث: أنها مأخوذة من الضرب بالمال وتقليبه.

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأرض، وهي مؤنث سماعي. يعني أن العامل يسير في الأرض للتجارة.

(٣) أي لاكتساب الربح.

(٤) يعني أن الضرب والسعي في الأرض من قبل العامل يكون بطلب صاحب المال.

(٥) هذا توجيه لكون المضاربة بين الاثنين مع أن الضرب في الأرض في المقام حاصل من العامل خاصة بأن الضرب - وإن كان من العامل خاصة - مسبب عن صاحب المال والعامل كليهما، لكن صاحب المال يضرب في الأرض بالتسيب والعامل بالمباشرة، فيوجه إطلاق معنى بين الاثنين عليها.

(٦) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى صاحب المال والعامل.

(٧) المشار إليه في قوله «لذلك» هو كون الضرب مسبباً عنها.

(٨) وهذا هو الوجه الثاني من وجوه التسمية المذكورة في الهامش ١ من هذه الصفحة.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى عقد المضاربة. وهذا هو ثالث وجوه المذكورة

بالمال و تقلبيه^(١).

و أهل الحجاز يسمونها^(٢) قراضاً من القرض، و هو القطع، كأنَّ صاحب المال اقتطع منه^(٣) قطعة و سلّمها^(٤) إلى العامل، أو اقتطع^(٥) له قطعة من الربح في مقابلة عمله، أو من المقارضة، و هي المساواة، و منه:

→ للتسمية.

(١) الضمير في قوله «تقلبيه» يرجع إلى المال.

و المراد من تقليب المال هو نقله و تبديله.

تسمية المضاربة قراضاً

(٢) الضمير في قوله «يسمونها» يرجع إلى المضاربة. فإنَّ أهل الحجاز يسمون المضاربة قراضاً، و قد ذكر الشارح^{رحمته} أيضاً للتسمية بالقراض و جوهاً ملخصاً:
الأوّل: أنَّ القراض - بكسر القاف - بمعنى القطع، لأنَّ صاحب المال اقتطع قطعة من ماله و أعطاه للعامل للتجارة.

الثاني: أنَّ القراض مأخوذ من المقارضة بمعنى المساواة، فإنَّ صاحب المال و العامل يتساويان في عقد القراض من حيث كون المال من أحدهما و العمل من الآخر.

الثالث: أنَّ القراض بمعنى المساواة، لتساوي كلٍّ من صاحب المال و العامل في أصل استحقاق الربح و إن اختلفا في الكمّ.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المال.

(٤) أي أعطى القطعة إلى العامل، و هذا هو الوجه الأوّل من الوجوه المذكورة للتسمية بالقراض.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب المال، و الضمير في قوله «له» يرجع إلى العامل.

«قارض الناس ما قارضوك، فإن تركتهم لم يتركوك»^(١).
 ووجه التساوي هنا^(٢) أن المال من جهة، والعمل من أخرى، والربح
 في مقابلهما^(٣)، فقد تساويا^(٤) في قوام العقد^(٥) أو أصل^(٦) استحقاق الربح
 وإن اختلفا في كميته^(٧).
 (وهي^(٨) جائزة من الطرفين^(٩)).....

- (١) هو قول أبي الدرداء من أصحاب رسول الله ﷺ، ومراده تساؤ مع الناس في
 حركاتهم و سكناتهم و أقوالهم، و إلاّ تساؤ بأن افتخروا عليك و تكبروا و أنت
 لم تفعل كذلك فهم لا يخلّون، بل ينون على أذيتك و إخفاض حالك مثلاً، و الظاهر
 أن معنى التساوي مجاز من أخذ القرض و إعطائه... الخ (الحديقه).
 (٢) المشار إليه في قوله «هنا» هو المضاربة.
 (٣) ضمير التثنية في قوله «مقابلهما» يرجع إلى المال و العمل.
 (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب المال و العامل.
 (٥) أي عقد المضاربة.
 (٦) أي تساوي العامل و صاحب المال في أصل استحقاق الربح، و هذا هو الوجه
 الثالث من وجوه التسمية بالقراض، كما تقدّم في الهامش ٢ من الصفحة السابقة.
 (٧) يعني و إن كان يمكن اختلافها في قدر الربح في بعض الموارد.

جواز المضاربة

- (٨) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المضاربة.
 (٩) أي من طرف صاحب المال و طرف العامل، بمعنى أن كلّاً منها يفسخ عقد
 المضاربة متى شاء، بخلاف العقد اللازم الذي لا يجوز لأحد من المتعاقدين فسخه
 من دون تراض، مثل البيع و الإجارة و غيرها.

سواء نضّ^(١) المال أم كان به^(٢) عروض^(٣) يجوز^(٤) لكلّ منهما فسخها^(٥)،
و من لوازم جوازها منهما^(٦) وقوع العقد بكلّ لفظ يدلّ عليه^(٧).
وفي اشتراط وقوع قبوله^(٨) لفظياً أو جوازه بالفعل أيضاً قولان لا يخلو
ثانيهما^(٩).....

(١) من النضّ: الدرهم، و - الدينار، استخلصه منه نضاً أي نقداً (أقرب الموارد).

يعني أنّ المضاربة من العقود الجائزة، سواء كان المال الذي يعطي المضارب للعامل
من النقود مثل الدراهم و الدينانير أو من العروض.

(٢) الباء هنا بمعنى «في»، و الضمير يرجع إلى المال.

(٣) العروض - بضمّ العين - جمع العرض.

العرض: المتاع، و يقال: العرّض بالتحريك، و - كلّ شيء سوى النقدين أي
الدراهم و الدينانير، قالوا الدراهم و الدينانير عين و ما سواهما عرّض، مع عرّوض
(أقرب الموارد).

(٤) هذا تفسير لكون العقد جائزاً، فإنّ من خواصّ العقد الجائز جواز فسخ كلّ من
المتعاقدين له متى شاء، و جواز وقوع العقد بكلّ لفظ شاء.

(٥) الضمير في قوله «فسخها» يرجع إلى المضاربة.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى العامل و صاحب المال. و هذه هي الخاصّة

الثانية للعقد الجائزة، كما تقدّم في الهامش ٤ من هذه الصفحة في مقابل العقود

اللازمة التي لا يجوز إيقاعها إلا بالألفاظ الخاصّة الواردة من قبل الشارع.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى العقد.

(٨) الضمير في قوله «قبوله» يرجع إلى عقد المضاربة. يعني هل يشترط في وقوع قبول

عقد المضاربة كونه باللفظ أم يكفي الفعل أيضاً؟ فيه قولان.

(٩) المراد من ثاني القولين هو جواز وقوع قبول عقد المضاربة بالفعل أيضاً، فيكون

من قوّة (١).

(و لا يصحّ اشتراط اللزوم (٢) أو الأجل فيها (٣) بمعنى (٤) أنه لا يجب الوفاء بالشرط، و لا تصير لازمة بذلك (٥) و لا (٦) في الأجل، بل يجوز فسخها (٧) فيه (٨)، عملاً بالأصل (٩)، (ولكن) اشتراط الأجل (يشعر) (١٠)

→ قبول عقد المضاربة أخذ العامل المال من صاحبه.

(١) قوله «قولان لا يخلو ثانيهما من قوّة»، لكون العقد جائزاً، و ظاهره كظاهر التذكرة عدم الخلاف في ذلك كله، و إلاّ فكونه في حكم العقد اللازم أقوى، اقتصاراً فيما خالف الأصل الدالّ على تبعيّة النماء للأصل على القدر المتيقّن، و لذا اعتبر هنا التواصل بين الإيجاب و القبول بالتنجيز (الرياض).

ما لا يصحّ اشتراطه في المضاربة

(٢) أي لا يصحّ شرط اللزوم في عقد المضاربة.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المضاربة. يعني لا يصحّ شرط المدّة فيها.

(٤) يعني أن المراد من عدم صحّة اشتراط اللزوم و الأجل هو عدم وجوب الوفاء بالشرطين المذكورين.

(٥) المشار إليه في قوله «بذلك» هو شرط اللزوم. يعني يجوز لكلّ منها فسخ عقد المضاربة و إن شرطاً فيه اللزوم.

(٦) أي لا يجب الوفاء بشرط الأجل في عقد المضاربة أيضاً.

(٧) الضمير في قوله «فسخها» يرجع إلى المضاربة.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الأجل.

(٩) المراد من «الأصل» إمّا استصحاب الجواز أو الأصل العدميّ.

(١٠) أي يفيد المنع من تصرف العامل بعد انقضاء الأجل.

المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد^(١)، لأن التصرف تابع للإذن و لا إذن بعده^(٢)، وكذا لو أُجِّل^(٣) بعض التصرفات كالبيع^(٤) أو الشراء^(٥) خاصة^(٦)، أو نوعاً خاصاً^(٧).

و يفهم من تشريكه^(٨) بين اشتراط اللزوم والأجل تساويهما^(٩) في الصحة^(١٠) و عدم لزوم الشرط.

(١) لأن صاحب المال لم يأذن في التصرف بعد انقضاء الأجل.

(٢) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الأجل.

(٣) يعني وكذا يمنع العامل من التصرف لو أُجِّل صاحب المال في بعض التصرفات بقوله: أمسك عن البيع أو الشراء إلى الوقت الفلاني، أو اشتر إلى شهر كذا، فلا يجوز للعامل التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد منه.

(٤) بأن أُجِّل البيع إلى مدة معينة كقوله: بع إلى شهر كذا.

(٥) يعني أن الشراء هو كالبيع فيها ذكر.

(٦) يعني لو أُجِّل صاحب المال بيع المال أو شراؤه لم يجز للعامل التصرف في غير ما أُجِّل وأجاز.

(٧) أي أُجِّل صاحب المال نوعاً خاصاً من أنواع البيع مثل النقد والنسيئة والسلف وغيرها.

(٨) الضمير في قوله «تشريكه» يرجع إلى المصنف رحمته الله. يعني أن المصنف شرك بين

اشتراط اللزوم و اشتراط الأجل بقوله «و لا يصح اشتراط اللزوم أو الأجل فيها» في الحكم.

(٩) أي تساوي اشتراط اللزوم و اشتراط الأجل.

(١٠) أي في صحة العقد و عدم لزوم العمل بالشرط.

و المشهور أن اشتراط اللزوم مبطل^(١)، لأنه^(٢) منافي لمقتضى العقد^(٣)، فإذا فسد الشرط تبعه العقد، بخلاف شرط الأجل^(٤)، فإن مرجعه^(٥) إلى تقييد التصرف بوقت خاص، وهو^(٦) غير منافي^(٧).
و يمكن أن يريد المصنف ذلك^(٨)، وإنما شرك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقاً^(٩) وإن افترقا في أمر آخر^(١٠).

-
- (١) قال المشهور من الفقهاء بأنهما إذا اشترطا اللزوم في عقد المضاربة حكم بطلانها.
(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى اشتراط اللزوم.
(٣) فإن مقتضى العقد الجائز هو الجواز، فاشتراط اللزوم يناهض مقتضى العقد، ويلزمه بطلان العقد وفساده أيضاً بعد بطلان الشرط وفساده.
(٤) فاشتراط الأجل لا يوجب بطلان العقد.
(٥) أي مرجع اشتراط الأجل إنما هو إلى تقييد التصرف بوقت مخصوص، وهو لا يناهض مقتضى عقد المضاربة.
(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى تقييد التصرف.
(٧) أي غير منافي لمقتضى عقد المضاربة، وهو الجواز وكونه معرضاً للفسخ.
(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو بطلان العقد بطلان شرط اللزوم و عدم بطلانه باشتراط الأجل.
(٩) أي سواء شرط اللزوم أو شرط الأجل.
(١٠) أي وإن افترقا الشرطان في بطلان العقد بطلان شرط اللزوم و عدم بطلانه بعدم بطلان شرط الأجل.

(و يقتصر العامل^(١) من التصرف على ما أذن المالك له) من نوع التجارة^(٢) و مكانها^(٣) و زمانها و من يشتري منه^(٤) و يبيع عليه و غير ذلك. فإن خالف ما عيّن له ضمن^(٥) المال، لكن لو ربح كان بينهما^(٦) بمقتضى الشرط، للأخبار^(٧) الصحيحة.....

اقتصار العامل على التصرف المأذون فيه

- (١) يعني يجب على العامل أن يقتصر في التصرف على ما أذن فيه المالك.
- (٢) كما إذا أذن له في تجارة الحنطة خاصة.
- (٣) الضميران في قوله «مكانها» و «زمانها» يرجعان إلى التجارة.
- (٤) الضميران في قوله «منه» و «عليه» يرجعان إلى «من» الموصولة.
- (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل. يعني ضمن العامل المال لو تلف.
- (٦) يعني أن الربح الحاصل يقسم بينهما على ما شرط، و لا يمنع ذلك الحكم بالضمان.
- (٧) يعني إذا خالف العامل ما عيّن له المالك و تصرف فيما لم يأذن فيه حكم بضمانه و قسم الربح بينهما، و هذا الحكم يستفاد من الأخبار الصحيحة، و من الأخبار الدالة على الحكم المذكور هو ما نقل في كتاب الوسائل، نقل اثنين منها:
الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطي المال مضاربةً، و ينهى أن يخرج به، فخرج، قال: يضمن المال، و الربح بينهما (الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كتاب المضاربة ح ١).
- الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي المال، فيقول له: آيت أرض كذا و كذا، و لا تجاوزها، و اشتر منها، قال: فإن جاوزها و هلك المال فهو ضامن، و إن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه، و إن ربح فهو بينهما (المصدر السابق: ح ٢).

ولولاها^(١) لكان التصرف باطلاً أو موقوفاً^(٢) على الإجازة.
 (ولو أطلق^(٣) له) الإذن (تصرف^(٤) بالاسترباح^(٥)) في كل ما يظن
 فيه^(٦) حصول الربح من غير أن يتقيد بنوع أو زمان^(٧) أو مكان.
 ويتولى^(٨) أيضاً بالإطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه عن
 عرض^(٩) القماش على المشتري.....

(١) الضمير في قوله «لولاها» يرجع إلى الأخبار الصحيحة. يعني لو لم تكن دلالة
 الأخبار الصحيحة على الحكم المذكور لحكم بطلان تصرف العامل في غير ما أذن
 فيه المالك.

(٢) أي تكون صحة تصرف العامل معلقة على إجازة المالك مثل تصرف الفضولي.

مركز إطلاق إذن المالك

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب المال، والضمير في قوله «له» يرجع إلى العامل.
 (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.
 (٥) أي تصرف العامل بما يحصل منه الربح بلا تقيد لعمله بنوع خاص من
 التصرفات.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني يتصرف العامل عند إطلاق
 إذن المالك في التصرف بكل ما يظن فيه حصول الربح.

(٧) أي بلا تقيد عمله بزمان ولا مكان.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

(٩) المراد من العرض هنا هو جعل المتاع في معرض البيع في الأسواق.

القماش: ما على وجه الأرض من فئات الأشياء حتى يقال لردالة الناس: قماش، ج
 أمشة. قماش البيت: متاعه (أقرب الموارد).

و نشره^(١) و طيّه^(٢) و إحرازه^(٣) و يبعه و قبض ثمنه^(٤).
 و لا أجره له^(٥) على مثل ذلك^(٦)، حملاً للإطلاق^(٧) على
 المتعارف، و له^(٨) الاستئجار على ما جرت العادة به كدلالة^(٩) و
 وزن^(١٠) الأمتعة الثقيلة التي لم تجر عاداته^(١١) بمباشرة مثلها^(١٢).

(١) الضمائر في قوله «نشره» و ما بعده ترجع إلى القماش.

(٢) و هو ضدّ النشر.

(٣) و هو جعل القماش في الحرز.

(٤) أي قبض ثمن القماش.

(٥) يعني أنّ العامل لا يستحقّ أجره في قبالة أمثال تلك الأعمال المذكورة.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الأعمال الراجعة إلى القماش.

(٧) المراد من «الإطلاق» هو إطلاق إذن المالك.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العامل. يعني يجوز للعامل أن يستأجر أجيراً على ما يتعارف بين الناس.

(٩) المراد من «الدلالة» هو اتخاذ الوساطة و الدلال لبيع الأمتعة أو شرائها إذا تعارف ذلك بين الناس.

(١٠) أي و له الاستئجار على وزن الأمتعة الثقيلة الذي لم تجر العادة على أن يبشره العامل، بخلاف الأمتعة الخفيفة التي يباشر العامل وزن أمثالها عادةً.

(١١) الضمير في قوله «عاداته» يرجع إلى العامل.

(١٢) الضمير في قوله «مثلها» يرجع إلى الأمتعة.

(و ينفق^(١) في السفر كمال نفقته^(٢) من أصل المال^(٣)).
 والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه^(٤) إليه من مأكول و ملبوس و مشروب و
 مركوب و آلات ذلك^(٥) و أجره المسكن و نحوها^(٦).
 و يراعي^(٧) فيها ما يليق به^(٨) عادةً مقتصدًا^(٩)، فإن أسرف^(١٠) حسب

حكم النفقة

- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.
 - (٢) الضمير في قوله «نفقته» يرجع إلى العامل.
 - (٣) المراد من «أصل المال» هو غير الربح الحاصل من التجارة.
 - (٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى السفر، و في قوله «إليه» يرجع إلى «ما» الموصولة.
 - (٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من المأكول و الملبوس و المشروب و المركوب. يعني ينفق العامل من أصل المال في آلات المأكول مثل الظروف المحتاج إليها عند الأكل و في مثل لوازم الخياطة المحتاج إليها في الملبوس و في مثل اللجام و الزمام من آلات الركوب و في مثل لوازم السيارة في الزمان الحاضر.
 - (٦) الضمير في قوله «نحوها» يرجع إلى أجره المسكن مثل أجره حمل الأمتعة.
 - (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل، و الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النفقة.
 - (٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العامل.
 - (٩) بالنصب، حال من فاعل قوله «يراعي»، و هو العامل.
 - (١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل، و كذا الضمير في قوله «عليه».
- و المراد من الإسراف هو صرف الزائد عن الاقتصاد عادةً.

عليه، وإن قتر^(١) لم يحسب له^(٢).

وإذا عاد^(٣) من السفر فما بقي من أعيانها^(٤) ولو من الزاد^(٥) يجب رده^(٦) إلى التجارة، أو تركه^(٧) إلى أن يسافر إن كان^(٨) ممن يعود إليه^(٩) قبل فساد^(١٠).

(١) من قتر على عياله قترأ و قُتوراً؛ ضيق عليهم في النفقة، فهو قاتر و قُتور و أقتر (أقرب العوارد).

(٢) يعني لا يحسب ما قتره العامل على نفسه لنفسه.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

(٤) الضمير في قوله «أعيانها» يرجع إلى النفقة.

(٥) أي وإن كان ما بقي من قبيل الزاد.

(٦) الضمير في قوله «رده» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني إذا رجع العامل من سفر التجارة فما بقي من النفقة وإن كان هو الزاد يرده إلى مال التجارة أو يتركه إلى أن يسافر للتجارة مرة أخرى و يصرفه فيها.

(٧) الضمير في قوله «تركه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٨) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى العامل.

(٩) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى السفر.

(١٠) الضمير في قوله «فساده» يرجع إلى «ما» الموصولة، والمراد منها هو الباقي من النفقة.

و حاصل المعنى هو أن العامل يترك الزائد من النفقة إلى أن يسافر مرة ثانية، و يصرفه في التجارة إن كان العامل يسافر عادة للتجارة بشرط عدم فساد ما بقي من الزاد لو تركه إلى سفر آخر.

ولو شرط^(١) عدمها لزم.
 ولو أذن^(٢) له بعده فهو^(٣) تبرع محض.
 ولو شرطها^(٤) فهو تأكيد^(٥)، ويشترط حينئذ^(٦) تعيينها، لئلا يتجهل
 الشرط، بخلاف ما ثبت بأصل الشرع^(٧).
 ولا يعتبر في ثبوتها^(٨) حصول ربح، بل ينفق ولو من الأصل^(٩) إن

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب المال، والضمير في قوله «عدمها» يرجع إلى النفقة. يعني لو شرط صاحب المال عدم نفقة للعامل في عقد المضاربة لزم العمل بالشرط.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب المال، والضمير في قوله «له» يرجع إلى العامل، وفي قوله «بعده» يرجع إلى الشرط. يعني لو أذن صاحب المال في النفقة للعامل بعد شرط عدمها فهو تبرع من صاحب المال.

(٣) أي الإذن بعد شرط عدم النفقة تبرع محض من صاحب المال بالنسبة إلى العامل.
 (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل، والضمير في قوله «شرطها» يرجع إلى النفقة.
 (٥) يعني أن شرط العامل نفقة السفر في عقد المضاربة تأكيد، لأن إطلاق العقد يقتضي ثبوت النفقة.

(٦) يعني حين إذ شرط العامل النفقة في عقد المضاربة يشترط تعيينها، لئلا يلزم الجهل بالشرط الموجب للفرر.

(٧) أي بمقتضى إطلاق عقد المضاربة، لأن العامل لم يتعرض فيه للنفقة حتى يلزم الجهل الموجب للفرر في العقد.

(٨) الضمير في قوله «ثبوتها» يرجع إلى النفقة. يعني لا يعتبر في ثبوت النفقة حصول ربح في المضاربة.

(٩) أي ينفق العامل من أصل مال التجارة إذا لم يربح.

لم يربح، وإلا كانت (١) منه.

و مؤنة المرض في السفر على العامل (٢).

وكذا (٣) سفر لم يؤذن فيه وإن استحقَّ الحصّة (٤).

و المراد بالسفر العرفي (٥) لا الشرعي (٦)، وهو ما اشتمل على

المسافة (٧)، فينفق (٨) وإن كان قصيراً، أو أتم (٩) الصلاة إلا أن يخرج عن

إسم المسافر (١٠)، أو يزيد (١١).....

(١) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى النفقة، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الربح.

(٢) يعني أن نفقة براء العامل من المرض في السفر لا يحسب لا من أصل المال ولا من

الربح، بل هي على عهدة العامل نفسه.

(٣) يعني وكذا نفقة سفر لم يؤذن فيه صاحب المال تكون على عهدة العامل.

(٤) يعني وإن استحقَّ العامل حصّته من الربح المحاصل من السفر غير المأذون فيه،

لكنّ النفقة المصروفة فيه تكون على عهدة العامل نفسه.

(٥) المراد من «السفر العرفي» هو ما اشتمل على قطع المسافة وإن كان قصيراً.

(٦) السفر الشرعي هو السفر الشامل على قطع ثمانية فراسخ الذي يوجب قصر

الصلاة.

(٧) المراد من «المسافة» هنا هو ثمانية فراسخ ذهاباً، أو أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة

فراسخ إياباً.

(٨) فاعله هو الضمير الراجع إلى العامل.

(٩) كما إذا كان العامل كثير السفر الذي لا يجوز له قصر الصلاة ولو كان بمقدار المسافة

الشرعية، فينفق فيه أيضاً من أصل المال.

(١٠) كما إذا كانت المسافة قليلة جداً، فلا ينفق العامل فيه من أصل المال.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى السفر. يعني فلا ينفق في السفر الذي لا يحتاج إليه التجارة.

عما تحتاج التجارة إليه^(١)، فينفق من ماله إلى أن يصدق الوصف^(٢).
 واحترز^(٣) بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر، فقد قيل:
 إنه^(٤) لا ينفق فيه سواه^(٥).
 وتبه^(٦) بأصل المال على أنه لا يشترط حصول ربح، كما مرّ.
 (وليشتر^(٧) نقداً بنقد البلد بثمن المثل فما دون)،.....

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٢) المراد من «الوصف» هو أتصاف السفر بالسفر الذي تحتاج التجارة إليه.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ. يعني أن المصنّف احترز بقوله «و ينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال» عن القول بأن العامل ينفق بالقدر الزائد عن نفقة الحضر، لأنه في الحضر ينفق من مال شخصه، و الزائد عنه يحسب من أصل المال. فقال المصنّف بأنه ينفق في السفر للتجارة كمال نفقته بلا التفات إلى قدر نفقته في الحضر و محاسبة الزائد عنه في السفر.

(٤) الضمير في قوله «إنه» يرجع إلى العامل، و في قوله «فيه» يرجع إلى السفر. يعني قال بعض الفقهاء بأن العامل لا ينفق في السفر إلا القدر الزائد عن نفقة الحضر.

(٥) الضمير في قوله «سواه» يرجع إلى الزائد عن نفقة الحضر.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ. فإنه تبه بقوله «من أصل المال» على أن العامل ينفق أصل المال وإن لم يحصل ربح، كما تقدّم.

كيفية الاشتراء

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل. يعني يجب على العامل عند شراء المتاع للتجارة أن يشتري نقداً لا نسيئةً، وكذا أن يشتري بنقد البلد لا بغيره، و بثمن المثل أو أقل منه لا بأزيد منه.

فلو اشترى نسيئة^(١) أو بغير نقد البلد^(٢) أو بأزيد^(٣) من ثمن المثل كان^(٤) فضولياً، فإن أجازته المالك صح، وإلا^(٥) بطل، لما في النسيئة^(٦) من احتمال الضرر بتلف رأس المال^(٧)، فيبقى عهدة الثمن^(٨) متعلقةً بالمالك^(٩) وقد لا يقدر^(١٠) عليه، أو لا يكون له^(١١) غرض في غير ما دفع^(١٢)، وحملًا^(١٣) في

(١) في مقابل قوله «نقدًا».

(٢) في مقابل قوله «بنقد البلد».

(٣) في مقابل قوله «بثمن المثل فما دون».

(٤) جواب شرط، و الشرط هو قوله «فلو اشترى».

(٥) أي إن لم يجز صاحب المال ما ذكر بطل الاشتراء كذلك، كما هو مقتضى كون الاشتراء الكذافي فضولياً.

(٦) هذا تعليل لكون الاشتراء نسيئةً فضولياً ومحكوماً بالبطان عند عدم إجازته بأن فيه احتمال الضرر في التجارة، لأنه يحتمل فيه تلف رأس المال وبقاء ثمنه على عهدة المالك.

(٧) المراد من «رأس المال» هو ما اشترى نسيئةً.

(٨) المراد من «الثمن» هنا هو ثمن ما اشترى نسيئةً.

(٩) المراد من «المالك» هو صاحب المال.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، والواو تكون للحالية، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الثمن.

(١١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المالك.

(١٢) المراد من «ما دفع» هو رأس المال الذي أعطاه العامل.

(١٣) قوله «حملًا» مفعول له، تعليل لعدم جواز اشتراء العامل بغير نقد البلد و بأزيد من ثمن المثل.

الأخيرين^(١) على المتعارف^(٢) و ما^(٣) فيه الغبطة كالوكيل.
 (و لبيع^(٤) كذلك) بنقد البلد نقداً (بثمن^(٥) المثل فما فوقه^(٦))، لما^(٧) في

- (١) المراد من «الأخيرين» هو اشتراء العامل بنقد البلد و بثمن المثل فما دون.
 (٢) فإنّ المتعارف بين الناس في معاملاتهم هو اشتراؤهم المتاع بنقد البلد و بثمن المثل فما دون لا غيرهما.
 (٣) عطف على قوله «المتعارف»، و الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني و لحمل الأخيرين على المتعارف و على ما فيه المصلحة و الغبطة مثل الوكيل، بمعنى أنّ تصرف الوكيل كما يحمل على المتعارف من الاشتراء بنقد البلد و بما هو بثمن المثل فما دون و بما فيه الغبطة كذلك إذن المالك في اشتراء العامل في المضاربة يحمل على الشراء بنقد البلد و بثمن المثل فما دون و على ما فيه مصلحة المالك إذا رآها العامل.

مركز تحقيقات كميتر طبع رسدي

كيفية البيع

- (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل. يعني أنّ العامل كما عليه أن يشتري نقداً و أيضاً عليه الاشتراء بنقد البلد و بثمن المثل فما دون كذلك عليه أن يبيع أيضاً، كما ذكر في الاشتراء مثل ما يفعله الوكيل.
 (٥) الباء تكون للمقابلة. يعني أنّ العامل في المضاربة يجب عليه أن يبيع المتاع نقداً بنقد البلد بثمن المثل.
 (٦) الضمير في قوله «فما فوقه» يرجع إلى ثمن المثل. يعني لا يجوز للعامل أن يبيع بأقلّ من ثمن المثل، لكن يجوز له أن يبيع بأزيد منه.
 (٧) هذا دليل لعدم جواز بيع العامل نسيئةً، و هو أنّ بيع النسيئة لا يخلو عن الضرر المتوجّه إلى المالك.

النسيئة من التغرير بمال المالك، وحملاً^(١) للإطلاق على المتعارف، وهو نقد البلد كالوكالة^(٢).

وقيل: يجوز بغيره^(٣) وبالعرض^(٤) مع كونه^(٥) مظنة للربح، لأن الغرض الأقصى منها^(٦) ذلك، بخلاف الوكالة^(٧)، وفيه^(٨) قوة.

ولو أذن المالك في شيء من ذلك^(٩) خصوصاً أو عموماً كتصرف^(١٠) برأيك أو كيف شئت جاز^(١١) بالعرض قطعاً، أما النقد و ثمن المثل

(١) هذا تعليل لقوله بنقد البلد، فإن إطلاق الإذن في البيع يقتضي البيع بنقد البلد.

(٢) كما أن الوكالة في البيع أيضاً تقتضي أن يكون البيع بنقد البلد.

(٣) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى نقد البلد.

(٤) قوله «بالعرض» - بفتح العين و سكون الراء - بمعنى المتاع. يعني قال بعض

الفقهاء: يجوز للعامل في المضاربة أن يبيع المتاع بالمتاع و كذا أن يبيع بغير نقد البلد.

(٥) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى البيع بغير نقد البلد و بالعرض. يعني إذا كان

البيع كذلك مظنة لتحصيل الربح جاز للعامل ذلك.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المضاربة، و المشار إليه في قوله «ذلك» هو الربح.

(٧) يعني أن الغرض الأقصى في المضاربة هو تحصيل الربح خاصةً، بخلاف الوكالة التي

ليس الغرض منها إلا رعاية مصلحة المالك، سواء حصل معها ربح أم لا.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القول بجواز البيع بغير نقد البلد و بالعرض.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو البيع بغير نقد البلد و البيع بالعرض.

(١٠) هذا و ما بعده كلاهما مثالان للإذن عموماً.

(١١) هذا جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو أذن». يعني أن المضارب لو أذن للعامل

في البيع عموماً جاز له أن يبيع بالمتاع قطعاً.

فلا يخالفهما^(١) إلا مع التصريح^(٢).

نعم، يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به^(٣) عادةً.

(و ليشتتر^(٤) بعين المال) لا بالذمة^(٥) (إلا مع الإذن^(٦) في الذمة) ولو^(٧)

بالإجازة.

(١) الضمير في قوله «فلا يخالفهما» يرجع إلى النقد و ثمن المثل، و فاعله هو الضمير العائد إلى العامل. يعني أنه لا يجوز للعامل مخالفة البيع بالنقد و البيع بثمن المثل إلا مع التصريح من صاحب المال.

(٢) أي التصريح من صاحب المال بأن يقول: أذنت لك في أن تباع نسيئة و بأقل من ثمن المثل، فإذا يجوز له البيع كذلك بهذا التصريح لا بالإذن عموماً.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى النقصان. يعني يجوز للعامل أن يبيع المتاع بالقدر الناقص من ثمن المثل الذي يتسامح به بأن يبيع ما يسوى ألفاً بأنقص منه واحداً أو اثنين مثلاً.

الاشتراء بالعين لا بالذمة

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل. يعني يجب على العامل أن يشتري المتاع في مقابل عين المال - بأن يشتري الحنطة مثلاً بثوب معين في الخارج - لا بثمن كلي في ذمته - بأن يشتري الحنطة بدينار كلي في ذمته -، وإلا فله حكم سيأتي.

(٥) مع عدم إذن صاحب المال الشراء بما في الذمة.

(٦) أي الصادر عن صاحب المال و لو بعد انعقاد الشراء في الذمة.

(٧) أي و إن كان الإذن مسبقاً بعمل العامل، و هو المعبر عنه بالإجازة.

أقول: و من المعلوم أن الإذن هو الرضا قبل العمل، و الإجازة هي الرضا بعد العمل.

فإن اشترى^(١) فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظاً ولا نيّة^(٢) وقع له.
ولو ذكره^(٣) لفظاً فهو^(٤) فضوليّ، و نيّة^(٥) خاصّة يقع^(٦) للعامل
ظاهراً^(٧) و موقوفاً باطناً، فيجب التخلّص^(٨) من حقّ البائع.
(ولو تجاوز^(٩).....)

- (١) فاعل قوله «اشترى» هو الضمير العائد إلى العامل، و الضمير في قوله «فيها»
يرجع إلى الذمّة، و في قوله «بدونه» يرجع إلى الإذن. يعني فإن اشترى العامل
المتاع بما في ذمّته بدون إذن من المالك يأتي حكمه في قوله «وقع له».
- (٢) أي إذا لم يذكر العامل اسم المالك لفظاً و لا نواه قلباً صحّ البيع و وقع للعامل.
- (٣) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل، و الضمير الملفوظ يرجع إلى المالك.
- (٤) يعني أن الشراء مع ذكر المالك فضوليّ يحتاج إلى إجازته.
- (٥) عطف على قوله «لفظاً». يعني لو ذكر العامل المالك في قلبه بلا ذكره لفظاً فالبيع له
ظاهراً.
- (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى البيع المذكور. و هذا جواب الشرط أعني قوله «و لو
ذكره... نيّة».
- (٧) يعني يحكم بوقوع الشراء للعامل في الظاهر، لكن في الواقع يقع الشراء لمن نواه قلباً
و يكون فضولياً موقوفاً على إجازته، كما أن الحكم كذلك إذا تلفّظ باسم المالك.
- (٨) يعني يجب على العامل أن يتخلّص من حقّ البائع بأن يؤدّي ثمن متاعه لا أن يصبر
و ينتظر إجازة المالك أو ردّه، فإذا أدى الثمن إلى البائع مع نيّة الشراء للمالك فأجازه
المالك أخذ الثمن منه و وقع الشراء للمالك، وإن ردّه المالك وقع الشراء لشخص العامل.

ضمان العامل بالتعدّي

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

ما حدّ له^(١) المالك) من الزمان والمكان والصف (ضمن^(٢))، والربح على الشرط^(٣)، كما مرّ.

أما لو تجاوز بالعين^(٤) والمثل^(٥) والنقد^(٦) وقف^(٧) على الإجازة، فإن لم يجز بطل.

(وإنما تجوز) المضاربة (بالدراهم^(٨) والدنانير) إجماعاً^(٩)، وليس

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العامل.

(٢) أي ضمن العامل المال لو تلف.

(٣) أي على ما عيّناه من النصف أو الربع أو غيرها.

(٤) بأن اشترى العامل عيناً غير ما عيّنه المالك.

(٥) بالجرّ، عطف على قوله «العين». وهذا إشارة إلى تجاوز العامل بالمثل بأن اشترى

بأزيد من ثمن المثل أو باع بأقلّ منه.

(٦) كما إذا تجاوز العامل الشراء بالنقد فاشترى نسيئةً أو اشترى بغير نقد البلد أو باع كذلك.

(٧) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو تجاوز». يعني في الصور المذكورة التي تجاوز

العامل ما حدّ له في بيع أو شراء لا يحكم فيها بطلان البيع أو الشراء، بل يقف على

إجازة المالك، كما هو المحكم في الفضوليّ، و يبطل إذا لم يجزه المالك، و يصحّ عند

إجازته.

انحصار الجواز في الدرهم والدينار

(٨) بأن يعطي المضارب للعامل دنانير و دراهم للمضاربة والتجارة.

(٩) يعني أنّ جواز المضاربة بهما إجماعيّ بين الفقهاء.

ثمة علة مقنعة غيره^(١)، فلا تصحّ بالعروض^(٢) ولا الفلوس^(٣) ولا الدين^(٤) وغيرها^(٥)، ولا فرق بين المعين^(٦) والمشاع^(٧).
(و تلزم الحصّة^(٨) بالشرط) دون الأجرة^(٩)، لأنها^(١٠) معاملة صحيحة.

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الإجماع. قال الشارح رحمته: ليس لانحصار جواز المضاربة في الدراهم والدنانير دليل مقنع يوجب اطمينان النفس غير الإجماع.
(٢) العروض - بضمّ العين -، جمع العرض - بفتح العين و سكون الراء - كما ذكرناه. يعني لاتصحّ المضاربة بالأمتعة بأن يعطي المالك مقداراً من الحنطة أو الأقمشة للعامل للمضاربة والتجارة.

(٣) الفلوس جمع، مفردة الفلّس.

الفلّس: قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها، وهي من المسكوكات القديمة، ج فلّوس و أفلّس (أقرب الموارد).

(٤) أي لاتصحّ المضاربة بالدين بأن يجعل صاحب الدين في ذمة العامل مورداً للمضاربة، كما إذا كان لزيد في عهدة عمرو ألف دينار فضاربه بالدين المذكور.

(٥) أي و غير ما ذكر، مثل أن يضارب بالذهب والفضّة غير المسكوكين.

(٦) كما إذا أعطى المالك للعامل دراهم و دنانير معيّنة للمضاربة.

(٧) كما إذا جعل الدراهم والدنانير المشتركة بين المالك و العامل رأس المال للمضاربة.

لزوم الحصّة بالشرط

(٨) أي تجب الحصّة المشترطة من الربح لكلّ من المالك و العامل نصفاً أو ربعاً أو غيرهما.

(٩) أي الأجرة لعمل العامل.

(١٠) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى المضاربة. يعني أنّ المضاربة معاملة صحيحة

بحكم الشرع.

فيلزم مقتضاها^(١)، وهو^(٢) ما شرط للعامل من الحصّة، وفي قول نادر^(٣) أن اللازم أجره المثل، وأنّ المعاملة^(٤) فاسدة، لجهالة العوض، والنصوص الصحيحة على صحتها^(٥)، بل إجماع المسلمين يدفعه^(٦).

(١) أي يلزم ما تقتضيه المضاربة.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى مقتضى المضاربة. يعني أن المضاربة مقتضاها لزوم العمل بما شرط فيها للعامل من الحصّة.

(٣) للشيخ والمفيد وجماعة، وندوره بالنسبة إلى ما قابله مع النصّ والإجماع (حاشية الشيخ عليّ عليه السلام).

(٤) يعني النادر من الأقوال هو بطلان المضاربة و لزوم أجره المثل للعامل، لأنّ العوض - وهو الحصّة المعيّنة من الربح - غير معلوم.

(٥) خبر لقوله «و النصوص الصحيحة». يعني أنّ النصوص الصحيحة تدلّ على صحّة المضاربة، فلا يلتفت إلى القول المذكور، و من النصوص الدالّة على صحّة المضاربة هو ما نقل في كتاب الوسائل، نقل ثلاثة منها:

الأوّل: محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير - يعني المراديّ - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل: أبتاع لك متاعاً و الربح بيني و بينك، قال: لا بأس (الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٥ ب ٣ من أبواب كتاب المضاربة ح ١).

الثاني: محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتجر مالاً و اشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، الحديث (المصدر السابق: ح ٢).

الثالث: محمّد بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن مال المضاربة، قال: الربح بينهما، و الوضعية على المال (المصدر السابق: ح ٥).

(٦) الضمير في قوله «يدفعه» يرجع إلى القول النادر.

(و العامل أمين لا يضمن^(١) إلاّ بتعدّد أو تفريط)، و معهما^(٢) يبقى العقد^(٣)، و يستحقّ^(٤) ما شرط له^(٥) و إن ضمن المال.
 (و لو فسخ المالك فللعامل أجره مثله إلى ذلك الوقت^(٦)) الذي فسخ فيه (إن لم يكن) ظهر (ربح)، و إلاّ^(٧) فله حصّته^(٨) من الربح. و ربّما يشكّل^(٩) الحكم بالأجرة على تقدير عدم الربح.....

عدم ضمان العامل

- (١) أي لا يحكم على العامل بالضمان إذا تلف رأس المال بلا إفراط منه و لا تفريط.
- (٢) الضمير في قوله «معهما» يرجع إلى التعدّي و التفريط.
- (٣) يعني أنّ الإفراط و التفريط من العامل لا يوجبان بطلان عقد المضاربة، بل يبقى العقد بحاله، و يستحقّ العامل الحصة المعيّنة له، لكن يضمن العامل لرأس المال لو تلف.
- (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.
- (٥) الضمير في قوله «له» أيضاً يرجع إلى العامل، كما أنّ فاعل قوله «ضمن» هو الضمير الراجع إلى العامل.

حكم الفسخ

(٦) أي وقت فسخ المالك عقد المضاربة، و قد تقدّم أنّ عقد المضاربة من العقود المجانزة، و لكلّ من المتعاقدين فسخه متى شاء، لكن لو فسخ المالك فعليه أجره المثل لعمل العامل.

- (٧) يعني لو ظهر ربح من المضاربة حين فسخ المالك فللعامل حصّته من الربح.
- (٨) الضمير في قوله «حصّته» يرجع إلى العامل.
- (٩) يعني أنّه يمكن كون ما حكم به المصنّف^(١٠) مشكلاً، و هو لزوم أجره المثل عند فسخ

بأن^(١) مقتضى العقد استحقاق الحصّة إن حصلت^(٢) لا غيرها، و تسلّط المالك على الفسخ من مقتضياتها^(٣)، فالعامل قادم على ذلك^(٤)، فلا شيء له^(٥) سوى ما عيّن.

و لو كان المال عروضاً^(٦) عند الفسخ فإن كان به^(٧) ربح فللعامل بيعه^(٨) إن لم يدفع المالك إليه^(٩) حقّه منه^(١٠)، وإلا^(١١) لم يجز إلا بإذن المالك

→ المالك مع عدم ظهور ربح، لأن مقتضى عقد المضاربة هو استحقاق العامل الحصّة المعيّنة له إن حصلت لا استحقاق الأجرة.

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يشكل».

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الحصّة، والضمير في قوله «غيرها» أيضاً يرجع إلى الحصّة.

(٣) فإن مقتضى عقد المضاربة هو تسلّط المالك على الفسخ.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العمل الذي يقدم عليه العامل مع كونه في معرض عدم استحقاق لشيء.

(٥) أي لا شيء للعامل سوى الحصّة المعيّنة له على فرض حصول الربح.

(٦) يعني لو أبدل رأس المال بالمتاع عند فسخ المالك و كان المال حصل به ربح فلو دفع المالك حقّ العامل فيها، وإلا يجوز للعامل بيع المتاع، تحصيلاً للحصّة من الثمن.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المال.

(٨) الضمير في قوله «بيعه» يرجع إلى المال.

(٩) الضميران في قوله «إليه» و «حقّه» يرجعان إلى العامل.

(١٠) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الربح.

(١١) أي إن لم يمتنع المالك من أداء الحصّة من الربح فلا يجوز للعامل بيع المتاع.

وإن رجي^(١) الربح حيث لا يكون بالفعل^(٢).
 ولو طلب المالك إنضاضه^(٣) ففي إجبار العامل عليه^(٤) قولان،
 أجمدهما العدم^(٥).
 ولو أنفسخ العقد من غير^(٦) المالك إمّا بعارض^(٧) يفسد العقد الجائز
 أو من قبل^(٨) العامل.....

→ و يحتمل كون الاستثناء راجعاً إلى قوله «فإن كان به ربح»، فيكون المعنى أن المال
 إن لم يكن له ربح فلا يجوز للعامل بيعه إلا بإذن المالك وإن كان الربح يحصل من
 البيع.

(١) بصيغة المجهول.

(٢) يعني إذا لم يظهر ربح للمال بالفعل لم يجز له بيعه إلا بإذن المالك، لكن يجوز للعامل
 بيع المتاع لو رجي به ربح بالفعل.

(٣) الإنضاض من نض ماله: صار عيناً بعد أن كان متاعاً (المنجد).

و المراد هنا هو طلب المالك من العامل إبدال المتاع بالنقد.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الإنضاض. يعني ففي جواز إجبار المالك العامل
 على إبدال المتاع بالنقد قولان.

(٥) خبر لقوله «أجمدهما». يعني أن أجمود القولين في المسألة هو عدم جواز إجبار
 العامل على الإنضاض.

(٦) يعني انفساخ العقد من غير أن يفسخه المالك.

(٧) كعروض جنون أو إغماء و غيرهما، فإن العقد الجائز يبطل بعروض أمثال ذلك،
 بخلاف العقد اللازم.

(٨) يعني إذا حصل انفساخ عقد المضاربة بفسخ العامل - فإنه يجوز له فسخها متى
 شاء - فلا أجر له.

فلا أجره له^(١)، بل الحصّة^(٢) إن ظهر ربح.

وقيل: له الأجره أيضاً^(٣).

(و القول قول العامل في قدر رأس المال^(٤))، لأنه^(٥) منكر للزائد، و

الأصل معه^(٦).

(و في قدر الربح^(٧))،.....

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العامل.

(٢) يعني أن العامل ليس له أجره في صورة انفساخ عقد المضاربة، بل له الحصّة لو ظهر ربح.

(٣) يعني كما أن المالك لو فسخ عقد المضاربة كان للعامل الأجره فالحاكم هو كذلك عند انفساخ العقد بما ذكر.



مركز تحقيقات كميته شرعيه القول في الخلاف بين المالك و العامل

(٤) هذا تعرّض للمسائل الراجعة إلى التنازع و القضاء في خصوص المضاربة، فإنّ العادة جرت على ذكر بعض المسائل المتنازع فيها بين المتعاقدين في ضمن بيان الأحكام، و المصنّف أخذ من هنا في بيان بعض تلك المسائل، تبعاً للعادة المشار إليها، فقال: إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال فقال المالك: إنّه كان ألفاً مثلاً و قال العامل: بل كان خمسمائة لا أزيد فالقول قول العامل، بمعنى أنّه يحلف، و يثبت قوله باليمين.

(٥) يعني أن العامل منكر للزائد عن الألف مثلاً.

(٦) و هو أصالة عدم الزائد، فيوافق قوله الأصل، و هذا هو علامة كونه منكراً.

(٧) و هذه هي المسألة الثانية من المسائل المتنازع فيها بين المتعاقدين، و هو أن المالك إذا ادّعى كون الربح عشراً، و ادّعى العامل كونه خمساً قدّم قول العامل.

لأنه^(١) أمين، فيقبل قوله^(٢) فيه.
 (و ينبغي^(٣) أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد^(٤))، لترفع الجهالة
 عنه^(٥)، ولا يكتفى^(٦) بمشاهدته.
 وقيل^(٧): تكفي المشاهدة، وهو^(٨) ظاهر اختياره^(٩) هنا، وهو مذهب

(١) أي العامل أمين، و يتفرّع على ذلك سماع قوله في خصوص الربح.
 (٢) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى العامل، و في قوله «فيه» يرجع إلى الربح.

لزوم معلومية رأس المال

(٣) يعني من شرائط صحة عقد المضاربة أن يكون رأس المال الذي يدفع المالك إلى
 العامل معلوماً حين العقد.
 (٤) فلا يكفي كونه معلوماً بعد العقد.
 (٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى رأس المال.
 (٦) بصيغة المجهول، و الضمير في قوله «بمشاهدته» يرجع إلى رأس المال. يعني لا يجوز
 الاكتفاء بمشاهدة رأس المال في صحة عقد المضاربة.
 (٧) و القائل بكفاية المشاهدة هو الشيخ^{رحمته} في كتابه (المبسوط).

□ من حواشي الكتاب: و هذا القول للمبسوط، و ربما يعزى إلى المرتضى، و هو
 ضعيف، و أضعف منه الاكتفاء بالجزاف و إن لم يشاهد، كما حكاه في المختلف عن
 الطوسي و قواه، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، و هو كما ترى، فالحق اعتبار
 كونه معلوم القدر إما للجهالة أو للاقتصار فيما خالف الأصل المتقدم المجمع على
 المتيقن (الرياض).

(٨) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الاكتفاء بالمشاهدة.

(٩) الضمير في قوله «اختياره» يرجع إلى المصنف^{رحمته}، و قوله «هنا» إشارة إلى هذا

الشيخ والعلامة في المختلف، لزوال معظم^(١) الفرر بالمشاهدة، و للأصل^(٢)، وقوله^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المؤمنون عند شروطهم». فإن قلنا به^(٤) و اختلفا في قدره^(٥) فالقول قول العامل، كما تقدم، للأصل^(٦).
والأقوى المنع^(٧).

→ الكتاب. يعني أن الظاهر من عبارة المصنف في اللمعة الدمشقية هو الاكتفاء بالمشاهدة حيث قال «و ينبغي أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد»، فإنه يشمل ما إذا كان معلوماً بالمشاهدة أيضاً.

(١) فإن المشاهدة يرفع بها الفرر الحاصل عند الجهل.
(٢) المراد من «الأصل» هو أصالة الجواز إذا لم يثبت المنع.
(٣) بالجر، عطف على قوله «لالأصل». وهذا دليل آخر للاكتفاء بمشاهدة رأس المال في صحة عقد المضاربة.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الاكتفاء بالمشاهدة.
(٥) أي في قدر رأس المال. يعني لو قلنا بالاكتفاء بالمشاهدة، ثم اختلفا في مقدار رأس المال فالقول قول العامل، لأن الأصل عدم الزائد مما يقر به.
(٦) يعني أن الأصل هو عدم الزيادة.
(٧) يعني أن الأقوى هو عدم جواز الاكتفاء بمشاهدة رأس المال، لعدم ارتفاع الجهالة بها.

(و ليس للعامل أن يشتري ما فيه^(١) ضرر على المالك كمن ينعقد عليه^(٢)) أي على المالك، لأنه^(٣) تخسير محض، والغرض من هذه المعاملة الاسترباح، فإن اشتراه^(٤) بدون إذنه كان فضولياً مع علمه^(٥) بالنسب.

والحكم^(٦) أمّا مع جهله بهما^(٧) أو بأحدهما ففي صحته^(٨) و عتقه عن المالك أو إلحاقه بالعالم^(٩).....

عدم جواز اشتراء ما فيه الضرر

- (١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني لا يجوز للعامل أن يشتري ما لا يوجب الضرر على المالك كالمثال المذكور في قول المصنف ﷺ «كمن ينعقد عليه».
- (٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المالك. أي كاشتراء العامل عبداً ينعقد على المالك، مثل اشتراء أبيه، لأن المالك إذا ملك أباه انعتق عليه قهراً.
- (٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى شراء من ينعقد عليه. يعني أن الشراء كذلك هو إضرار محض على المالك و الحال أن الغرض من عقد المضاربة هو الاسترباح.
- (٤) أي اشترى من ينعقد على المالك.
- (٥) الضمير في قوله «علمه» يرجع إلى العامل. أي مع علم العامل بنسب ما اشتراه و أنه أبو المالك أو أمه مثلاً.
- (٦) المراد من «الحكم» هو انعتاق الأب مثلاً على المالك.
- (٧) أي جهل العامل بالنسب و الحكم.
- (٨) أي ففي صحة الشراء و عتق العبد المذكور عن المالك وجهان.
- (٩) يعني و في إلحاق الشراء مع جهل العامل بالنسب و الحكم معاً أو بأحدهما بشراء العالم - بأن لا يحكم بصحة الشراء إلا بإذن المالك - وجهان.

وجهان^(١)، مأخذهما^(٢) انصراف^(٣) الإذن إلى ما يمكن بيعه^(٤) والاسترباح به، فلا يدخل هذا^(٥) فيه مطلقاً^(٦)، ومن كون^(٧) الشرط^(٨) بحسب الظاهر، لاستحالة توجه الخطاب إلى الغافل، كما لو اشترى معيباً لا يعلم بعيبه فتلف به^(٩).

(و كذا لا يشتري^(١٠).....)

(١) هذا مبتدأ مؤخر، خبره قوله المقدم «ففي صحته وعتقه... الخ».

(٢) أي مأخذ الوجهين.

(٣) هذا هو دليل الوجه الثاني، وهو إلحاق الشراء مع الجهل بالنسب والحكم معاً أو بأحدهما بالشراء مع العلم وعدم صحة الشراء إلا مع إذن المالك أو إجازته كالفضولي، فإن الإذن ينصرف إلى ما يمكن بيعه والاسترباح به لا إلى ما يوجب الضرر، ولا يمكن بيعه والاسترباح به، كما في شراء من ينعق عليه.

(٤) الضمير في قوله «بيعه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو شراء من ينعق على المالك، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإذن.

(٦) أي سواء كان عالماً بالنسب والحكم معاً أو بأحدهما، أو كان جاهلاً كذلك.

(٧) هذا هو دليل الوجه الأول، وهو صحة الشراء وانعتاق العبد المشتري عن المالك.

(٨) المراد من «الشرط» هو انصراف الإذن إلى ما يمكن بيعه والاسترباح به. يعني أن هذا الشرط شرط ظاهري، فلا يشمل الغافل والجاهل.

(٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العيب. يعني إذا اشترى العامل مالاً معيباً غفلةً فمات بالعيب الموجود فيه لم يحكم ببطال شرائه، كما فيما نحن فيه.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل. يعني وكذا لا يجوز للعامل أن يشتري شيئاً من المالك، لأن المال له، ولا يشتري مال شخص بماله!

من ربّ المال^(١) شيئاً، لأنّ المال له^(٢)، ولا يشتري مال الإنسان بماله^(٣).
 (و لو أذن^(٤) في شراء أبيه) وغيره^(٥) ممّن ينعق عليه (صحّ^(٦) و
 انعتق)، كما لو اشتراه^(٧) بنفسه أو وكيله^(٨)، و بطلت المضاربة في ثمنه^(٩)،
 لأنّه^(١٠) بمنزلة التالف، و صار الباقي^(١١) رأس المال إن كان^(١٢).
 (و للعامل الأجرة^(١٣))،.....

(١) المراد من «ربّ المال» هو المالك في المضاربة.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى ربّ المال.

(٣) الباء تكون للمقابلة. يعني لا يشتري مال شخص في مقابل ماله.

إذن المالك في شراء أبيه

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، والضمير في قوله «أبيه» يرجع أيضاً إلى المالك.

(٥) أي غير أبيه ممّن ينعق عليه، مثل ولده.

(٦) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو أذن». يعني صحّ شراء العامل أبا المالك إذا

أذن فيه، و ينعق الأب على المالك.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، و الضمير المملووظ فيه يرجع إلى الأب. يعني

كما ينعق أبو المالك لو اشتراه المالك بنفسه أو وكيله.

(٨) الضميران في قوله «بنفسه» و «وكيله» يرجعان إلى المالك.

(٩) يعني يحكم ببطلان المضاربة بالنسبة إلى ثمن أبي المالك.

(١٠) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الثمن. يعني أنّ ثمن الأب في حكم المال التالف.

(١١) أي الباقي من ثمن الأب إن كان.

(١٢) قوله «كان» هنا تامّة بمعنى وجد و تحقّق، و فاعله هو الضمير العائد إلى الباقي.

(١٣) يعني في صورة عتق الأب يستحقّ العامل الأجرة.

سواء ظهر فيه ^(١) ربح أم لا، أمّا مع عدمه ^(٢) فظاهر إلا على الاحتمال السابق ^(٣) فيما لو فسخ المالك ^(٤) بنفسه، و أمّا مع ظهوره ^(٥) فلبطلان المضاربة بهذا الشراء، لعدم كونه ^(٦) من متعلّق الإذن ^(٧)، لأنّ متعلّقه ^(٨) ما فيه ربح ولو بالمظنّة، وهو ^(٩) منفيّ هنا، لكونه ^(١٠) مستعقبا للعتق، فإذا صرف

- (١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى شراء الأب. يعني أنّ العامل يستحقّ الأجرة في شراء أبي المالك وغيره، سواء ظهر ربح فيه أم لا.
- (٢) يعني أنّ الحكم بالأجرة مع عدم ظهور ربح ظاهر.
- (٣) المراد من «الاحتمال السابق» هو قوله في الصفحة ١٣١ «ربّما يشكل الحكم بالأجرة على تقدير عدم الربح... إلخ».
- (٤) أي الاحتمال السابق إنّما هو في خصوص فسخ المالك المضاربة لو شاء.
- (٥) الضمير في قوله «ظهوره» يرجع إلى الربح. يعني و أمّا الحكم باستحقاق العامل للأجرة في فرض شراء أبي المالك و ظهور الربح فلبطلان عقد المضاربة بالشراء المذكور و كون عمله محرّماً لا يوجب خلوه عن الأجرة.
- (٦) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى شراء أبي المالك.
- (٧) المراد من «الإذن» هو الإذن في المضاربة لا الإذن الحاصل من المالك، كما هو المفروض في المقام.
- (٨) الضمير في قوله «متعلّقه» يرجع إلى الإذن. يعني أنّ متعلّق الإذن الحاصل في عقد المضاربة هو شراء مال يحصل به الربح ولو بالمظنّة و الحال أنّ شراء الأب لا يشمل الإذن المذكور و لو حصل إذن آخر، كما هو المفروض في المسألة.
- (٩) أي الإذن في شراء الأب منفيّ في المسألة.
- (١٠) أي لكون شراء الأب موجباً لعتقه.

الثلث فيه (١) بطلت (٢).

و يحتمل ثبوت الحصّة إن قلنا بملكها (٣) بالظهور، لتحقّقه (٤)، ولا يقدر عتقه (٥) القهري، لصدوره (٦) بإذن المالك، كما لو استرد (٧) طائفة من المال بعد ظهوره، و حينئذ (٨) فيسري على العامل مع يسار المالك إن قلنا

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى شراء الأب. يعني إذا صرف العامل الثلث في شراء أبي المالك بطلت المضاربة.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المضاربة.

(٣) الضمير في قوله «بملكها» يرجع إلى الحصّة. يعني يحتمل القول باستحقاق العامل للحصّة من الربح إذا ظهر الربح في شراء أبي المالك.

(٤) الضمير في قوله «لتحقّقه» يرجع إلى الربح.

(٥) أي لا يقدر في استحقاق العامل للحصّة من الربح الظاهر في شراء أبي المالك عتق الأب قهراً.

(٦) الضمير في قوله «لصدوره» يرجع إلى الشراء. يعني أن الشراء قد صدر بإذن المالك.

(٧) فاعل قوله «استرد» - بصيغة المعلوم - هو الضمير العائد إلى المالك. وهذا تنظير

لاستحقاق العامل الحصّة من الربح بأن المالك إذا استردّ قدرأ من رأس المال وأبقى

آخر في المضاربة بعد ظهور الربح استحقّ العامل الحصّة المعيّنة فيه، و هو يستحقّ

الحصّة المعيّنة عند شراء أبي المالك و عتقه بعد ظهور الربح أيضاً.

(٨) أي حين إذ حكم باستحقاق العامل للحصّة عند شراء الأب و عتقه و ظهور الربح

يسري العتق على حقّ العامل أيضاً مع تمكّن المالك من أداء حقّ العامل، مثل أن

يشترى العامل أبا المالك بمائة دينار، ثمّ صارت قيمته مائة و عشرين ديناراً،

فيستحقّ العامل عشرة دنانير من الربح الحاصل، إذا يسري عتق الأب إلى الجميع

حتّى حقّ العامل لو كان المالك قادراً على أداء حصّة العامل.

بالسراية في العتق القهري^(١) أو مع اختيار الشريك^(٢) السبب.
 (و لو اشترى) العامل (أباً^(٣) نفسه) و غيره^(٤) مَن ينعق عليه^(٥)
 (صح)، إذ لا ضرر على المالك، (فإن ظهر فيه^(٦) ربح) حال الشراء أو
 بعده^(٧) (انعتق نصيبه) أي نصيب العامل، لاختياره^(٨) السبب المفضي^(٩)

(١) يعني أن السراية في العتق الاختياري مسلم، لكن الخلاف إنما هو في العتق القهري.

(٢) يعني أن سراية العتق في موردين:

أ: إذا قلنا بسراية العتق إلى حق الشريك في العتق القهري.

ب: إذا أعتق الشريك سهمه باختياره، فإذا يسري العتق إلى حق شريكه أيضاً،

فيحصل العتق و يؤدي قيمة حق شريكه.

ولا يخفى أن قوله «مع اختيار الشريك» هو أحد الموردين المذكورين.

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

اشترى العامل أباً نفسه

(٣) مفعول لقوله «لو اشترى». يعني لو اشترى العامل أباً نفسه لا أباً صاحب المال الذي

مضى حكمه صح.

(٤) بالنصب، مفعول آخر لقوله اشترى.

و المراد من قوله «غيره» هو اشترى ولده الموجب لانعتاقه عليه.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى العامل.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى شراء الأب.

(٧) كما إذا اشترى أباه بمائة، ثم صارت قيمته مائتين.

(٨) الضمير في قوله «لاختياره» يرجع إلى العامل. يعني أن العامل اختار السبب

المنجر إلى العتق.

(٩) قوله «المفضي» - بصيغة اسم الفاعل - أي المنجر و المنتهي، و الضمير في قوله

إليه، كما لو اشتراه^(١) بماله، (و يسعى المعتق) - وهو الأب^(٢) - (في الباقي^(٣)) وإن كان الولد^(٤) موسراً، لصحيفة^(٥) محمد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة^(٦) باستساعته من غير استفصال.

وقيل: يسري^(٧) على العامل مع يساره.....

→ «إليه» يرجع إلى العتق.

(١) ضمير الفاعل في قوله «اشتراه» وكذا الضمير في قوله «بماله» يرجعان إلى العامل، والضمير الملفوظ في قوله «اشتراه» يرجع إلى الأب. يعني كما أن العامل لو اشترى أباه بماله كان موجباً للعتق كذلك في صورة ظهور الربح يعتق عليه الأب من حصته.

(٢) أي أبو العامل، وقوله «المعتق» بصيغة المفعول.

(٣) أي الباقي من ثمنه وما يفضل عن حصّة العامل.

(٤) أي وإن كان الولد - وهو العامل - ذا يسار، بمعنى أن لزوم سعي الأب في أداء الباقي من ثمنه والفاضل عن حصّة ابنه العامل غير مشروط بإعسار ابنه، بل يسعى هو في الباقي وإن كان ولده العامل ذا غنى.

(٥) الصحيفة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن ميسر (قيس - نخ) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى أباه وهو لا يعلم، فقال: يقوّم، فإذا (فإن . ية) زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل (الوسائل: ج ١٣ ص

١٨٨ ب ٨ من أبواب كتاب المضاربة ح ١).

(٦) قوله «الحاكمة» صفة للصحيفة. يعني أن الصحيفة دالة على استسعاء الأب فيما بقي من ثمنه وفضل عن حصّة العامل، ولم يفصل الإمام عليه السلام فيها بين كون العامل موسراً أو معسراً.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى العتق. يعني قال بعض الفقهاء بأنّ العتق يسري على

لاختياره^(١) السبب، وهو^(٢) موجب لها، كما سيأتي^(٣) إن شاء الله تعالى، و
حملت الرواية^(٤) على إيساره^(٥)، جمعاً بين الأدلة^(٦).
وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء و تجددده^(٧)، فيسري في
الأول^(٨) دون الثاني^(٩)، ويمكن حمل الرواية عليه^(١٠) أيضاً.

- العامل إذا كان موسراً، بمعنى أن الأب يعتق من مال العامل كاملاً، فيعطي العامل
سهم المالك كلاً، ولا يحتاج إلى سعي الأب في عتق نفسه.
(١) الضمير في قوله «لاختياره» يرجع إلى العامل.
و المراد من «السبب» هو شراء الأب.
(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى اختيار السبب، و الضمير في قوله «لها» يرجع
إلى السراية.
(٣) أي سيأتي تفصيل ذلك في كتاب العتق إن شاء الله تعالى.
(٤) يعني حملت الرواية الدالة على عتق الأب بلا استئصال على كون العامل معسراً لا
ما إذا كان موسراً.
(٥) الضمير في قوله «إيساره» يرجع إلى العامل.
(٦) فإن بعض الأدلة يدلّ على سعي الأب فيما يبقى من ثمنه و يفضل عن حصّة العامل،
و يدلّ بعض الأدلة على عتقه من مال العامل مطلقاً، فيجمع بينها بحمل ما يدلّ
على عتقه من مال العامل على ما إذا كان موسراً، و بحمل ما يدلّ على سعي الأب
على ما إذا كان العامل معسراً بلا مال.
(٧) الضمير في قوله «تجدّده» يرجع إلى الربح.
(٨) المراد من «الأول» هو ظهور الربح حال الشراء.
(٩) المراد من «الثاني» هو ظهور الربح بعد الشراء.
(١٠) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التفصيل المذكور.

وفي وجه ثالث^(١) بطلان البيع^(٢)، لأنه^(٣) منافٍ لمقصود القراض^(٤)، إذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليل^(٥) للاسترباح، والشراء المتعقب للعتق ينافيه^(٦)، والوسط^(٧) قويّ لولا معارضة إطلاق النصّ^(٨) الصحيح.

- (١) يعني يحتمل في المسألة وجه ثالث، وهو بطلان البيع.
 (٢) المراد من «البيع» هو شراء العامل أبا نفسه.
 (٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى شراء العامل أبا نفسه.
 (٤) أي المضاربة. يعني أنّ الشراء المذكور ينافي الغرض من المضاربة.
 (٥) المراد من «التقليل» هو التصرف في المال وتبديله بما يشاء والحال أنّ شراء الأب موجب لانعاقه على العامل قهراً وخروجه عن حيز التقليل.
 (٦) الضمير المفلوظ في قوله «ينافيه» يرجع إلى التقليل للاسترباح.
 (٧) المراد من «الوسط» هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة، وهو الفرق بين يسار العامل وإعساره.

فالأقوال في شراء العامل أباه ثلاثة:

أ: استسعاء الأب فيما بقي من حصّة العامل.

ب: التفصيل بين يسار العامل وغيره.

ج: البطلان.

- (٨) المراد من «إطلاق النصّ» هو الإطلاق وعدم الاستفصال في الرواية الصحيحة المنقولة في الهامش ٥ من ص ١٤٣، فإنّ فيها قوله ﷺ: «أعتق واستسعى في مال الرجل»، فإنّ ذلك ينافي القول بالفرق بين يسار العامل وإعساره.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب

الوديعة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الوديعة^(١)

(وهي^(٢) استنابة^(٣) في الحفظ) أي استنابة فيه^(٤).....

الوديعة تعريف الوديعة

(١) الودِعة مؤنث الوديع، و- ما أودع من شيء، فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل إلى الاسمية، و اشتقاقها من معنى الترك، لأنها شيء يُترك عند الأمين، ج ودائع (أقرب الموارد).
□ من حواشي الكتاب: والوديعة قد تطلق على العين المودعة، ولا كلام فيه، وقد تطلق بمعنى العقد المعروف، وهي حينئذ مصدر ظاهراً، كالوجيف والصهيل ونحو ذلك، والتاء تاء المصدر، كما في الوحدة والرحمة أي للوحدة، أُطلقت على العقد كأسماء سائر العقود مثل البيع ونحو ذلك، فإنها إما مصدر أو اسم مصدر، ولما كان هذا العقد سبباً في الشرع للاستنابة في الحفظ فسماه بها تسمية السبب باسم المسبب، فصار الاستنابة في الحفظ في معنى العقد المفيد للاستنابة فيه، فلا إشكال حينئذ بما ذكره الشارح، ليجتاج إلى الجواب عنه بما في الشرح من الوجهين (الحقيقة).

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الوديعة.

(٣) استنابَةٌ استنابَةٌ: طلبه نائباً عنه (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحفظ.

بالذات^(١)، فلا يرد مثل الوكالة في بيع^(٢) شيء أو شرائه^(٣) مع إثبات اليد^(٤) عليه، فإنها^(٥) تستلزم الاستنابة فيه^(٦) إلا أنها^(٧) بالعرض، والقصد بالذات^(٨) الإذن فيما وكل فيه.

ثم الاستنابة إنما تكون من المودع^(٩)، والوديعة لا تتم إلا بالمتعاقدين^(١٠).....

(١) كما أن الوكالة والإجارة والمضاربة استنابة في الحفظ بالعرض ولا بالذات، لأن الغرض فيما ذكر ليس الاستنابة في الحفظ، بل هي فيما ذكر تكون بالعرض.

(٢) الظرف يتعلق بالوكالة. يعني فلا يرد على التعريف المذكور للوديعة شموله للوكالة في بيع شيء أو شرائه، لأنها وإن تحقق فيها أيضاً استنابة في الحفظ، لكنها تكون بالعرض. (٣) أي الوكالة في شراء شيء.

(٤) أي في فرض إثبات الوكيل يده على الشيء.

(٥) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى الوكالة.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحفظ.

(٧) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى الاستنابة. يعني أن الاستنابة في الحفظ في الوكالة تكون بالعرض لا بالذات.

(٨) أي القصد والغرض الأصلي في الوكالة إنما هو الإذن في البيع أو الشراء.

(٩) المراد من «المودع» - بصيغة اسم الفاعل - هو صاحب الوديعة.

أقول: لا يخفى أن الوديعة تكون من قبيل العقود، وهي تحتاج إلى الإيجاب و

القبول، لكن تفسير الوديعة بالاستنابة في الحفظ لا يناسب كونها من العقود، بل

يناسب كونها من الإيقاعات غير المحتاجة إلى القبول، فاعتذر الشارح^{رحمته} من هذا

الإشكال بقوله الآتي «أو لأن الاستنابة تستلزم قبولها... إلخ».

(١٠) المراد من «المتعاقدين» هو المودع والمستودع.

فلاتكون الوديعة هي الاستنابة^(١)، بل هي^(٢) وقبولها وإن اكتفينا بالقبول
الفعلي^(٣).

و كأن^(٤) التعريف لما كان لعقدها^(٥) كما علم من مذهب^(٦) المصنّف و
كان المعبر منه^(٧) الإيجاب تسامح^(٨) في إطلاقها^(٩) عليه، أو لأن
الاستنابة تستلزم قبولها^(١٠).....

(١) يعني فلاتكون الوديعة هي الاستنابة خاصةً بحيث لا تحتاج إلى القبول، فيرد
الإشكال المذكور و أن الوديعة عقد متقوم بالإيجاب والقبول والحال أن الاستنابة
إيقاع محض.

(٢) الضمير في قوله «بل هي» يرجع إلى الاستنابة، وكذلك الضمير في قوله «قبولها».

(٣) يعني أن الوديعة يكفي فيها القبول الفعلي، كما إذا أخذ المستودع الوديعة فذلك مغني
عن القبول القولي.

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

(٤) هذا جواب عن الإشكال المذكور.

(٥) الضمير في قوله «لعقدها» يرجع إلى الوديعة. يعني أن التعريف المذكور إنما هو
بالنسبة إلى عقد الوديعة، والمعتبر منه الإيجاب، فتساع المصنّف في إطلاق
الاستنابة على العقد.

(٦) يعني أن عادة المصنّف جرت على كونه بصدد تعريف العقود من المعاملات دون
نفسها، كما هو ظاهر.

(٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى العقد.

(٨) قوله «تسامح» جواب شرط، والشرط هو قوله «لما كان».

(٩) الضمير في قوله «إطلاقها» يرجع إلى الاستنابة، والضمير في قوله «عليه» يرجع
إلى العقد.

(١٠) وهذا اعتذار آخر بأن الاستنابة مستلزمة للقبول، فالتعبير عن الوديعة بالاستنابة

فإنها لو تجرّدت عنه^(١) لم تؤثر.

(و تفتقر^(٢) إلى إيجاب و قبول) كغيرها^(٣) من العقود، (و لا حصر في الألفاظ الدالة عليها^(٤))، كما هو شأن العقود المجائزة من الطرفين^(٥)، فيكفي كلّ لفظ دلّ عليها^(٦)،.....

→ يدلّ على القبول أيضاً.

(١) يعني أن الاستنابة لو تجرّدت عن القبول لم تؤثر في حصول الوديعة.

افتقار الوديعة إلى الإيجاب و القبول

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الوديعة. فإن الوديعة لما كانت من العقود احتاجت إلى

الإيجاب من المودع، و القبول من المستودع.

(٣) أي كما هو شأن جميع العقود.

(٤) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الوديعة. و قد تقدّم الفرق بين العقود اللازمة و

المجائزة من عدم انحصار عقود المجائزة في ألفاظ خاصّة، بل يجوز اجراؤها بأيّ لفظ

يفيد مضمونها.

(٥) أي المجائزة من قبّل كلّ من الموجب و القابل.

أقول: اعلم أن العقود على ثلاثة أقسام:

أ: اللازمة من الطرفين كالبيع و الإجارة.

ب: المجائزة من الطرفين كالوكالة و الهبة و الجمالة قبل العمل.

ج: اللازمة من طرف و المجائزة من طرف آخر، مثل الرهن اللازم من طرف الراهن

و الجائز من طرف المرتهن، و الكتابة اللازمة من طرف المالك و المجائزة من طرف

المملوك.

(٦) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الوديعة.

بل التلويح^(١) والإشارة المفهمة لمعناها^(٢) اختياراً^(٣).
 (و يكفي في القبول الفعل)، لأن الغرض منه^(٤) الرضا بها، وربما كان
 الفعل - وهو^(٥) قبضها - أقوى من القول باعتبار دخولها^(٦) في ضمانه.
 و التزامه^(٧) بحفظها بواسطة القبض وإن لم يحصل الإيجاب فيه^(٨)
 أولى إلا أن فيه^(٩) خروجاً عن باب العقود التي لا تتم إلا بصيغة من

(١) التلويح من لَوَّحَ الرجلُ تَلْوِيحًا: أشار من بعيد مطلقاً بأي شيء كان، ومنه سُميت
 الكناية الكثيرة الوسائط تلويحاً (أقرب الموارد).
 (٢) والإشارة المفهمة لمعنى الوديعة مثل أن يشير المودع إلى المستودع في جعل
 الوديعة عنده، فيأخذه المستودع.
 (٣) يعني تكفي الإشارة و التلويح في عقد الوديعة ولو في حال الاختيار.

مركز بحث كفاية القبول الفعلي

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى القبول، وفي قوله «بها» يرجع إلى الاستنابة.
 (٥) يعني أن القبول الفعلي عبارة عن قبض المستودع الوديعة، فإنه أقوى من القبول
 القولي.
 (٦) الضمير في قوله «دخولها» يرجع إلى الوديعة، وفي قوله «ضمانه» يرجع إلى
 المستودع القابض.
 (٧) هذا مبتدأ، خبره قوله «أولى». يعني أن التزام القابض بحفظ الوديعة بسبب القبض
 أولى وإن لم يحصل الإيجاب من المودع المالك.
 (٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحفظ.
 (٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الاكتفاء المفهوم من قوله «و يكفي الفعل». يعني و

الطرفين^(١)، ومن ثم قيل: إنها^(٢) إذن مجرد لا عقد.
وكيف كان^(٣) لا تجب مقارنة القبول للإيجاب، قولياً كان أم فعلياً.
(و لو طرحها^(٤) عنده) و لم يحصل منه^(٥) ما يدلّ على الرضا^(٦) و
لا قبضها، (أو أكرهه^(٧) على قبضها لم تصر وديعة)، لانتفاء القبول الشرعيّ

→ إن كان الفعل - وهو القبض - كافياً في القبول و مغنياً عن القبول اللفظي، بل هو
أولى من حيث الدلالة على الالتزام، لكنّ فيه خروج عن باب العقود التي لا تتمّ إلاّ
بالصيغة من الطرفين.

(١) و هما الموجب و القابل.

(٢) الضمير في قوله «إنها» يرجع إلى الوديعة. يعني و لاحتياج العقود إلى الإيجاب و
القبول اللفظيين قال بعض بأن الوديعة التي تكون قبوها بالفعل مجرد إذن و ليست بعقد.
(٣) أي سواء قلنا بلزوم القبول اللفظي أم بكفاية القبول الفعلي أيضاً لا تجب مقارنة
القبول للإيجاب.

لزوم ما يدلّ على الرضا

(٤) فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى المودع، و الضمير المملووظ يرجع إلى الوديعة، و
الضمير في قوله «عنده» يرجع إلى الودعيّ. يعني لو طرح صاحب الوديعة ماله
عند الودعيّ و لم يحصل منه آثار الرضا و لا قبضه لم تتحقّق الوديعة بذلك.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الودعيّ.

(٦) المراد من «ما يدلّ على الرضا» هو الإيماء و الإشارة و غير ذلك.

و الضمير في قوله «قبضها» يرجع إلى الوديعة.

(٧) أي أكرهه صاحب المال الودعيّ على القبض. و الضمير في قوله «قبضها» يرجع إلى
الوديعة.

فیهما^(١).

و أما الإیجاب فقد یحصل^(٢) بالطرح بأن یضمّ إلیه قولاً أو ما فی حکمه^(٣) یفیده^(٤)، وقد لا یحصل^(٥) بأن یقتصر علی مجرد الطرح، و فی الثانی^(٦) لا تصیر و دیعة و إن قبل^(٧) قولاً أو فعلاً، لكنّ فی الثانی^(٨) یجب علیہ الحفظ للید^(٩) لا للودیعة، و فی الأوّل^(١٠).....

(١) ضمیر التثنیة فی قوله «فیهما» یرجع إلی الطرح و الإکراه.

حکم الإیجاب

- (٢) یعنی أنّ الإیجاب قد یتفق تحقّقه بالطرح، كما إذا ضمّ إلیه القول.
- (٣) كأن یضمّ إلی الطرح ما هو فی حکم القول مثل الإشارة المفیده للإیجاب.
- (٤) فاعله هو الضمیر المستتر العائد إلی «ما» الموصولة، و الضمیر الملفوظ یرجع إلی الإیجاب بمعنى أنّ یضمّ صاحب المال إلی الطرح شیئاً من الإیفاء و الإشارة ممّا یفید الإیجاب.
- (٥) عطف علی قوله «فقد یحصل بالطرح»، یعنی و قد لا یحصل الإیجاب بطرح الودیعة، كما إذا لم یضمّ إلیه القول و لا ما یدلّ علی الإیجاب.
- (٦) المراد من «الثانی» هو الطرح بلا ضمّ القول و لا ما یدلّ علی الإیجاب.
- (٧) فاعله هو الضمیر العائد إلی الودعیّ. یعنی إذا طرح المالك مجرداً و قبل الودعیّ قولاً أو فعلاً بأن قبضه لم تصر بذلك و دیعة.
- (٨) المراد من هذا «الثانی» هو قبوله فعلاً.
- (٩) یعنی أنّ الدلیل علی الحفظ فی صورة قبض مال الغیر إذا طرحه عنده فقبضه هو قوله ﷺ: «علی الید ما أخذت حتّی تؤدّیه».
- (١٠) هذا عطف علی قوله السابق «و فی الثانی».

تتم^(١) بالقبول بهما^(٢)، فيجب عليه^(٣) الحفظ.
 وحيث لا يجب لعدم القبول^(٤) قد يجب لأمر آخر، كما^(٥) لو غاب
 المالك وتركها^(٦) و خيف عليها الذهاب^(٧)، فيجب من باب المعاونة على
 البرّ كفاية^(٨)، لكن لا ضمان بتركه^(٩).
 و أمّا مع الإكراه (فلا يجب حفظها^(١٠)).....

→ والمراد من «الأول» هو الطرح المنضم إليه ما يدل على الإيجاب.
 (١) فاعله هو الضمير العائد إلى الوديعة. يعني و في الفرض الأول تتم الوديعة بالقبول
 القولّي و الفعليّ.

(٢) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى القول و الفعل.
 (٣) أي فيجب على الودعيّ حفظ المال إذا قبل بالقول أو الفعل في صورة طرح المالك
 ماله إليه مع انضمام القول أو ما يدل على الإيجاب.
 (٤) أي في الموارد التي لا يجب على الودعيّ الحفظ لعدم القبول قد يجب بسبب أمر آخر.
 (٥) مثال لوجوب الحفظ بسبب غير القبول، و هو ما إذا ترك المالك الوديعة و غاب و
 خاف الودعيّ تلفه، فإذا يجب الحفظ عليه من باب المعاونة على البرّ، لقوله تعالى:
 ﴿تعاونوا على البرّ و التقوى﴾.

(٦) الضميران في قوله «تركها» و «عليها» يرجعان إلى الوديعة.

(٧) المراد من «الذهاب» هو التلف.

(٨) أي يجب عليه بالوجوب الكفائيّ.

(٩) يعني لا يضمن الودعيّ بترك الحفظ.

حكم الإكراه على القبض

(١٠) الضمير في قوله «حفظها» يرجع إلى الوديعة.

مطلقاً^(١)، بل يجوز تركها^(٢) وإن قبضها به^(٣) في حضور^(٤) المالك وغيبته إلا أن يكون المكره^(٥) مضطراً^(٦) إلى الإيداع، فيجب إعانتته^(٧) عليه كالسابق^(٨).

فقوله^(٩): «فلا يجب حفظها» مطلق في الثاني^(١٠) من حيث^(١١) الودیعة،

- (١) أي سواء قبض الودعي المال في فرض الإكراه أم لا.
- (٢) الضميران في قوله «تركها» و «قبضها» يرجعان إلى الودیعة.
- (٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الإكراه.
- (٤) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يجوز تركها».
- (٥) قوله «المكره» بصيغة اسم الفاعل. يعني يجب علی الودعي حفظ المال الذي أقبضه المكره إذا كان المكره مضطراً.
- (٦) كما إذا خاف صاحب المال من تسلط الظالم علی ماله فاضطراً إلى إيداعه عند الودعي، إذا يجب علی الودعي حفظ المال الموضوع عنده من باب المعاونة علی البرّ والتقوى، كما تقدّم.
- (٧) الضمير في قوله «إعانتته» يرجع إلى المالك المكره، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الودعي.
- (٨) أي كما تقدّم مثله في قوله «قد يجب لأمر آخر كما لو غاب المالك... إلخ».
- (٩) الضمير في قوله «فقوله» يرجع إلى المصنّف ﷺ. يعني فقول المصنّف «فلا يجب حفظها» مطلق في صورة الإكراه.
- (١٠) المراد من «الثاني» هو صورة إكراه صاحب المال.
- (١١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «مطلق». يعني أن قول المصنّف ﷺ بعدم وجوب حفظ المال عند إكراه الودعي مطلق من حيث الودیعة، فلا يجب علیه الحفظ بحكم

ومع عدم القبول^(١) أو القبض في الأوّل^(٢) على ما فصل^(٣).
 (و لو قبل^(٤)) الوديعة قولاً أو فعلاً (وجب) عليه (الحفظ) ما دام
 مستودعاً^(٥).
 وكذا بعده^(٦) إلى أن يؤدّي^(٧) إلى المالك أو من في حكمه^(٨).

→ الوديعة، سواء قبل قولاً أم فعلاً، ولا ينافي ذلك الإطلاق حكم ما يجب عليه حفظه
 من حيث المعاونة على البرّ و حفظ مال المسلم إذا كان في شرف التلف.
 (١) هذه العبارة إشارة إلى عدم ضمان الودعيّ في الفرض الأوّل، وهو طرح المالك
 ماله عنده إذا لم يحصل القبول أو القبض من الودعيّ.
 (٢) المراد من «الأوّل» هو فرض طرح المالك ماله عند الودعيّ.
 (٣) وقد تقدّم التفصيل بين حصول القبول من الودعيّ وبين عدمه.

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی
 وجوب الحفظ

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ، و جواب «لو» هو قوله «وجب عليه الحفظ».
 (٥) المراد من لفظ «المستودع» هو الودعيّ، ومعنى العبارة هكذا: يجب على الودعيّ
 حفظ الوديعة ما دامت هي باقية عنده بعنوان الوديعة إذا قبل، لكن إذا فسخ عقد
 الوديعة سلب عنها عنوان الوديعة، و حينئذ أيضاً يجب عليه حفظها، لكن لا بحكم
 الوديعة، بل بحكم حفظ ما أخذت يده حتى يؤدّيه إلى صاحبه.
 (٦) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى كونه مستودعاً. يعني وكذا يجب عليه حفظ
 الوديعة بعد سلب عنوان الوديعة أيضاً.
 (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ. يعني يجب عليه حفظ المال إلى أن يؤدّيه إلى
 مالكه.
 (٨) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى المالك.

و بذلك^(١) يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ و عدم وجوب البقاء على الوديعة^(٢) من حيث إنها عقد جائز. (و لا ضمان عليه^(٣)) لو تلفت أو عابت^(٤) (إلا بالتعدّي فيها^(٥)) بأن ركب^(٦) الدابة أو لبس الثوب أو فتح الكيس^(٧) المختوم أو المشدود، (أو التفريط^(٨)) بأن قصر في الحفظ عادة^(٩).

→ و المراد بمن هو في حكم المالك هو وكيله.

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو حفظ المال إلى أن يؤدبه إلى المالك.

(٢) فإن الوديعة من العقود المجازة التي يمكن فسخها، لكن مع هذا لا يسقط عن الودعي وجوب حفظ المال.



ضمان الودعي

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الودعي. يعني أن من حكم الوديعة عدم الضمان على الودعي مع عدم الإفراط أو التفريط في حفظ الوديعة، لأن الودعي أمين، و هو لا يضمن.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الوديعة. يعني لا يضمن الودعي عند حصول العيب في الوديعة لو حفظها بلا إفراط منه و لا تفريط.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الوديعة.

(٦) هذا و ما بعده أمثلة للتعدّي و الإفراط في الوديعة.

(٧) الكيس للدراهم و الدنانير و الدرّ و الباقوت، ح أكياس و كيسة بكسر ففتح، و في المصباح: «الكيس: ما يُخاط من خرق»، (أقرب الموارد).

(٨) عطف على قوله المجرور «التعدّي». يعني لا يضمن الودعي إلا بالتفريط أيضاً.

(٩) أي التقصير في حفظ المال بحسب العادة.

(فلو أخذت منه^(١) قهراً فلا ضمان) إن لم يكن^(٢) سبباً في الأخذ
القهرى بأن^(٣) سعى بها إلى الظالم، أو أظهرها^(٤) فوصل إليه^(٥) خبرها
مع مظنته^(٦).

ومثله^(٧) ما لو أخبر^(٨) بها اللص^(٩) فسرقها^(١٠).

ولا فرق^(١١) بين.....

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الودعي. وهذا المحكم متفرع على قوله «ولا ضمان...إلخ». يعني إذا اتفق أخذ الوديعة من الودعي بالجبر والظلم لم يكن هو ضامناً للوديعة.

(٢) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى الودعي. يعني عدم ضمان الودعي في الفرض إنما هو فيما إذا لم يكن الودعي سبباً في أخذ الظالم منه.

(٣) هذا بيان لكون الودعي سبباً في الأخذ القهرى، كما إذا سعى بالوديعة إلى الظالم و أخبره بها فأخذها الظالم. والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الوديعة.

(٤) الضمير المملووظ في قوله «أظهرها» يرجع إلى الوديعة. وهذا مثال ثانٍ لكون الودعي سبباً، وهو أن لا يكتم الوديعة، بل يظهرها.

(٥) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الظالم، وفي قوله «خبرها» يرجع إلى الوديعة.

(٦) الضمير في قوله «مظنته» يرجع إلى الوصول المفهوم من قوله «فوصل».

(٧) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى السعي. يعني ومثل السعي إلى الظالم من حيث الضمان هو إخبار الودعي للّص بخبر الوديعة فسرقها.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعي، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الوديعة.

(٩) اللّص - و يثَلَّث - : السارق، ج لُصُوص و أَلْصَاص و لَصَصَة (أقرب الموارد).

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى اللص، والضمير المملووظ يرجع إلى الوديعة.

(١١) أي لا فرق في عدم ضمان الودعي لو أخذ الظالم منه بلا سعي ولا إخبار منه بين

أخذ القاهر لها^(١) بيده وأمره^(٢) له بدفعها^(٣) إليه كرهاً^(٤)، لانتفاء التفريط فيهما^(٥)، فينحصر الرجوع^(٦) على الظالم فيهما^(٧) على الأقوى^(٨).
وقيل: يجوز له^(٩) الرجوع على المستودع^(١٠) في الثاني^(١١) وإن استقرّ الضمان^(١٢) على الظالم.

→ أخذه منه بيده مباشرة وبين أمره للودعي بدفع الوديعة إليه.

(١) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الوديعة، وفي قوله «بيده» يرجع إلى الظالم.
(٢) الضمير في قوله «أمره» يرجع إلى الظالم، وفي قوله «له» يرجع إلى الودعي.
(٣) الضمير في قوله «بدفعها» يرجع إلى الوديعة، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الظالم.
(٤) يعني أنه لا فرق في عدم ضمان الودعي عند أخذ الظالم الوديعة منه بين أن يأخذه الظالم من يد الودعي قهراً وجبراً وبين أن يأمره بالدفع فدفعت الوديعة إليه بالإكراه والإجبار.

(٥) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى الأخذ والأمر الصادرين عن القاهر.
(٦) أي ينحصر حق رجوع المالك إلى الظالم - لا إلى الودعي - في الموردين المذكورين.
(٧) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى أخذ الظالم بيده وأمره بالدفع، كما تقدم.
(٨) يعني أن القول الأقوى بين القولين هو انحصار رجوع المالك إلى الظالم لا إلى غيره في مقابل القول برجوعه إلى الودعي في فرض أمر الظالم للودعي بالدفع.
(٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المالك.
(١٠) المراد من «المستودع» هو الودعي.

(١١) المراد من «الثاني» هو أمر الظالم للودعي بدفع الوديعة إليه.
(١٢) المراد من استقرار الضمان على الظالم هو أنه إذا رجع المالك إلى الودعي وأخذ منه قيمة الوديعة أو مثلها رجع الودعي أيضاً إلى الظالم الذي أخذ الوديعة منه جبراً، فيستقرّ الضمان بالأخير على عهدة القاهر الظالم.

(و لو تمكّن) المستودع (من الدفع) عنها^(١) بالوسائل الموجبة
لسلامتها^(٢) (وجب^(٣) ما لم يؤد^(٤)) إلى تحمّل الضرر الكثير، كالجرح^(٥) و
أخذ المال، فيجوز تسليمها^(٦) حينئذ وإن قدر^(٧) على تحمّله.
و المرجع في الكثرة^(٨) و القلّة إلى حال المكره^(٩)، فقد تعدّ الكلمة
اليسيرة من الأذى^(١٠) كثيراً^(١١).....

حكم الدفع عن الوديعة

- (١) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى الوديعة. يعني لو قدر الودعيّ على دفع الظالم عن
أخذ الوديعة منه بالوسائل الموجبة لبقاء الوديعة محفوظاً عن الظالم ووجب عليه ذلك.
(٢) أي سلامة الوديعة.
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الدفع.
(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الدفع. يعني ووجب الدفع بالوسائل الموجبة لحفظ
الوديعة ما لم يوجب الضرر الكثير على نفسه.
(٥) هذا و ما بعده مثالان للضرر الكثير، بمعنى أنّه لو انجرّ الدفع إلى جرح الودعيّ أو
إلى أخذ ماله لم يجب.
(٦) أي يجوز حينئذ تسليم الوديعة إلى الظالم.
(٧) أي وإن تمكّن الودعيّ من تحمّل الضرر، لكن لا يجب عليه ذلك.
(٨) يعني أنّ الملاك في كثرة الضرر الموجب لجواز دفع الوديعة إلى الظالم المشار إليه في
قوله «تحمّل الضرر الكثير» هو حال الودعيّ المكره.
(٩) بصيغته المفعول، و هو الودعيّ هنا.
(١٠) و السباب و الفحش.
(١١) يعني قد تعدّ الكلمة اليسيرة المشتملة على الإهانة في حقّ شخص كثيرة، لجلالة

في حقّه^(١)، لكونه جليلاً^(٢) لا يليق بحاله^(٣) ذلك، ومنهم^(٤) من لا يعتدّ بمثله^(٥).

و أمّا أخذ المال^(٦) فإن كان مال^(٧) المستودع^(٨) لم يجب بذله مطلقاً^(٩)، وإن كان من الودیعة فإن لم يستوعبها^(١٠) وجب الدفع عنها^(١١) ببعضها ما أمكن، فلو ترك^(١٢) مع القدرة على سلامة البعض.....

→ شأنه ورفعة مقامه.

(١) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى المكره، وكذا الضمير في قوله «لكونه».

(٢) أي عظيماً قدرأ و منزلةً.

(٣) أي لا يليق بحال الشخص الجليل تلك الكلمة اليسيرة الموهنة.

(٤) أي و من الناس من لا يعتني إلى تلك الكلمة اليسيرة الموهنة.

(٥) الضمير في قوله «بمثله» يرجع إلى قوله «ذلك» المراد منه الكلمة المشتملة على الأذى.

(٦) يعني و أمّا ملاك أخذ المال الموجب لجواز دفع الودعيّ الودیعة إلى الظالم فلا تقدير فيه.

(٧) بالنصب، خبر لقوله «كان».

(٨) أي الودعيّ.

(٩) سواء كان المال المأخوذ بمقدار الودیعة أم أقلّ منه.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المال، و الضمير المملووظ يرجع إلى الودیعة.

(١١) الضميران في قوليه «عنها» و «ببعضها» يرجعان إلى الودیعة.

و لا يخفى أن الباء في قوله «ببعضها» تكون للمقابلة. يعني وجب دفع بعض

الودیعة في مقابل حفظ بعض آخر.

(١٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ. يعني لو ترك الودعيّ إعطاء بعض الودیعة

لحفظ الباقي فأخذ الظالم جميع الودیعة حكم بضمّان الودعيّ، للتقصير.

فأخذ^(١) الجميع ضمن ما^(٢) يمكن سلامته، وإن لم يمكن^(٣) إلا بأخذها^(٤)
أجمع فلا تقصير، ولو أمكن الدفع عنها^(٥) بشيء من ماله لا يستوعب
قيمتها^(٦) جاز، ورجع^(٧) مع نيته.
وفي وجوبه^(٨) نظر.

- (١) قوله «فأخذ» يجوز قراءته معلوماً، و الفاعل إذا هوز الضمير العائد إلى الظالم، و
بجهولاً، و نائب الفاعل إذا هو قوله «الجميع».
- (٢) أي ضمن الودعيّ القدر الذي كان حفظه ممكناً له.
- (٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الدفع.
- (٤) الضمير في قوله «بأخذها» يرجع إلى الوديعة. يعني لو لم يمكن دفع الظالم إلا بأخذ
جميع الوديعة فلا تقصير إذا من الودعيّ ولا ضمان.
- (٥) يعني لو أمكن للودعيّ دفع الظالم عن الوديعة بدفع مقدار من مال نفسه أقلّ من
مقدار الوديعة جاز له ذلك، ثمّ رجع إلى صاحب الوديعة فيما دفعه إلى الظالم لحفظ
الوديعة.
- (٦) الضمير في قوله «قيمتها» يرجع إلى الوديعة، و فاعل قوله «جاز» هو الضمير العائد
إلى الدفع.
- (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ، و الضمير في قوله «نيته» يرجع إلى الرجوع
المفهوم من قوله «رجع».
- (٨) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى الدفع. يعني و في الحكم بوجوب دفع مال نفسه
لحفظ الوديعة وجهان.
- أقول: قوله «و في وجوبه نظر» لم يوجد في بعض نسخ الكتاب من المطبوعة و
المخطوطة.

ولو أمکن حفظها^(١) عنه بالاستتار منه وجب، فیضمن بترکه^(٢).
 (نعم، یجب علیه^(٣) الیمین لو قنع بها الظالم، فیورّی^(٤)) بما ینخرجه عن
 الکذب بأن^(٥) یحلف أنه ما استودع من فلان ویخصّه بوقت أو جنس^(٦) أو
 مکان أو نحوها^(٧) مغاير لما استودع.
 وإنما تجب التوریة علیه مع علمه^(٨) بها، وإلا سقطت^(٩).....

(١) الضمیر فی قوله «حفظها» یرجع إلى الودیعة، و فی قوله «عنه» یرجع إلى الظالم.
 یعنی لو أمکن حفظ الودیعة عن أخذ الظالم إياها باختفاء الودعیّ وجب علیه
 ذلك، فلو ترك ما یمکن من الاستتار من الظالم فأخذه حکم بضمانه، للتقصیر.

(٢) أي یضمن الودعیّ بترك الاستتار إذا أخذه منه الظالم.

(٣) الضمیر فی قوله «علیه» یرجع إلى الودعیّ، والضمیر فی قوله «بها» یرجع إلى

الیمین، وهي مؤنث سماعیّ. *مرکز تحقیق کتب فقهیة اسلامیة*

(٤) فاعله هو الضمیر العائد إلى الودعیّ. یعنی یجب علیه التوریة بحيث ینخرجه عن
 ارتکاب الکذب.

وَرّی الشیء تَوْرِيَةً: أخفاه (أقرب الموارد).

(٥) هذا بیان معنى التوریة، بمعنى أن یحلف الودعیّ علی أنه لم یقبل الودیعة من فلان و
 یرید فی نفسه فی يوم فلان مثلاً أو فی ساعة فلان من دون أن یفهم الظالم مراده.

(٦) بأن یقصد أنه لم یستودع من فلان ثوباً مثلاً فإما إذا كانت الودیعة کتاباً مثلاً.

(٧) أي یورّی بنحو الأمثلة المذكورة.

(٨) الضمیر فی قوله «علیه» یرجع إلى الودعیّ، و فی قوله «بها» یرجع إلى التوریة.

یعنی أن وجوب التوریة إنما هو فی صورة معرفة الودعیّ للتوریة، فإن لم یعرفها

سقط الوجوب عنه.

(٩) فاعله هو الضمیر العائد إلى التوریة.

لأنه^(١) كذب مستثنى للضرورة^(٢)، ترجيحاً لأخف القبيحين^(٣) حيث تعارضاً.

(و تبطل) الوديعة (بموت كلّ منهما): المودع^(٤) والمستودع كغيرها^(٥) من العقود الجائزة، (و جنونه^(٦) وإغمائه) وإن قصر وقتها^(٧)، (فتبقى^(٨))

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى التورية، والتذكير باعتبار الخبر أو باعتبار جواز الأمرين في المصدر.

(٢) يعني أن التورية وإن كانت كذباً، لكن يستثنى حرمة عند الضرورة.

(٣) المراد من «القبيحين» هو:

أ: قبح ارتكاب الكذب.

ب: قبح تضييع مال الغير، وهو المستودع.

فإذا تعارض القبيحان قُدّم ارتكاب أخفهما، وهو في المقام قبح ارتكاب الكذب بالتورية بالنسبة إلى تضييع مال الغير.

بطلان الوديعة

(٤) المراد من «المودع» هو صاحب الوديعة، والمراد من «المستودع» هو الودعي.

(٥) أي كغير الوديعة من سائر العقود الجائزة.

(٦) الضميران في قوله «جنونه» و «إغمائه» يرجعان إلى كل واحد من المودع والمستودع.

(٧) الضمير في قوله «وقتها» يرجع إلى الجنون والإغماء. يعني إذا عرض لهما الجنون والإغماء ولو في وقت قصر حكم بطلان عقد الوديعة.

(٨) أي تبقى الوديعة في يد الودعي بعنوان الأمانة الشرعية لا المالكية، و يأتي الفرق بينهما.

في يد المستودع^(١) على تقدير عروض ذلك^(٢) للمودع^(٣)، أو يد^(٤) وارثه أو وليه، أو يده^(٥) بعد صحته على تقدير عروضه^(٦) له (أمانة شرعية^(٧)) أي مأذوناً في حفظها^(٨) من قبل الشارع لا المالك، لبطلان إذنه^(٩) بذلك.

ومن^(١٠) حكم الأمانة الشرعية.....

- (١) أي الودعي.
- (٢) المشار إليه هو كل واحد من الجنون والإغماء.
- (٣) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «عروض».
- (٤) هذا عطف على قوله «يد المستودع» يعني إذا عرض لصاحب الودیعة ما ذكر بقيت الودیعة في يد الودعي أو في يد وارثه أو في يد وليه.
- والضمان في أقواله «وارثه» و«وليّه» و«يده» و«صحته» ترجع إلى الودعي.
- (٥) أي تبقى في يد الودعي بعد صحته بزوال الجنون والإغماء والموت.
- (٦) أي على تقدير عروض ما ذكر للودعي.
- (٧) أي تبقى في يد الودعي بعنوان الأمانة الشرعية.
- (٨) يعني أنّ الفرق بين الأمانة الشرعية والمالكية هو أنّ الودعي مأذون من قبل المالك في حفظ الودیعة في الأمانة المالكية، ومأذون في حفظ الودیعة في الأمانة الشرعية من قبل الشارع.
- (٩) الضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى المالك، والمشار إليه في قوله «بذلك» هو عروض أحد الأمور المذكورة. يعني أنّ الودعي مأذون من الشارع في حفظ الودیعة بعد بطلانها.
- (١٠) هذا هو الفرق الثاني بين الأمانة الشرعية والمالكية، وهو أنّ الودعي عليه أن يبادر إلى أداء الودیعة التي هي أمانة شرعية في يده إلى صاحبها، بخلاف الأمانة المالكية.

وجوب المبادرة إلى ردّها^(١) وإن لم يطلبها^(٢) المالك.
 (و لا يقبل قول الودعيّ) وغيره^(٣) ممّن هي^(٤) في يده (في ردّها إلّا
 بيّنة^(٥))، بخلاف^(٦) الأمانة المستندة إلى المالك، فإنّه^(٧) لا يجب ردّها
 بدون الطلب، أو ما في حكمه كاتقضاء^(٨) المدّة المأذون فيها^(٩)، وقد يقبل
 قوله^(١٠) في ردّها كالوديعة، وقد لا يقبل،.....

(١) الضمير في قوله «ردّها» يرجع إلى الوديعة.

(٢) أي وإن لم يطلب الأمانة الشرعية مالكمها.

القول في ردّ الوديعة

(٣) بالجرّ، عطف على قوله «الودعيّ». أي لا يقبل قول غير الودعيّ أيضاً ممّن تكون
 الأمانة في يده.

(٤) ضمير «هي» يرجع إلى الوديعة.

(٥) الباء في قوله «بيّنة» تكون للسببية أو الاستعانة. يعني لا يقبل في الردّ قول من
 يكون المال في يده إلّا بسبب بيّنة يقيمها أو بالاستعانة بها.

(٦) هذه العبارة ناظرة إلى قوله «و من حكم الأمانة الشرعية وجوب المبادرة... إلخ».

(٧) الضمير في قوله «فإنّه» يكون لشأن الكلام، والضمير في قوله «ردّها» يرجع إلى
 الوديعة.

(٨) مثال لما هو في حكم الطلب.

(٩) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الوديعة.

(١٠) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى الودعيّ، وفي قوله «ردّها» يرجع إلى الأمانة
 المستندة إلى المالك. يعني أنّ الأمانة المالكية تكون على قسمين:

كما إذا قبضها^(١) لمصلحته كالعارية^(٢) والمضاربة^(٣).
ومن الأمانة الشرعية^(٤) ما بطل من الأمانة المالكية كالشركة و
المضاربة بموت^(٥) ونحوه، وما^(٦) تطيره الريح إلى دار الغير من الأمتعة^(٧)،

→ أ: قسم يقبل فيه قول من في يده الأمانة كالودعي.
ب: قسم لا يقبل فيه قوله في الرد كالعارية والمضاربة.
(١) فاعله هو الضمير العائد إلى من في يده الأمانة، والضمير المملووظ يرجع إلى الأمانة،
والضمير في قوله «لمصلحته» يرجع إلى الودعي.
(٢) سيأتي تعريف العارية في الآتي بعد كتاب الوديعة، وأنها هي العقد المشر لجسواز
التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الأصل.
(٣) وقد مرّ تعريف المضاربة في كتابها قبل هذا الكتاب، فإن القابض في كلا المثالين
يقبض ما في يده لمصلحة نفسه، بخلاف الوديعة، فإن الودعي لا يأخذ الوديعة إلا
للحفظ، وهو مصلحة لصاحب المال.

تفصيل حول الأمانة الشرعية

(٤) يعني أن الأمانات المالكية تصير أمانة شرعية في بعض الموارد، منها ما إذا بطلت
الأمانة المالكية كالأمتعة المذكورة.
(٥) يعني تصير الأموال المأخوذة بعنوان الشركة والمضاربة الموجودة في يد الشريك
والعامل أمانة شرعية بموت المضارب والشريك. والضمير في قوله «نحوه» يرجع
إلى الموت.
(٦) عطف على قوله «ما بطل». وهذا المثال الثاني للأمانة الشرعية، وهو المال الذي
يطيره الريح من دار مالكة إلى دار الجار كالثوب ونحوه.
(٧) الأمتعة جمع، مفردة المتاع.

وما^(١) ينزع من الغاصب بطريق الحسبة^(٢)، وما^(٣) يؤخذ من الصبي و
المجنون من مال الغير وإن كان كسباً من قمار^(٤) كالجوز والبيض، وما^(٥)
يؤخذ من مالهما وديعة عند خوف تلفه بأيديهما^(٦)، وما^(٧) يتسلمه منهما

→ المتاع - بالفتح - : كل ما ينتفع به من الحوائج كالطعام والبرّ وأثاث البيت و
الأدوات و السِّلَع، ج أمتعة (أقرب الموارد).

(١) يعني أنّ الثالث من الأمثلة للأمانة الشرعية هو المال الذي يؤخذ من يد الغاصب
بحكم الوظيفة الشرعية، كما إذا غصب غاصب مال الغير وتمكّن رجل من أخذه
من يد الغاصب و أخذه فيصير ذلك أمانة شرعية في يد الآخذ المنقذ.

(٢) المراد من «طريق الحسبة» هو الواجب الكفائي كنزع مال المسلم من يد الغاصب.

(٣) يعني أنّ الرابع من أمثلة الأمانة الشرعية هو المال المأخوذ من يد الصبي و المجنون،
كما إذا رأى مال الغير في أيديهما و في شرف التلف فأخذه من أيديهما لحفظه
لصاحب المال.

(٤) أي و إن كان مال الغير الموجود في يد الصبي أو المجنون كسباً من قمار.

القمار: كلّ لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب، سواء كان
بالورق أو غيره، و أصل القمار أن يأخذ الواحد من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب
(أقرب الموارد).

(٥) يعني و مثل مالها إذا أخذه رجل من يدها بعنوان الحفظ و الأمانة عند خوف
التلف.

(٦) أي الصبي و المجنون.

(٧) يعني أنّ المال الذي يؤخذ من الصبي و المجنون نسياناً و غفلة يكون أمانة شرعية
عند الآخذ.

نسياناً، و ما^(١) يوجد فيما يشتري من الأمتعة كالصندوق^(٢) من ماله^(٣) لا يدخل في المبيع، واللقطة^(٤) في يد الملتقط مع ظهور المالك^(٥).
و ضابطه^(٦) ما أذن^(٧) في الاستيلاء عليه شرعاً، ولم يأذن فيه^(٨) المالك.
(و لو عتین) المودع (موضِعاً للحفظ^(٩) اقتصر) المستودع (عليه^(١٠))،

- (١) يعني أن الخامس من أمثلة الأمانة الشرعية هو المال الذي يوجد في المتاع الذي يشتريه مشتري، مثل المال الموجود في الصندوق المشتري.
(٢) هذا مثال لما يشتري من الأمتعة و يوجد فيه شيء.
(٣) بيان لقوله «و ما يوجد». يعني أن ما يوجد يكون مالا لا يدخل في المبيع، فلو كان داخلاً في المبيع تعلق بالمشتري.
(٤) يعني أن السادس من أمثلة الأمانة الشرعية هو المال الذي يجده الشخص.
اللُّقْطَةُ كهُمَزَةٍ: الشيء الذي تجده مُلْتَقِياً فتأخذه، و قال الليث: اللُّقْطَةُ بالسكون و لم تسمع بغيره، و في التعريفات «اللُّقْطَةُ هو مال يوجد على الأرض و لا يُعْرَفُ له مالك، و هي على وزن الضُّحَكَةِ مبالغة في الفاعل...»، (أقرب الموارد).
(٥) يعني أن اللقطة تكون أمانة شرعية في يد الملتقط لو ظهر مالكها.
(٦) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع إلى كون الشيء أمانة شرعية في يد الآخذ.
(٧) بصيغة المجهول. يعني أن مناط كون الشيء أمانة شرعية في يد الآخذ هو إذن الشارع في الاستيلاء على المال الذي هو في يد الآخذ.
(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة الواقعة في قوله «ما أذن».

تعيين موضع الحفظ

(٩) أي لحفظ الوديعة.

(١٠) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الموضع المأذون فيه للحفظ.

فلا يجوز نقلها^(١) إلى غيره وإن كان^(٢) أحفظ، عملاً^(٣) بمقتضى التعيين، و
لاختلاف الأغراض في ذلك^(٤).
وقيل: يجوز إلى الأحفظ، لدلالته^(٥) عليه بطريق أولى، وهو^(٦) ممنوع.
وجوز آخرون التخطي^(٧) إلى المساوي^(٨)، وهو^(٩) قياس باطل^(١٠)،
وحينئذ^(١١).....

- (١) الضمير في قوله «نقلها» يرجع إلى الودعة، وفي قوله «غيره» يرجع إلى الموضع.
(٢) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى قوله «غيره». يعني وإن كان غير الموضع المعين
أحفظ بالنسبة إلى حفظ الودعة في الموضع المعين.
(٣) مفعول له، تعليل لقوله «اقتصر».
(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تعيين موضع حفظ الودعة.
(٥) الضمير في قوله «لدلالته» يرجع إلى تعيين الموضع، وفي قوله «عليه» يرجع إلى
الأحفظ.
(٦) أي القول المذكور ممنوع، لعدم تمامية الأولوية هنا، لاختلاف الأغراض، كما تقدم.
(٧) المراد من «التخطي» هو نقل الودعة من موضع آخر.
(٨) أي الموضع المساوي للموضع المعين من حيث حفظ الودعة فيها.
(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى تجويز التخطي. يعني أن الحكم بجواز نقل
الودعة عن الموضع المعين إلى غيره المساوي قياس باطل.
(١٠) قوله «قياس باطل» إشارة إلى كون القياس على قسمين: صحيح و باطل.
أما الأول فالقياس الأولوي، كما في قوله تعالى: ﴿و لا تنقل لها أف﴾.
وأما الثاني فالقياس الذي لا يوجد فيه أولوية في المقيس بالنسبة إلى المقيس عليه.
(١١) أي حين نقلها عن الموضع المعين إلى الأجدف أو المساوي مع القول بعدم الجواز
فيضمن الودعي لو تلفت.

فیضمن بنقلها^(١) عن المعین^(٢) مطلقاً^(٣).
 (إلا^(٤)) أن يخاف تلفها^(٥) فيه، فينقلها^(٦) عنه إلى الأحفظ أو
 المساوي^(٧) مع الإمكان^(٨)، فإن تعذر^(٩) فالأدون.
 (و لا ضمان حينئذ^(١٠))، للإذن فيه^(١١) شرعاً، وإنما جاز المساوي

(١) الضمير في قوله «نقلها» يرجع إلى الودیعة.

(٢) أي عن الموضع المعین.

(٣) أي سواء كان أحفظ أم كان مساوياً.

خوف التلف في الموضع المعین

(٤) استثناء من قول المصنف «و لو عين موضعاً للأحفظ اقتصر عليه».

(٥) الضمير في قوله «تلفها» يرجع إلى الودیعة، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الموضع المعین.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الودیعة، والضمير الملفوظ يرجع إلى الودیعة، و

الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الموضع المعین.

(٧) أي الموضع المساوي.

(٨) أي مع إمكان النقل عن الموضع المعین إلى الأحفظ أو المساوي.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى النقل، يعني فإن لم يمكن النقل عن الموضع الذي يخاف

تلف الودیعة فيه إلى الأحفظ أو المساوي جاز نقلها إلى الأدون من الأحفظ أو

المساوي.

(١٠) قوله «حينئذ» إشارة إلى جواز النقل إلى الأحفظ أو المساوي عند خوف التلف في

الموضع المعین.

(١١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النقل.

هنا^(١)، لسقوط حكم المعين بتعذره^(٢)، فينقل^(٣) إلى ما في حكمه^(٤)، و هو^(٥) المساوي أو ما فوقه^(٦).
 ويمكن شمول كلامه^(٧) للأدون^(٨) عند الخوف وإن وجد المساوي^(٩)،
 كما يشمل^(١٠) المنع من الأعلى^(١١) عند عدمه^(١٢)، ويشمل^(١٣) أيضاً
 فيهما^(١٤).....

(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو فرض الخوف من التلف في الموضع المعين.
 (٢) أي بتعذر الموضع المعين.
 (٣) بصيغة المجهول.

(٤) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الموضع المعين.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٦) أي فوق الموضع المعين.

(٧) الضمير في قوله «كلامه» يرجع إلى المصنف رحمته عليه.

و المراد من كلام المصنف هو قوله «إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها»، فهو يشمل

النقل إلى الأدون من الموضع المعين أيضاً.

(٨) أي الموضع الأدون من المعين.

(٩) أي وإن وجد الموضع المساوي للموضع المعين.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى كلام المصنف رحمته عليه.

(١١) يعني كما يشمل كلام المصنف منع النقل عن الموضع المعين إلى الموضع الأعلى

للحفظ عند عدم الخوف.

(١٢) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الخوف.

(١٣) فاعله هو الضمير العائد إلى كلام المصنف رحمته عليه.

(١٤) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الخوف و عدم الخوف.

ما لو نهاه^(١) عن غير المعين^(٢) و عدمه^(٣)، وهو^(٤) كذلك.
 (و يحفظ^(٥) الوديعة بما جرت العادة به^(٦)) في مكان الوديعة و
 زمانها^(٧)، لأنّ الشارع لم يحدّها^(٨) حدّاً، فيرجع إلى العادة (كالثوب و
 النقد في الصندوق) المقلّد^(٩).....

- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى المودع، و الضمير الملفوظ يرجع إلى الودعيّ.
 (٢) أي لو نهى صاحب الوديعة الودعيّ عن نقله إلى غير المعين، بأن يقول لا تنقله عن
 الموضع المعين إلى غيره.
 (٣) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى النهي.
 أقول: خلاصة العبارة هي أنّ الحكم بالجواز في الصورة الأولى - وهي الخوف من
 التلف في المعين - وكذا الحكم بعدم الجواز في الصورة الثانية - وهي عدم الخوف -
 ثابت، سواء نهاه المالك عن النقل إلى غير المعين أم لم ينهه عنه.
 (٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الشمول المفهوم من قوله «يشمل». و هذا هو
 رأي الشارح في المسألة، و هو عدم الفرق بين نهى المودع و عدمه.

وجوب الحفظ على طبق العادة

- (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ.
 (٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «بما جرت».
 (٧) أي زمان الحفظ بالنسبة إلى الوديعة، و معلوم أنّ أدوات حفظ الوديعة في الليل
 غير أدوات حفظها في اليوم.
 (٨) يعني أنّ الشارع لم يعين حدّاً لحفظ الوديعة، فيرجع فيه إلى عادة الناس في الحفظ
 من حيث الزمان و المكان.
 (٩) صفة للصندوق. يعني أنّ الثوب و النقد مثلاً يحفظان في الصندوق المقلّد عادةً.

أو الموضوع في بيت محرز^(١) عن الغير، (و الدابة في الإصطبل) المضبوط بالغلِق^(٢)، (و الشاة في المراح^(٣)) كذلك^(٤) أو المحفوظ^(٥) بنظر المستودع. وهذه الثلاثة^(٦) ممّا جرت العادة بكونها حرزاً لما ذكر^(٧). وقد يفتقر^(٨) إلى أمر آخر، أو يقوم غيرها^(٩) مقامها عادة^(١٠). ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه^(١١) و

(١) بصيغة اسم المفعول، صفة للبيت. أي المحفوظ عن دخول الغير فيه.

(٢) الغلِق - محرّكة -: ما يُغلَق به الباب و يفتح بالفتح، ج أغلق، جج أغلِيق (أقرب الموارد).

(٣) المراح بالضمّ -: مأوى الإبل و البقر و الغنم أي موضع راحتها في الليل (أقرب الموارد).

(٤) أي المضبوط بالغلِق.

(٥) أي الموضوع المحفوظ بنظر الودعيّ.

(٦) المراد من «الثلاثة» هو الصندوق و الإصطبل و المراح.

(٧) المراد من قوله «ما ذكر» هو النقد و الدابة و الشاة.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الحفظ. يعني قد يتفق احتياج الحفظ للوديعة إلى أمر

آخر غير ما ذكر من الأمور الثلاثة، و هي الصندوق و الإصطبل و المراح، كما قد

يفتقر حفظ الوديعة في الصندوق إلى دفنه في الأرض، فيجب ذلك عليه.

(٩) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الصندوق و الإصطبل و المراح، وكذلك ضمير قوله «مقامها».

(١٠) أي على حسب عادة الناس.

(١١) الضمير الملفوظ في قوله «يملكه» يرجع إلى الحرز. يعني لا فرق في الحكم بوجوب

حفظ الوديعة في الحرز المناسب لها بين أن يملك الودعيّ الحرز المذكور أم لا، فلو

لم يملكه و جب أيضاً عليه تحصيل الحرز و لو بالإجارة أو العارية أو غير ذلك.

غيره^(١)، ولا بين من يعلم^(٢) أنه لا حرز له وغيره.
 (و لو استودع^(٣) من طفل أو مجنون ضمن)، لأنهما^(٤) ليسا أهلاً للإذن،
 فيكون^(٥) وضع يده على مالهما^(٦) بغير إذن شرعي^(٧)، فيضمن إلا أن
 يخاف^(٨) تلفها في أيديهما، فيقبضها^(٩).....

(١) أي غير من يملك الحرز.

(٢) أي ولا فرق بين المستودع الذي يعلم بأن الودعي لا حرز له وبين غيره.

الاستيداع من طفل أو مجنون

(٣) أي لو استودع الودعي الوديعة من يد طفل أو مجنون فتلفت حكم بضمانه، لأنها
 ليسا أهلاً لعقد الوديعة.

(٤) يعني أن المجنون والصبي ليسا من أهل الإذن، فإذنها كلا إذن، فيضمن الودعي
 الآخذ منها الوديعة.

(٥) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى الودعي، والضمير في قوله «يده» أيضاً يرجع
 إلى الودعي.

(٦) الضمير في قوله «مالهما» يرجع إلى الصبي والمجنون.

(٧) وفي بعض النسخ «بغير إذن شرعية»، وقال الشيخ علي^{عليه السلام} في توجيه هذا التعبير:
 «لما كان الإذن بمعنى الرخصة أو الإباحة جاز تأنيته كظائره مما يجوز فيه مراعاة
 اللفظ والمعنى».

(٨) ضمير الفاعل في قوله «أن يخاف» يرجع إلى الودعي، والضمير في قوله «تلفها»
 يرجع إلى الوديعة.

(٩) فاعله هو الضمير المستتر العائد إلى الودعي، والضمير الملفوظ يرجع إلى
 الوديعة.

بنية الحسبة^(١)، فالأقوى عدم الضمان^(٢)، لكن يجب مراجعة الولي^(٣) ما أمكن.

ولا فرق^(٤) بين كون المال لهما^(٥) أو لغيرهما وإن^(٦) ادّعى إذنه^(٧) لهما في الإيداع.

(و) حيث يقبض^(٨) الوديعة منهما مع جوازه^(٩) أولاً معه^(١٠) يبرأ^(١١) بالرد إلى وليهما).....

(١) يعني إذا خاف الودعي تلف الوديعة في أيدي الصبيّ والمجنون وجب عليه أخذها من باب وجوب حفظ مال المسلم كفايةً.

(٢) فعند خوف التلف يجوز للودعي أخذ الوديعة من الصبيّ والمجنون، ولا يحكم بضمانه.

(٣) أي مراجعة الودعي لوليّ الطفل.

(٤) أي لا فرق في الضمان في صورة عدم خوف التلف وعدم الضمان في صورة خوف التلف بين كون المال في أيدي الصبيّ والمجنون متعلقاً بهما أو بغيرهما.

(٥) الضميران في قوله «لهما» و«لغيرهما» يرجعان إلى الصبيّ والمجنون.

(٦) كلمة «إن» وصلية، وضمير الفاعل في قوله «ادّعى» يرجع إلى الصبيّ والمجنون.

(٧) الضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الولي، وفي قوله «لهما» يرجع إلى الصبيّ والمجنون. يعني وإن ادّعى الصبيّ والمجنون أن الوليّ أذن لها في الإيداع.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعي، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصبيّ والمجنون.

(٩) الضمير في قوله «جوازه» يرجع إلى القبض المفهوم من قوله «يقبض»، و صورة الجواز هي ما إذا خاف تلف الوديعة لو بقيت في أيديها، كما تقدّم.

(١٠) أي لا مع جواز القبض، وهو صورة عدم خوف التلف.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعي. يعني إذا أخذ الودعيّ الوديعة من أيدي

الخاصّ (١) أو العامّ (٢) مع تعذّره (٣) لا إليهما (٤).
 (و يجب (٥) إعادة الودیعة على المودع) مع المطالبة في أوّل (٦) وقت
 الإمكان بمعنى رفع يده (٧) عنها والتخلية (٨) بين المالك وبينها (٩).
 فلو كانت في صندوق مقفل (١٠) ففتحه (١١) عليه.....

→ الصبيّ والمجنون مع الجواز أولاً معه لم يبرأ من الضمان إلا برد الودیعة إلى وليّهما.

(١) المراد من الوليّ الخاصّ هو الأب والجدّ له.

(٢) أي وليّها العامّ، وهو الحاكم الشرعيّ.

(٣) الضمير في قوله «تعذّره» يرجع إلى الوليّ الخاصّ.

(٤) أي لا يبرأ الودعيّ برد الودیعة إلى الصبيّ والمجنون.

وجوب الرد فوراً

(٥) يعني يجب على الودعيّ الرجوع الودیعة إلى صاحبها إننا راجعه فيها.

(٦) ظرف لقوله «إعادة الودیعة».

(٧) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى الودعيّ، وفي قوله «عنها» يرجع إلى الودیعة.

يعني أنّ المراد من إعادة الودیعة هو رفع اليد عن الودیعة ورفع المانع الموجود بين

المالك وبين الودیعة.

(٨) بالجرّ، عطف على قوله المجرور «رفع يده». أي المراد من الإعادة هو رفع الموانع

التي تقع بين الودیعة وبين المالك.

(٩) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى الودیعة.

(١٠) بصيغة اسم المفعول، صفة للصندوق.

قفل الأبواب: غلقها (أقرب الموارد).

(١١) أي فتح الصندوق على المالك. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المالك.

أو بيت^(١) محرز فكذلك لا نقلها^(٢) إلى المالك زيادةً على ذلك^(٣).
 والعذر^(٤) الشرعي كإكمال^(٥) الصلاة وإن كانت^(٦) نفلاً على
 الأقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير^(٧)، والعادي^(٨) كانتظار انقطاع
 المطر^(٩).....

(١) بالجر، عطف على قوله المجرور «صندوق». يعني لو كانت الوديعة في بيت محفوظ و
 مقفل وجب أيضاً على الودعي فتحه على المالك.

(٢) أي ليس المراد من إعادة الوديعة إلى صاحبها نقلها إليه.

(٣) أي لا يجب على الودعي أزيد من رفع يده عن الوديعة ولا من رفع المانع الموجود
 بينها وبين المالك.

(٤) بالرفع، مبتدأ، خبره قوله «كالعقلي».

(٥) هذا مثال للعذر الشرعي، وهو إكمال الصلاة، فلا يجب على الودعي قطع الصلاة
 إذا طالبه المالك بالوديعة في حالها.

(٦) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الصلاة. يعني وإن كانت الصلاة التي يريد
 الودعي إكمالها مندوبةً لا واجبةً.

(٧) يعني يجوز للودعي تأخير إعادة الوديعة إلى صاحبها بمقدار إتمام صلاته بشرط
 أن لا يتضرر المالك بالتأخير بهذا المقدار، كما إذا ضاق له وقت السفر الضروري و
 لم يتسع بمقدار إكمال صلاة الودعي، فإذا لا يجوز للودعي تأخير إعادة الوديعة عن
 زمن إكمال صلاته مع مطالبة المالك حينها، بل يجب عليه قطع الصلاة وإعادة
 الوديعة إلى صاحبها.

(٨) عطف على قوله «العذر الشرعي»، وهذا مبتدأ ثانٍ بالعطف، خبره قوله «كالعقلي».

(٩) أي العذر العادي مثل انتظار انقطاع المطر، فلا مانع من تأخير إعادة الوديعة
 بمقدار رفع العذر العادي أيضاً.

و نحوه ^(١) كالعقلی.

و في إكمال ^(٢) الطعام و الحماّم و جهان.

و المعتبر في السعي ^(٣) القصد ^(٤) و إن قدر ^(٥) على الزيادة.

و الحكم ^(٦) ثابت كذلك (و إن كان) المودع (كافراً) مباح ^(٧) المال

(١) أي نحو انتظار انقطاع المطر مثل انتظار رفع ظلمة الليل إذا طولبت الودیعة في ظلمة الليل.

(٢) خبر مقدّم لقوله «و جهان». یعنی و في كون عذر إكمال الطعام و الحماّم مثل العذر العقلی و جهان.

(٣) أي السعي في حفظ الودیعة.

(٤) بالرفع، خبر لقوله «و المعتبر». یعنی أن المعتبر في وجوب السعي في حفظ الودیعة هو السعي المتوسط و المقتصد لا أن يد منه، كما في قوله تعالى: ﴿واقصد في مشيك﴾ أي اقتصد.

و یحتمل كون المراد من «السعي» هو السعي في الذهاب لإعادة الودیعة إلى مالکة.

(٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى الودعی.

القول في المودع الكافر

(٦) اللام في قوله «الحكم» تكون للعهد الذكري. یعنی أن الحكم المذكور - و هو إعادة الودیعة إلى صاحبها برفع اليد عنها و بالتخلية بينها و بين المالك - ثابت و إن كان صاحب الودیعة كافراً.

(٧) أي الكافر الذمی الذي یباح ماله للمسلم مثل الحرّبی لا الكافر الذي لا یباح ماله للمسلم مثل الكافر الذمی.

كالحرابي، للأمر^(١) بأداء الأمانة إلى أهلها من غير قيد.
 وروى^(٢) الفضيل عن الرضا عليه السلام، قال: سألته^(٣) عن رجل استودع
 رجلاً من مواليك مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
 يقدر أن لا يعطيه^(٤) شيئاً، والمودع^(٥) رجل خارجي^(٦) شيطان، فلم أدع^(٧)

(١) يعني أن عدم الفرق في صاحب الوديعة بين كونه كافراً حربياً وبين غيره إنما هو
 لعموم الأمر بأداء الأمانة إلى صاحبها بلا تقييد بين الكافر وبين غيره في قوله عليه السلام
 في الرواية المنقولة في كتاب الوسائل، وهي هذه:

محمد بن يعقوب بإسناده عن إسماعيل بن عبدالله القرشي (في حديث) أن رجلاً قال
 لأبي عبدالله عليه السلام: الناصب محل لي اغتياله؟ قال: أذا الأمانة إلى من انتمك وأراد
 منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢ ب ٢ من أبواب كتاب
 الوديعة ح ٤).

(٢) الرواية نقلها شيخ الطائفة في كتاب الاستبصار، وهي منقولة في كتاب الوسائل
 أيضاً: ج ١٣ ص ٢٢٣ ب ٢ من أبواب كتاب الوديعة ح ٩.
 (٣) الضمير في قول الراوي «سألته» يرجع إلى الرضا عليه السلام.

(٤) أي أن لا يعطي صاحب المال شيئاً.

(٥) المراد من «المودع» هو صاحب المال.

(٦) الخارجي هو الذي يرى رأي الخوارج، وهم الذين خرجوا عن طاعة علي عليه السلام في
 وقعة صفين بعد تحكيم الحكيم، وحكموا - نعوذ بالله - بكفره عليه السلام، وصاروا نحلة من
 النحل الناشئة في المائة الأولى من الهجرة، وأمرهم مشهور مسطور في كتب الملل و
 النحل والتاريخ.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الفضيل الراوي. يعني قال فضيل: قلت في حق

شيئاً، فقال: قل له^(١): «يردّ عليه، فإنّه ائتمنه^(٢) عليه بأمانة الله». وعن الصادق^(٣) عليه السلام: «أدّوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا^(٤) مجوساً». (و يضمن^(٥) لو أهمل) الردّ (بعد المطالبة^(٦)) وإمكان^(٧) الردّ على الوجه السابق^(٨)، لأنّه^(٩) من أسباب التقصير.

→ صاحب المال: إنّه خارجيّ و شيطان و كذا و كذا و لم أترك شيئاً من الذمّ في حقّه بهذه الكلمات.

- (١) أي قل للرجل الودعيّ الذي هو من موالينا.
 (٢) يعني أنّ الرجل الخارجيّ المودع عدّ الودعيّ أميناً بأمانة الله.
 (٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:
 محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحسين الشبّانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل من مواليك يستحلّ مال بني أميّة ودماءهم، وإنّه وقع لهم عنده وديعة، فقال: أدّوا الأمانة إلى أهلها وإن كانوا مجوساً، فإنّ ذلك لا يكون حتىّ قام قائمنا، فيحلّ و يحرمّ (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٢ ب ٢ من أبواب كتاب الودیعة ح ٥).
 (٤) اسم «كانوا» هو الضمير العائد إلى أهل الأمانات.

أسباب الضمان

- (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ.
 (٦) أي بعد مطالبة صاحب الودیعة للودعيّ بالودیعة.
 (٧) بالجرّ عطف على قوله المجرور «المطالبة».
 (٨) المراد من «الوجه السابق» هو رفع اليد و التخلية بين المالك و الودیعة.
 (٩) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الإهمال بعد الإمكان.

و لو كان التأخير لعذر وجب في أول أوقات إمكانه^(١).
 (أو أودعها^(٢) لغيره) و لو لزوجته أو ثقة^(٣) (من غير^(٤) ضرورة) إلى
 الإيداع.

فلو اضطر^(٥) إليه بأن خاف عليها^(٦) من حرق أو سرق أو نهب لو بقيت
 في يده و تعذر ردها^(٧) إلى المالك و الحاكم^(٨) أودعها^(٩).....

(١) الضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى الرد.

(٢) قوله «أو أودعها» عطف على قوله «أهل بعد المطالبة»، و فاعله هو الضمير
 العائد إلى الودعي، و الضمير الملفوظ يرجع إلى الوديعة، و الضميران في قوله
 «لغيره» و «لزوجته» يرجعان إلى الودعي. يعني و كذا يضمن الودعي إذا أودعها
 لغير و لو كان غيره هو زوجته.

(٣) أي أودع الوديعة لشخص موثق. كميتر طبع رسدي

و الحاصل أن الودعي يضمن الوديعة في صورتين المذكورتين إلى هنا:

الأول: إذا أهل إعادة الوديعة بعد المطالبة و إمكان الرد.

الثاني: إذا أودعها لغيره و لو كان زوجته أو شخصاً موثقاً مع عدم ضرورة تقتضي
 إيداعها لغيره.

(٤) الجارّ و المجرور يتعلقان بقوله «أودعها».

(٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى الودعي، و الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الإيداع.

(٦) يعني أن الاضطرار الموجب لجواز الإيداع لغيره هو خوفه على الوديعة من حرق
 أو سرق أو نهب.

(٧) أي تعذر ردّ الوديعة إلى المالك.

(٨) أي تعذر الردّ إلى المحاكم أيضاً، و إلاّ وجب عليه الردّ إليه.

(٩) جواب شرط، و الشرط هو قوله «فلو اضطر».

العدل^(١).

و في حكم^(٢) إيداعها اختياراً إشتراك الغير في اليد و لو زوجةً و ولداً،
و وضعها^(٣) في محلّ مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها^(٤) في سائر^(٥)
الأوقات.

(أو سافر^(٦) بها كذلك) أي من غير ضرورة الى استصحابها^(٧) في
السفر بأن^(٨) أمكنه عند إرادة السفر إيصالها^(٩) إلى المالك أو وكيله

(١) بالنصب، مفعول ثانٍ لقوله «أودعها». يعني لو اضطرّ الودعيّ إلى إيداع الوديعة
لغيره بسبب خوفه من التلف أودعها لشخص عادل.

(٢) أي و في حكم إيداع الودعيّ الوديعة لغيره من حيث الضمان جعل غيره شريكاً في
الوديعة بمعنى أنّه كما يحكم بضمانه لو أودع الوديعة لغيره اختياراً كذلك يحكم بضمانه
لو أشارك الغير في اليد على الوديعة و لو كان الغير زوجته أو ولده.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «إشتراك الغير». يعني و في حكم الإيداع للغير اختياراً
من حيث الضمان وضع الوديعة في مكان مشترك بين الودعيّ و غيره في التصرف.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ، و الضمير الملفوظ يرجع إلى الوديعة.

(٥) قوله «سائر» بمعنى «جميع». يعني أنّ المحلّ المشترك يكون بحيث لا يلاحظ الودعيّ
الوديعة الموضوعه فيه في جميع الأوقات.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ، و الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الوديعة،

و هذا أيضاً عطف على قوله في الصفحة ١٨٣ «أهمل». يعني و كذا يحكم بضمان
الودعيّ في صورة حملة للوديعة معه في السفر بلا ضرورة تقتضيه.

(٧) أي بلا ضرورة تقتضي جعل الوديعة مصاحباً له في السفر.

(٨) هذا تفسير لعدم الضرورة الموجبة لاستصحابها.

(٩) أي أمكن الودعيّ إيصال الوديعة إلى صاحبها عند قصد السفر.

عاماً^(١) أو خاصاً^(٢)، أو إيداعها^(٣) العدل فترك وأخذها معه، فيضمن.
 أمّا مع الضرورة^(٤) - بأن تعذر جميع ما تقدّم^(٥) وخاف^(٦) عليها في
 البلد أو اضطرّ^(٧) إلى السفر - فلا ضمان^(٨)، بل قد يجب^(٩)، لأنّه^(١٠) من

(١) المراد من الوكيل العامّ لصاحب الوديعة هو الذي جعله وكيلاً في جميع أموره حتّى الوديعة.

(٢) الوكيل الخاصّ هو وكيل الودعيّ في خصوص الوديعة.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «إيصالها».

(٤) يعني أمّا إذا اضطرّ الودعيّ إلى استصحاب الوديعة في السفر... إلخ.

(٥) هذا تفسير الضرورة الموجبة لاستصحاب الوديعة في السفر، وهو صورة تعذر جميع ما تقدّم.

والمراد من «ما تقدّم» هو إمكان إيصال الوديعة إلى صاحبها أو إلى وكيل الودعيّ العامّ أو الخاصّ أو إيداعها للعدل.

(٦) عطف على قوله «تعذر». يعني أنّ الضرورة الموجبة لاستصحاب الوديعة في السفر تتحقّق بأمر:

أ: تعذر جميع ما تقدّم.

ب: خوف الودعيّ على الوديعة إذا بقيت في البلد.

ج: الاضطرار إلى السفر.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ. وهذا هو الأمر الثالث الموجب لجواز استصحاب الوديعة في السفر، وهو اضطرار الودعيّ إلى السفر.

(٨) هذا جواب لقوله «أمّا مع الضرورة».

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الاستصحاب. يعني بل قد يقال بوجوب استصحاب الوديعة في السفر.

(١٠) أي استصحاب الوديعة في السفر يكون من أقسام الحفظ لها.

ضروب الحفظ.

والمعتبر في تعذر التوصل^(١) إلى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفاً، وفي السفر^(٢) العرفي^(٣) أيضاً، فما قصر عنه^(٤) كالتردد^(٥) إلى حدود البلد وقرى^(٦) لا يطلق على الذهاب إليها^(٧) السفر يجوز فيه مصاحبته^(٨) مع أمن الطريق.

(١) يعني أن تعذر إيصال الوديعة الموجب لجواز استصحاب الوديعة في السفر يعتبر فيه حصول المشقة الكثيرة في الإيصال في نظر العرف.

(٢) عطف على قوله «في تعذر التوصل»، والجاء والمجرور يتعلقان بقوله «والمعتبر».

(٣) يعني أن المعتبر في السفر الذي لا يجوز استصحاب الوديعة فيه هو السفر العرفي الذي يصدق عليه السفر عرفاً لا ما لا يصدق عليه السفر عرفاً مثل السير إلى أطراف البلد.

(٤) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى السفر العرفي. يعني لو قصر السير عن السفر العرفي لم يطلق عليه السفر ولم يمنع من استصحاب الوديعة فيه.

(٥) هذا مثال لما يقصر عن السفر العرفي، وهو الذهاب إلى أطراف البلد والقرى والاياب منها.

(٦) قرى - بضم القاف وبكسر ها - جمع القرية على غير القياس.

القرية - بالفتح و يكسر - : قيل: كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً، وقيل: المدينة ما كان حولها سور، بخلاف القرية والبلد، والنسبة قرؤي وقرؤي على غير القياس، ج قرؤ وقرؤ على غير قياس الجمع (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى حدود البلد والقرى.

(٨) يعني أن السفر الذي لا يصدق عليه السفر عرفاً يجوز فيه استصحاب الوديعة بشرط كون الطريق الذي تحمل فيه الوديعة آمناً.

ولا يجوز إيداعها في مثله^(١) مع إمكان استصحابها^(٢)، واستثني منه^(٣) ما لو أودعه^(٤) مسافراً، أو كان المستودع منتجعاً^(٥)، فإنه يسافر بها من غير ضمان، لقدوم^(٦) المالك عليه.
 (أو طرحها^(٧) في موضع تتعفن^(٨) فيه) وإن كان حرزاً لمثلها^(٩)، لما عرفت^(١٠) من أن الحرز.....

- (١) أي لا يجوز إيداع الوديعة في مثل التردد بين حدود البلد والقرية وعدم استصحابها.
 (٢) أي مع تمكن الودعي من استصحاب الوديعة معه في السفر المذكور.
 (٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الضمان المفهوم من قول المصنف في الصفحة ١٨٣ و ١٨٥ «و يضمن...أو سافر بها كذلك». يعني لا يضمن الودعي لو سافر بالوديعة في صورة إيداع المالك الوديعة في حال كون الودعي مسافراً.
 (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، والضمير المفلوظ يرجع إلى الودعي.
 (٥) المنتجع - بصيغة اسم الفاعل - هو الذي يسافر لطلب الكلاً.
 انتجع الكلاً: طلبه في موضعه (أقرب السواد).
 (٦) أي لإقدام المالك على ما يوجب استصحاب الودعي الوديعة. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى عدم الضمان.
 (٧) عطف على قوله في الصفحة ١٨٣ «أهمل». يعني و يضمن الودعي أيضاً لو طرح الوديعة في موضع تتعفن فيه.
 (٨) قوله «تتعفن» بصيغة المضارع من تعفن الشيء؛ فسد من ندوة أصابته (المنجد).
 (٩) الضمير في قوله «لمثلها» يرجع إلى الوديعة.
 (١٠) تعليل لضمان الودعي إذا طرح الوديعة في موضع تتعفن فيه ولو كان الموضع حرزاً لأمتال الوديعة، بأنه عرفت فيما تقدم أن من شرائط الحفظ أموراً أخر غير جعل

مشروط بأمر آخر هذا^(١) منها.

وفي حكم العفن^(٢) الموضع المفسد كالندى^(٣) للكتب.

و ضابطه^(٤) ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفاً بحسب مدة إقامتها فيه.

(أو ترك^(٥) سقي الدابة أو علفها ما^(٦) لا تصبر عليه^(٧) عادةً)، ومثلها^(٨)

→ الوديعة في حرز، مثلاً جعل الوديعة في صندوق لحفظها قد يحتاج إلى دفنه في الأرض أيضاً الموجب للحفظ.

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم طرح الوديعة في موضع تتعفن فيه.

والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأمور.

(٢) العفن - بفتح العين و سكون الفاء - مصدر.

(٣) الندى، ج أنداء و أندية: المطر، ما يسقط في الليل من غبار الماء المتكاثف (المنجد).

و المراد من «الندى» هنا مطلق الرطوبة. يعني و في حكم طرح الوديعة في موضع

تتعفن فيه من حيث الضمان جعلها في موضع ليصل إليها فيه الندى إذا كانت الوديعة

من قبيل الكتب.

(٤) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع إلى موضع الوديعة الذي يوجب الضمان إذا تلفت

أو تعفنت الوديعة فيه.

و الحاصل هو أن مناط الموضع الذي إذا طرح الوديعة فيه ضمن هو كون

الموضع بحيث لا يناسب الوديعة عرفاً من حيث المدة التي تبقى الوديعة فيه.

(٥) عطف على قوله في الصفحة ١٨٣ «أهمل»، و فاعله هو الضمير العائد إلى الوديعة.

يعني و كذا يضمن الوديعة إذا كانت دابة ترك سقيها أو علفها مدة لا تصبر عليه عادةً.

(٦) أي زماناً لا تصبر فيه الدابة على الترك.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الترك، أي ترك السقي و العلف.

(٨) أي و مثل الدابة هو المملوك إذا ترك مالكة ما يتغذى و يبقى به.

المملوك.

والمعتبر السقي و العلف بحسب المعتاد لأمثالها^(١)، فالنقصان عنه^(٢) تفريط^(٣)، وهو^(٤) المعبر عنه بعدم صبرها^(٥) عليه، فيضمنها^(٦) حينئذ^(٧) و إن ماتت^(٨) بغيره.
ولا فرق في ذلك^(٩) بين أن يأمره^(١٠) بهما و يطلق^(١١) و ينهاء^(١٢).

(١) الضمير في قوله «لأمثالها» يرجع إلى الدابة.

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى المعتاد من السقي و العلف.

(٣) أي تقصير موجب للضمان.

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى التفريط، و في قوله «عنه» يرجع إلى الموصول، و هو «ال» الموصولة في قوله «المعبر».

(٥) الضمير في قوله «صبرها» يرجع إلى الدابة، و في قوله «عليه» يرجع إلى «ال» الموصولة في قوله «المعبر».

حاصل العبارة هو أن التفريط هو الذي يعبر عنه بعدم صبر الدابة عليه.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعي. أي فيضمن الودعي الودعة التي هي الدابة.

(٧) أي حين التفريط و التقصير عن السقي و العلف.

(٨) أي و إن ماتت الدابة بسبب غير التفريط المذكور.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحكم بالضمان.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، و الضمير الملفوظ يرجع إلى الودعي، و

الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى السقي و العلف.

(١١) أي و بين أن يطلق المالك و لم يأمره بالسقي و لا بالعلف و لم ينهاء عنها.

(١٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، و الضمير الملفوظ يرجع إلى الودعي.

لوجوب^(١) حفظ المال عن التلف.

هذا^(٢) هو الذي يقتضيه إطلاق العبارة، وهو^(٣) أحد القولین فی المسألة.

والأقوى أنه^(٤) مع النهي لا یضمن^(٥) بالترك، لأنّ حفظ المال إنما یجب علی مالکة^(٦) لا علی غیره^(٧).

نعم^(٨)، یجب فی الحيوان مطلقاً^(٩).....

→ ولا یخفى أنّ الإطلاق أحد شقّی عدم الفرق، و حاصل المعنى هو أنّه لا فرق فی ضمان الودعیّ للودیعة بین أن یأمره المالك بالسقي و العلف أو ینهاه عنها و بین أن یطلق من دون أمر و لا نهی.

(١) یعنی أنّ علّة عدم الفرق بین الصورتین هی وجوب حفظ المال عن التلف مطلقاً.

(٢) المشار إليه فی قوله «هذا» هو عدم الفرق.

(٣) یعنی أنّ القول بعدم الفرق بین الصورتین هو مقتضى إطلاق عبارة المصنّف و أحد القولین فی المسألة المبحوث عنها.

(٤) الضمیر فی قوله «أنّه» یرجع إلى الودعیّ.

(٥) فاعله هو الضمیر العائد إلى الودعیّ. یعنی أنّ الأقوى عند الشارح هو عدم ضمان الودعیّ مع نهی المالك عن السقي و العلف.

(٦) الضمیر فی قوله «مالکة» یرجع إلى المال.

(٧) الضمیر فی قوله «غیره» یرجع إلى المالك.

(٨) هذا استدراك عمّا قوّاه الشارح من عدم ضمان الودعیّ مع نهی المالك عن السقي و العلف، و هو أنّ الودیعة لو كانت دابة و جب حفظها مطلقاً، لأنّها ذات روح یجب حفظها.

(٩) أي سواء أمره المالك بالسقي و العلف أم أطلق أم ینهاه عنها.

لأنه^(١) ذو روح، لكن لا يضمن بتركه^(٢) كغيره^(٣).
 واعلم أن مستودع^(٤) الحيوان إن أمره^(٥) المالك بالإتفاق أنفق^(٦) و
 رجع عليه بما غرم، وإن أطلق^(٧) توصل إلى استئذانه^(٨)، فإن تعذر^(٩) رفع
 أمره^(١٠) إلى الحاكم.....

- (١) يعني أن الحيوان صاحب روح يجب حفظه مطلقاً.
 (٢) الضمير في قوله «بتركه» يرجع إلى كل واحد من السقي والعلف.
 أقول: إن حفظ الحيوان يجب على المالك وجوباً تكليفاً، وليس حكماً وضعياً،
 فلو تركه الودعي فقد ترك الواجب وأثم وإن لم يكن ضامناً، لأن الضمان حكم
 وضعي، لكن بانتفائه لا تنتفي آثار ترك العمل بالحكم التكليفي، فالإثم ثابت هنا و
 إن لم يكن الضمان كذلك.
 (٣) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى الحيوان.
 (٤) بصيغة اسم المفعول، وهو الودعي الذي قبل الوديعة التي هي الحيوان فيما نحن فيه.
 (٥) الضمير في قوله «أمره» يرجع إلى المستودع الذي هو الودعي.
 (٦) ضمير الفاعل في كل من قوله «أنفق» و «رجع» يرجع إلى الودعي، والضمير في
 قوله «عليه» يرجع إلى المالك. يعني أن الودعي الذي أمره المالك بالإتفاق على
 الحيوان المستودع ينفق و يرجع إلى المالك بما أنفق.
 (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك. يعني لو لم يأمر المالك بالإتفاق على الحيوان، بل
 أطلقه في عقد الوديعة وجب على الودعي تحصيل إذن المالك في الإتفاق.
 (٨) الضمير في قوله «استئذانه» يرجع إلى المالك.
 (٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الاستئذان.
 (١٠) الضمير في قوله «أمره» يرجع إلى الإتفاق. يعني إذا تعذر على الودعي استئذان
 المالك في الإتفاق على الحيوان رفع أمر الإتفاق إلى الحاكم الشرعي.

فإن تعذر^(١) أنفق هو^(٢) و أشهد عليه^(٣) و رجع به^(٤)، ولو تعذر الإشهاد اقتصر على نية الرجوع إن أراد^(٥)، وقبل قوله^(٦) فيها، وفي القدر^(٧) بالمعروف^(٨)، وكذا القول^(٩) مع نهي المالك له^(١٠) عنه.
و في حكم النفقة ما يفتقر^(١١) إليه من^(١٢) الدواء وغيره.
و في حكم^(١٣) الحيوان الشجر المفتقر إلى الحرث والسقي وغيرهما.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم.

(٢) يعني إذا تعذر الحاكم ولم يمكن للودعي رفع أمر الإنفاق إليه أنفق على الحيوان بما يليق به، و طلب الشاهد على الإنفاق، ثم رجع إلى المالك بما أنفق.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الإنفاق.

(٤) أي رجع الودعي بما أنفق على الحيوان في الفرض المذكور.

(٥) الضمير في قوله «أراد» يرجع إلى الرجوع. يعني عند تعذر الإشهاد يقتصر الودعي على نية الرجوع إلى المالك، و ينفق على الحيوان بتلك النية.

(٦) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى الودعي، و في قوله «فيها» يرجع إلى النفقة.

(٧) أي يقبل قول الودعي في مقدار الإنفاق أيضاً.

(٨) أي المقدار المتعارف في الإنفاق.

(٩) يعني أن الحكم المذكور في صورة إطلاق المالك للإنفاق يجري في صورة نهي المالك الودعي عن الإنفاق أيضاً.

(١٠) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الودعي، و في قوله «عنه» يرجع إلى الإنفاق.

(١١) فاعله هو الضمير الراجع إلى الحيوان، و الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(١٢) بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «ما يفتقر».

(١٣) يعني أن الحكم بوجود الإنفاق على الحيوان مطلقاً جارٍ في خصوص الشجر الذي

(أو ترك^(١) نشر الثوب) الذي يفسده^(٢) طول مكثه كالصوف و
الإبريسم^(٣) (للرياح^(٤)) حتى لو لم يندفع^(٥) بنشره وجب لبسه بمقدار ما
يندفع الضرر عنه^(٦)، وكذا عرضه^(٧) على البرد.
ومثله^(٨) توقّف نقل الدابة إلى الحرز أو العلف أو السقي على
الركوب^(٩)، والكتاب^(١٠) على تقليبه^(١١) والنظر فيه.....

→ يحتاج إلى السقي والحراث، فيجبان على الودعيّ.

(١) عطف على قوله في الصفحة ١٨٣ «أهمل»، وفاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ.

يعني يضمن الودعيّ لو ترك نشر الثوب أيضاً.

(٢) الضمير المملووظ في قوله «يفسده» يرجع إلى الثوب.

(٣) معرّب أبريسم، فإنّ الصوف والإبريسم يحتاجان إلى النشر، فلو قصّر فيه ضمن.

(٤) الجارّ والمجرور يتعلّقان بالنشر.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الفساد المفهوم من قوله «يفسده»، والضميران في

قوله «بنشره» و«لبسه» يرجعان إلى الثوب.

(٦) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الثوب.

(٧) يعني وكذا يجب طرح الثوب في معرض البرد.

(٨) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى لبس الثوب لدفع الفساد عنه. يعني ومثل لبس

الثوب لدفع الفساد عنه هو ركوب الدابة لو توقّف عليه نقل الدابة إلى الحرز أو علفها.

(٩) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «توقّف».

(١٠) أي ومثل لبس الثوب لدفع الفساد عنه هو توقّف حفظ الكتاب على التقليب و

النظر فيه.

(١١) أي تصرّفه. والضمير في قوله «تقليبه» يرجع إلى الكتاب، كما أنّ الأمر كذلك في

قوله «فيه».

فيجب ذلك^(١) كله، ويحرم^(٢) بدونه.
 (أو انتفع^(٣) بها) لا لذلك^(٤)، (أو مزجها^(٥)) بماله أو بمال غيره بحيث
 لا يتميز، سواء مزجها بأجود^(٦) أم بأدون، بل لو مزج إحدى الوديعتين
 بالأخرى ضمنها معاً وإن كانا لواحد^(٧).
 ومثله لو خلطها^(٨) بمال لمالكها غير^(٩) مودع عنده.....

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كل واحد من التصرفات المذكورة من لبس الثوب
 وركوب الدابة والكتاب. يعني أن التصرفات المذكورة تقلب في الوديعة تجب
 لدفع الفساد عنها، وتحرم لغير ذلك.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى التصرف، والضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى
 التوقف. يعني أن التصرفات المذكورة في الوديعة تحرم لو لم يتوقف عليها حفظها.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعي، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الوديعة.

(٤) المشار إليه في قوله «لذلك» هو توقف حفظ الوديعة على ما ذكر. يعني يحكم بضمن
 الودعي إذا انتفع بالوديعة باللبس والركوب والنظر في الكتاب لا لتوقف دفع
 الفساد عنها عليها.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعي، والضمير الملفوظ يرجع إلى الوديعة. يعني
 يحكم بضمن الودعي لو مزج الوديعة بماله أيضاً، مثل ما إذا مزج الحنطة المودعة
 عنده بحنطة نفسه أو بحنطة غيره.

(٦) كما إذا مزج الحنطة الرديئة المودعة عنده بحنطة أجود منها أم بأدون منها.

(٧) أي وإن كانت الوديعتان لمودع واحد، كما إذا كانت الحنطتان المودعتان لشخص
 واحد فزجها الودعي.

(٨) الضميران في قوله «خلطها» و«لمالكها» يرجعان إلى الوديعة.

(٩) بالجر، صفة لقوله المجرور «مال».

للتعدّي^(١) في الجميع.

(و ليرد^(٢) الوديعة حيث يؤمر^(٣) به أو يريد^(٤) هو (إلى المالك أو وكيله^(٥)) المتناول^(٦) وكالته^(٧) مثل ذلك^(٨) مخيراً^(٩) فيهما.
(فإن تعذر) المالك^(١٠) أو وكيله (فالحاكم) الشرعي (عند الضرورة إلى ردها^(١١)).....

(١) يعني أنّ علّة الحكم بالضمان في جميع الفروض المذكورة هو تعدّي الودعي.

من تردّ إليه الوديعة

(٢) اللام في قوله «ليرد» تكون للأمر. يعني يجب على الودعي أن يردّ الوديعة حيث يؤمر بالردّ.

(٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الودعي، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى الردّ.

(٤) ضمير الفاعل يرجع إلى الودعي، كما أنّ ضمير «هو» أيضاً يرجع إلى الودعي تأكيداً، و الضمير الملفوظ يرجع إلى الردّ.

(٥) أي إلى وكيل المالك.

(٦) صفة للوكيل.

(٧) الضمير في قوله «وكالته» يرجع إلى الوكيل.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو استرداد الوديعة من الودعي.

(٩) حال من فاعل قوله «ليرد»، و ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى المالك و وكيله.

(١٠) يعني لو تعذر المالك وكذا وكيله ردّ الودعي الوديعة إلى الحاكم عند الضرورة المقتضية للردّ.

(١١) الضمير في قوله «ردها» يرجع إلى الوديعة.

لا بدونه^(١)، لأنّ الحاكم لا ولاية له^(٢) على من له وكيل، والودعيّ بمنزلته^(٣)، وإنّما جاز الدفع إليه^(٤) عند الضرورة، دفعاً للحرج^(٥) و الإضرار^(٦)، و تنزيلاً له^(٧) حينئذ^(٨) منزلة من لا وكيل له^(٩).
و تتحقّق الضرورة بالعجز عن الحفظ^(١٠) و عروض خوف يفتقر معه^(١١) إلى التستر.....

- (١) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى الاضطرار المفهوم من الضرورة.
(٢) يعني أنّ الدليل لعدم جواز ردّ الودیعة إلى الحاكم إذا لم تتحقّق ضرورة هو عدم ولاية الحاكم على من له وكيل، و الودعيّ في الفرض بمنزلة الوكيل.
(٣) الضمير في قوله «بمنزلته» يرجع إلى الوكيل. يعني أنّ الودعيّ بمنزلة الوكيل في حفظ الودیعة، فكما أنّ الوكيل موظّف على حفظ المال الموكّل في بيعه أو شرائه فكذلك الودعيّ.
(٤) يعني أنّ دليل جواز ردّ الودیعة في الضرورة إلى الحاكم إنّما هو دفع الحرج عن الودعيّ و كذا دفع الإضرار عن المالك، و تنزيل المالك منزلة من لا وكيل له في أخذ الودیعة.
(٥) أي الحرج الحاصل للودعيّ.
(٦) أي الإضرار على المالك.
(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المالك.
(٨) أي حين إذ تحققت الضرورة الموجبة لدفع الودیعة إلى الحاكم.
(٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «من» الموصولة المراد منها مالك الودیعة.
(١٠) أي الضرورة الموجبة لدفع الودیعة إلى الحاكم هي عجز الودعيّ عن حفظ الودیعة و عروض خوف تلف الودیعة.
(١١) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى خوف تلف الودیعة.

المنافي لرعايتها^(١)، أو الخوف على أخذ المتغلب^(٢) لها تبعاً لماله^(٣) أو استقلالاً^(٤)، أو الخوف عليها^(٥) من السرقة أو الحرق أو النهب و نحو ذلك. فإن تعذر الحاكم حينئذ^(٦) أودعها الثقة. ولو دفعها^(٧) إلى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن، كما يضمن لو دفعها^(٨) إلى الثقة مع القدرة على الحاكم أو المالك.

- (١) الضمير في قوله «لرعايتها» يرجع إلى الوديعة.
- (٢) أي الظالم الغالب على الودعي في أخذ الوديعة من يده.
- (٣) الضمير في قوله «لماله» يرجع إلى الودعي. يعني أن الخوف قد يعرض للودعي من قبل غلبة ظالم عليه ليأخذ ماله أولاً، فيأخذه و يأخذ الوديعة معه تبعاً.
- (٤) أي الخوف من أخذ الظالم الوديعة من يد الودعي مستقلاً لا تتبع ماله، بأن يقصد الظالم من بدء الأمر أخذ الوديعة خاصة.
- (٥) بأن يحصل الخوف على الوديعة من السرقة ونحوها.
- (٦) يعني لو تعذر الحاكم عند الضرورة أودع الوديعة لشخص موثق.
- (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعي، و الضمير الملفوظ يرجع إلى الوديعة. يعني لو دفع الوديعة إلى الحاكم مع إمكان دفعها إلى نفس المالك حكم عليه بضمانها لو تلفت.
- (٨) أي كذا يحكم بضمان الودعي لو دفع الوديعة إلى الثقة مع التمكن من الحاكم أو المالك.
- والحاصل هو أن الودعي يجب عليه مراعاة المراتب في الدفع، بمعنى دفعها إلى المالك عند الضرورة أولاً، ثم دفعها إلى الحاكم ثانياً، ثم دفعها إلى الثقة ثالثاً.

(و لو أنكر^(١) الودیعة حلف)، لأصالة البراءة.
 (و لو أقام) المالك بها^(٢) (بیّنة قبل حلفه^(٣) ضمن)، لأنه^(٤) متعدّد
 بجحوده لها (إلا أن يكون جوابه^(٥): لا تستحقّ^(٦) عندي شيئاً و شبهه)
 كقوله^(٧): ليس لك عندي وديعة يلزمني^(٨) ردّها و لا عوضها، فلا یضمن^(٩)

أحكام التنازع

(١) فاعله هو الضمیر العائد إلى الودعيّ. و هذه المسألة من المسائل الخلافية بين المالك
 و الودعيّ، و هي إنكار الودعيّ الودیعة، فإذا لو حلف الودعيّ قبل قوله، لأصالة
 براءة ذمّته.

(٢) الضمیر في قوله «بها» يرجع إلى الودیعة.

(٣) الضمیر في قوله «حلفه» يرجع إلى الودعيّ. یعنی لو أقام المالك بیّنة على الودیعة
 حکم بضمان الودعيّ للودیعة و لم یسمع حلفه.

(٤) الضمیران في قوله «لأنه» و «بجحوده» يرجعان إلى الودعيّ، و الضمیر في قوله
 «لها» يرجع إلى الودیعة.

(٥) الضمیر في قوله «جوابه» يرجع إلى الودعيّ. و هذا استثناء من قوله «لو أقام بها
 بیّنة قبل حلفه ضمن»، بمعنى أن الودعيّ لا یضمن لو أجاب في مقابل دعوى المالك:
 إنك لا تستحقّ عندي شيئاً.

(٦) بصیغة المخاطب، و هو خطاب للمالك.

(٧) هذا مثال لقوله «شبهه».

(٨) أي الودیعة التي يلزمني ردّها أو ردّ عوضها ليست عندي.

(٩) فاعله هو الضمیر العائد إلى الودعيّ. یعنی في الجواب المذكور لا یحکم بضمانه.

بالإنكار، بل يكون^(١) كمدعي التلف يقبل قوله يمينه^(٢) أيضاً^(٣)، لإمكان تلفها بغير تفريط^(٤)، فلا تكون مستحقة^(٥) عنده، ولا يناقض قوله^(٦) البيّنة. ولو أظهر^(٧) لإنكاره الأوّل^(٨) تأويلاً كقوله: ليس لك عندي وديعة يلزمني ردّها^(٩) أو ضمانها ونحو ذلك فالأقوى^(١٠) القبول أيضاً^(١١)، واختاره^(١٢) المصنّف في بعض تحقیقاته.

(١) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى الودعيّ. يعني في الجواب المذكور يكون الودعيّ مدّعياً لتلف الوديعة، فلا يضمن.

(٢) الضمير في قوله «يمينه» يرجع إلى الودعيّ.

(٣) قوله «أيضاً» إشارة إلى أنه كما يقبل قول المدعي للتلف كذلك يقبل قول الودعيّ هنا.

(٤) فإذا تلفت الوديعة لم يضمنها الودعيّ لو لم يقصّر.
(٥) أي لا تكون الوديعة مورد استحقاق المالك عند الودعيّ.

و الضمير في قوله «عنده» يرجع إلى الودعيّ.

(٦) أي لا يناقض قول الودعيّ البيّنة.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ.

(٨) المراد من «إنكاره الأوّل» هو المذكور في قول المصنّف ﴿لو أنكر الوديعة﴾.

(٩) بأن يؤوّل الودعيّ قوله: ليس عندي وديعة إلى أن الوديعة اللازمة عليّ ردّها ليست عندي.

(١٠) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو أظهر».

(١١) أي كما يقبل قوله بدون التأويل كذلك يقبل مع التأويل المذكور.

(١٢) الضمير في قوله «اختاره» يرجع إلى القبول. يعني أن المصنّف ﴿اختار قبول قول الودعيّ في الفرض المذكور في بعض تحقیقاته﴾.

(و القول قول الودعي في القيمة لو فرط^(١))، لأصالة عدم الزيادة عمّا يعترف به^(٢).

وقيل^(٣): قول المالك، لخروجه^(٤) بالتفريط عن الأمانة. ويضعف^(٥) بأنه^(٦) ليس مأخذ القبول.

(١) يعني أن الودعي إذا قصر وفرط في حفظ الودیعة و حكم بضمانه للودیعة و اختلفا في قيمتها فقال المالك: قيمتها عشرة و قال الودعي: قيمتها خمسة سمع قول الودعي في القيمة، لأصالة عدم الزيادة عن مقدار يعترف به.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٣) يعني قال بعض الفقهاء بقبول قول المالك و تقديمه على قول الودعي، لأن الودعي إذا فرط خرج عن كونه أميناً.

□ من حواشي الكتاب: القول للشيخ محتجاً بأنه بالتفريط خرج عن الأمانة، فلا يكون قوله مسموعاً، ويضعف بأننا لا نقبل قوله من جهة كونه أميناً، بل من حيث إنه منكر للزائد، فيكون القول قوله، كما أن المالك مدع فعليه البيّنة، عملاً بعموم الخبر، و هذا حكم لا يختص بالأمين، بل الحقّ تعدّيه إلى كلّ من شاركه في هذا المعنى و إن كان غاصباً، و عليه الأكثر (المسالك).

(٤) الضمير في قوله «لخروجه» يرجع إلى الودعي.

(٥) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى القول المذكور.

(٦) الضمير في قوله «بأنه» يرجع إلى كون الودعي أميناً. يعني أن مناط قبول قول الودعي في الفرض ليس كونه أميناً حتى يسقط بخروجه عن الأمانة.

(وإذا مات المودع^(١) سلّمها) المستودع^(٢) (إلى وارثه) إن اتّحد، أو إلى من يقوم مقامه^(٣) من وكيل^(٤) ووليّ. فإن تعدّد^(٥) سلّمها إلى الجميع إن اتّفقوا^(٦) في الأهلية^(٧)، وإلا فإلى الأهل^(٨) ووليّ الناقص. (ولو سلّمها^(٩) إلى البعض) من دون إذن الباقيين^(١٠).....

الردّ لو مات المودع

- (١) المراد من «المودع» - بصيغة اسم الفاعل - هو صاحب المال. يعني إذا مات صاحب المال وجب على الودعيّ أن يسلم الوديعة إلى وارثه.
- (٢) المراد من «المستودع» هو من بيده الوديعة.
- (٣) الضمير في قوله «مقامه» يرجع إلى الوارث.
- (٤) أي من وكيل الوارث أو وليّه.
- (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الوارث، و الضمير الملفوظ في قوله «سلّمها» يرجع إلى الوديعة.
- (٦) فاعله هو الضمير الراجع إلى الجميع، وفي بعض النسخ «اتّفق»، وكلاهما صحيحان.
- (٧) كما إذا كان جميع الوراث كاملين بالبلوغ والعقل والرشد.
- (٨) يعني فلو كان بعض الوراث أهلاً سلّم الودعيّ سهمه إليه، ولو كان بعض الوراث ناقصاً بالصبيّ والجنون سلّم سهمه إلى وليّه.
- (٩) ضمير الفاعل يرجع إلى الودعيّ، و ضمير المفعول يرجع إلى الوديعة. يعني لو سلّم الودعيّ جميع الوديعة إلى بعض الوراث مع كونهم متعدّدين حكم بضمّانه بالنسبة إلى سهم الباقيين.
- (١٠) أي الباقيين من الوراث.

(ضمن^(١) للباقي) بنسبة حصّتهم، لتعديّه^(٢) فيها بتسليمها إلى غير المالك^(٣).
و تجب المبادرة^(٤) إلى ردّها إليهم^(٥)، حينئذ كما سلف^(٦)، سواء علم
الوارث بها^(٧) أم لا.
(و لا يبرأ) المستودع^(٨) (بإعادتها^(٩) إلى الحرز.....

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ.

(٢) الضمير في قوله «لتعديّه» يرجع إلى الودعيّ، و الضميران في قوله «فيها» و
«بتسليمها» يرجعان إلى الوديعة.

(٣) المراد من «غير المالك» هو الوراث الذين لا يجوز لهم أخذ سهم الآخرين.

(٤) يعني تجب على الودعيّ المبادرة إلى ردّ الوديعة إلى الوراث إذا مات صاحب الوديعة.

(٥) الضمير في قوله «إليهم» يرجع إلى الوراث.

و المراد من قوله «حينئذ» هو حين موت صاحب الوديعة.

(٦) أي كما سلف في الصفحة ١٦٦ في قول المصنّف ﷺ «و تبطل بموت كلّ منها»، و قول

الشارح ﷺ في الصفحة ١٦٧ و ١٦٨ في مقام شرح قول المصنّف «و من حكم الأمانة

الشرعيّة وجوب المبادرة إلى ردّها».

(٧) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الوديعة. يعني لا فرق في وجوب ردّ الوديعة إلى

وارث المودع بين كون الوراث عالماً بوجود الوديعة عند الودعيّ و بين عدم كونه

عالمًا بذلك.

الإعادة بعد التعدي أو التفريط

(٨) بصيغة اسم المفعول، و هو الودعيّ. يعني إذا تعدّى الودعيّ في الحفظ بإخراج الوديعة

عن حرزها و حكم بضماتها لم يبرأ من الضمان بإرجاع الوديعة إلى حرزها الأوّل.

(٩) الضمير في قوله «بإعادتها» يرجع إلى الوديعة.

لو تعدّي^(١) فأخرجها^(٢) منه، (أو فرط^(٣)) بتركه^(٤) غير مقفل، ثم قفله و نحوه^(٥)، لأنه^(٦) صار بمنزلة^(٧) الغاصب، فيستصحب حكم الضمان^(٨) إلى أن يحصل من المالك ما يقتضي زواله^(٩) برده عليه، ثم يجدد^(١٠) له الوديعة أو يجدد^(١١) له الاستئمان بغير ردّ كأن يقول^(١٢) له: أودعتكها^(١٣)

- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعيّ.
- (٢) أي فأخرج الوديعة من الحرز.
- (٣) عطف على قوله «تعدّي». يعني وكذا لا يبرأ الودعيّ من الضمان إذا قصر في حفظ الوديعة بجعلها في صندوق غير مقفل، ثم قفل الصندوق المذكور.
- (٤) الضميران في قوله «بتركه» و «قفله» يرجعان إلى الحرز الذي جعلت الوديعة فيه.
- (٥) الضمير في قوله «نحوه» يرجع إلى الإخراج المفهوم من قوله «فأخرجها».
- (٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الودعيّ. وهذا دليل الحكم بضمان الودعيّ مع التعدي والتفريط، وهو أن الودعيّ يصير بالتقصير بمنزلة الغاصب، فيضمن.
- (٧) ولا يذهب عليك أن الودعيّ ليس غاصباً محضاً، لعدم كونه عاصياً بذلك، بل عليه الضمان خاصّةً.
- (٨) المراد من «الضمان المستصحب» هو الذي تحقّق مع التعدي والتفريط.
- (٩) الضمير في قوله «زواله» يرجع إلى الضمان، وفي قوله «برده» يرجع إلى الودعيّ، وفي قوله «عليه» يرجع إلى المالك.
- (١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الودعيّ.
- (١١) أي يجدد المالك الاستئمان للودعيّ بدون أن يرده الودعيّ إليه الوديعة.
- (١٢) هذا مثال للاستئمان بدون ردّ الوديعة.
- (١٣) أي أودعتك الوديعة التي هي عندك ثانياً.

أو استأمنتك^(١) عليها، ونحوه^(٢) على الأقوى^(٣).
 وقيل: لا يعود^(٤) بذلك، كما لا يزول الضمان عن الغاصب بإيداعه^(٥).
 أو يرثه^(٦) من الضمان على قول قوي^(٧).
 (و يقبل قوله^(٨) يمينه في الردّ) وإن كان مدّعياً بكلّ وجه^(٩) على

- (١) أي بأن يقول المالك للودعي: جعلتك أميناً على الودیعة التي هي عندك.
 (٢) بالنصب، مفعول آخر لقوله «يقول له». أي يقول المالك للودعي أمثال ما ذكر بأن يقول له: احفظ الودیعة، فقد رضيت بكونها عندك.
 (٣) هذا القول هو الأقوى في مقابل القول الذي سيشير إليه بقوله «قيل».
 (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الاستينان، والمشار إليه في قوله «بذلك» هو الاستينان والإيداع المجددين من قبل المالك بقوله المذكورين.
 (٥) الضمير في قوله «إيداعه» يرجع إلى الغاصب. يعني كما لا يزول الضمان عن الغاصب بعد الحكم عليه بالضمان يجعل المالك ماله عنده وديعة كذلك لا يزول الضمان عن الودعي بعد تعديبه أو تفریطه بالإيداع والاستينان المجددين له من قبل المالك.
 (٦) هذا عطف على قوله في الصفحة السابقة «ثمّ يجدد... الخ». يعني يزول الضمان بإبراء المالك للودعي من الضمان.
 (٧) يعني أنّ عدم ضمان الودعي بإبراء المالك مبني على القول القوي بين القولين، و القول الآخر عدم سقوط الضمان بالإبراء، لأنّه من قبيل ضمان ما لم يجب.

دعوی الودعي للردّ

- (٨) أي يقبل قول الودعي في ردّ الودیعة.
 (٩) المراد من «كلّ وجه» هو الوجوه التي عدّوها علامة لمعرفة المدعي من كونه لو

المشهور، لأنه^(١) محسن وقابض لمحض مصلحة المالك، والأصل^(٢) براءة ذمته.

هذا^(٣) إذا ادعى^(٤) ردها على من ائتمنه^(٥)، أما لو ادعاه^(٦) على غيره^(٧) كوارثه^(٨) فكغيره^(٩) من الأبناء^(١٠)، لأصالة عدمه^(١١)، وهو^(١٢)

→ تَرَكَ تُرِكَ، ومن كون قوله خلاف الظاهر، وكونه خلاف الأصل.
(١) هذا تعليل لقبول قول الودعي مع كونه مدعياً محضاً بأنه محسن قبض الوديعة لمصلحة صاحبها، فلا يحكم بضمانه.

(٢) هذا دليل آخر للقبول. والضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى الودعي.
(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو قبول قول الودعي في الردّ يمينه. يعني أن قبول قوله كذلك إنما هو فيما إذا ادعى الردّ إلى نفس المالك الذي جعله أميناً على الوديعة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعي، والضمير في قوله «ردها» يرجع إلى الوديعة.
(٥) ضمير الفاعل في قوله «ائتمنه» يرجع إلى «من» الموصولة التي يراد منها المالك، وضمير المفعول المتصل يرجع إلى الودعي.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الودعي، والضمير الملفوظ يرجع إلى الردّ. يعني لو ادعى الودعي ردّ الوديعة على غير من ائتمنه من الوراث كان إذاً مثل سائر الأبناء الذين لا يصدّق دعواهم للردّ.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى «من» الموصولة.
(٨) هذا مثال لغير من ائتمنه.

(٩) الضمير في قوله «فكغيره» يرجع إلى الودعي.
(١٠) المراد من «الأبناء» غير الودعي هو المستأجر والمستعير والشريك وغير ذلك.
(١١) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الردّ.

(١٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الوارث. يعني أن الوارث لم يجعل الودعي أميناً

لم یأتمنه^(١)، فلا یكلّف^(٢) تصدیقه.

و دعوی ردّها^(٣) علی الوکیل كدعواه^(٤) علی الموکّل، لأنّ یدیه^(٥) کیده.

→ علی الودیعة.

(١) الضمیر الملفوظ فی قوله «لم یأتمنه» یرجع إلى الودعی.

(٢) بصیغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمیر الراجع إلى الوارث. یعنی أنّ الوارث لا یكلّف بتصدیق الودعی فی الردّ، لأنّه لم یأخذه أمیناً علی الودیعة حتّى یلزمه قبول قوله فی الردّ.

(٣) الضمیر فی قوله «ردّها» یرجع إلى الودیعة. یعنی أنّ دعوی الودعی ردّ الودیعة إلى وکیل المالك كدعواه الردّ إلى الموکّل من حیث قبول قوله.

(٤) الضمیر فی قوله «كدعواه» یرجع إلى الودعی.

(٥) یعنی أنّ ید الوکیل کید الموکّل.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



کتاب

العارية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم سندھی

كتاب العارية^(١)

بتشديد الياء^(٢)، وتخفف^(٣)، نسبته^(٤) إلى.....



(١) العارية منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة، وقال الليث: «سميت عارية، لأن طلبها عار و عيب»، فتكون على هذا منسوبة إلى العار، وهي شرعاً تمليك منفعة بلا بدل (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: هي بتشديد الياء، كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار و عيب، ذكره الجوهري و ابن الأثير في النهاية، و قيل: منسوبة إلى العارة، وهي مصدر من قولك: أعرته إعارةً و عارةً، كما يقال: أجاب يجيب إجابةً و جابةً، و أطاق إطاقاً و طاقةً، و قيل: مأخوذ من عار يعير إذا جاء و ذهب، و منه قيل للبطال: عيار، لتردده في بطالته، فسميت عاريةً، لتحوّلها من يد إلى يد (حاشية زين الدين رحمته).

(٢) يعني أن كلمة العارية تكتب و تقرأ بتشديد الياء.

(٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الياء.

(٤) الضمير في قوله «نسبته» يرجع إلى الشيء المأخوذ عاريةً. يعني أن نسبة الشيء المأخوذ بالعار، لحصول العار من الطلب.

العار^(١)، لأن طلبها^(٢) عار، أو إلى^(٣) العارة مصدر ثانٍ^(٤) لـ «أعرتة» إعاره، كالجابة^(٥) للإجابة، أو من عار^(٦) إذا جاء وذهب، لتحوّلها^(٧) من يد^(٨) إلى أخرى^(٩)، أو من التعاور^(١٠)، وهو التداول^(١١).
وهي^(١٢) من العقود الجائزة تثمر^(١٣) جواز التصرف في العين بالانتفاع

- (١) العار: كل شيء لزم به عيب أو سبّه، ج أعيار (أقرب الموارد).
(٢) الضمير في قوله «طلبها» يرجع إلى العارية.
(٣) عطف على قوله «إلى العار» يعني أو تكون نسبة الشيء المأخوذ عارية إلى العارة.
(٤) يعني أنّ لفظ «العاره» مصدر ثانٍ لقوله أعرتة إعاره.
(٥) يعني كما أنّ لفظ «الجابة» مصدر ثانٍ للإجابة.
(٦) يعني أنّ لفظ «العارية» مأخوذ من عار يعير بمعنى جاء وذهب.
(٧) الضمير في قوله «لتحوّلها» يرجع إلى العارية. يعني يمكن أخذ العارية من عار يعير بمعنى جاء وذهب باعتبار تحوّل العارية من يد إلى أخرى.
(٨) أي من يد المالك.
(٩) أي إلى يد المستعير.
(١٠) يعني أنّ لفظ «العارية» مأخوذ من التعاور بمعنى التداول.
(١١) التداول من تداولتة الأيدي: تعاقبته أي أخذته هذه مرّةً وهذه مرّةً، ومنه قولهم: «تداولوا الشيء بينهم» (أقرب الموارد).
والمراد منه هنا هو التعارف والعمل بين الناس.

جواز عقد العارية

- (١٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى العارية.
(١٣) فاعله هو الضمير العائد إلى العارية. يعني أنّ ثمره عقد العارية هي جواز تصرف

مع بقاء الأصل غالباً^(١).

(و لا حصر أيضاً) أي عوداً^(٢) إلى ما ذكر في الوديعة (في ألفاظها^(٣))
إيجاباً^(٤) وقبولاً، بل كل ما دلّ على الإذن من طرف المعير^(٥) فهو إيجاب.
و يكفي الفعل^(٦) في القبول، بل لو^(٧) استفيد رضاه^(٨) من غير الألفاظ

→ المستعير في العين بالانتفاع بها مع بقاء العين، كما أنّ المستعير ينتفع بالثوب المستعار مع بقاء عينه.

(١) قيده بالغالب، احترازاً عن إعارة الغنم والبقر، فإنّ المقصود فيها عارية لبنيها و الحال أنّ اللبن يزول بالانتفاع به.

عدم حصر في ألفاظ العارية

(٢) يعني أنّ قوله «أيضاً» من باب أضّ يبيض أيضاً بمعنى عاد يعود عوداً.
و الحاصل هو أنّ عقد الوديعة لا ينحصر في ألفاظ خاصّة، وكذلك عقد العارية،
فإنّه لا ينحصر فيها.

(٣) الضمير في قوله «ألفاظها» يرجع إلى العارية.

(٤) يعني لا ينحصر عقد العارية في ألفاظ خاصّة لا من حيث الإيجاب و لا من حيث
القبول.

(٥) قوله «المعير» - بصيغة اسم الفاعل - بمعنى الذي يعير العارية، و المستعير هو الذي
يقبل العارية.

(٦) أي لا يجب كون القبول في العارية باللفظ.

(٧) يعني بل يكفي في إيجاب العارية رضی المعير ولو بالكتابة و الإشارة.

(٨) الضمير في قوله «رضاه» يرجع إلى المعير.

كالكتابة والإشارة ولو مع القدرة^(١) على النطق كفي^(٢).
ومثله^(٣) ما لو دفع^(٤) إليه ثوباً حيث وجدته^(٥) عارياً أو محتاجاً إلى
لبسه، أو فرش^(٦) لضييفه فراشاً^(٧)، أو ألقى^(٨) إليه وسادة^(٩) أو مخدّة^(١٠).
واكتفى^(١١) في التذكرة بحسن الظنّ بالصديق في جواز الانتفاع

(١) أي ولو مع قدرة المعير على النطق.

(٢) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو استفيد».

(٣) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «كلّ ما دلّ... إلخ». يعني
ومثل ما دلّ على الإذن من المعير هو ما لو دفع المعير الثوب إلى غيره.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المعير، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المستعير.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المعير، والضمير الملفوظ يرجع إلى المستعير.

(٦) بالجرّ، عطف على قوله «لبسه»، والضمير في قوله «لضييفه» يرجع إلى المستعير.
يعني إذا وجد المعير المستعير محتاجاً إلى فرش لضييفه ودفع إليه ذلك كفي ذلك في
الدلالة على الرضى والإذن.

(٧) قوله «فراشاً» بكسر الفاء والنصب، لكونه تمييزاً، فيكون معنى العبارة هكذا: أو
وجدته محتاجاً إلى فرش يفرشه لضييفه فراشاً.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المعير، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المستعير.

(٩) الوساد - مثلثة - : المتكا، وكلّ ما يتوسّد به من قماش و تراب وغير ذلك، ج
وُسْد (أقرب الموارد).

(١٠) المِخْدَة - بالكسر - : المصدغة، لأنّ الخدّ يُوضَع عليها، ج مَخَاد (أقرب الموارد).

(١١) يعني أنّ العلامة ﷺ في كتابه المسمّى بـ «تذكرة الفقهاء» اكتفى في صحّة العارية
بوجود حسن الظنّ بالصديق حتّى يجوز الانتفاع بمتاعه، ولعلّ وجه كون العارية
عقداً جائزاً يكفي في تحقّقه ذلك.

بمتاعه^(١).

و ينبغي تقييده^(٢) بكون منفعته^(٣) ممّا يتناوله^(٤) الإذن الوارد في الآية^(٥) بجواز^(٦) الأكل من بيته^(٧) بمفهوم^(٨) الموافقة.....

(١) أي بمتاع الصديق من الثوب وغيره.

(٢) الضمير في قوله «تقييده» يرجع إلى جواز الانتفاع بمال الصديق، استناداً إلى حسن الظنّ به.

(٣) الضمير في قوله «منفعته» يرجع إلى ما ينتفع به من المتاع.

(٤) الضمير في قوله «يتناوله» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ممّا».

(٥) يعني يمكن تقييد قول العلامة^{رحمته} بجواز انتفاع الصديق بمتاع صديقه، استناداً إلى حسن الظنّ به بما يستفاد من الآية أعني جواز انتفاع الصديق بأمّعة صديقه.

(٦) الجواز والمجرور يتعلّقان بقوله «الإذن الوارد». فيحمل كلام العلامة على ما يستفاد من الآية الشريفة من جواز الأكل ممّا يوجد في بيت الصديق لا الانتفاع بجميع أمّعته بنحو العارية و لو لم يشمله مفهوم الآية بالقياس الأولويّ.

(٧) الضمير في قوله «بيته» يرجع إلى الصديق.

(٨) هذا متعلّق بقوله «يتناوله الإذن الوارد في الآية»، بمعنى أن كلّ تصرّف في مال الصديق يشمله الإذن المستفاد من الآية بالأولوية يحكم بجوازه لا تصرّف من لا يشمله هذا الإذن.

إيضاح: إنّ أكل الصديق من بيت صديقه يجوز بدلالة الآية الشريفة، أمّا سائر الانتفاعات من مال الصديق فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان مساوياً للأكل مثل الشرب.

الثاني: ما كان أقوى من الأكل مثل بيع مال الصديق و الانتفاع بشمته.

الثالث: ما كان أخفّ من الأكل مثل الانتفاع بأظلال أشجار حديقة الصديق.

و تعدّيه^(١) إلى من تناولته^(٢) من الأرحام لا مطلق^(٣) حسن الظنّ، لعدم^(٤) الدليل، إذ المساوي^(٥) قياس،.....

→ إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه يجوز تصرّف الصديق إذا كان أخفّ من الأكل مثل القسم الثالث بفهوم الموافقة.

أمّا القسم الثاني فلا يستفاد من الآية قطعاً، وأمّا القسم الأوّل فلا يدلّ عليه القياس الأولويّ، لانقضاء موضوعه، بل يمكن أن يقال أنّه قياس لا دليل على حجّيته.

والآية التي يستفاد منها جواز أكل الصديق من بيت صديقه هي الآية ٦١ من سورة النور: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقتكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾.

(١) الضمير في قوله «تعدّيه» يرجع إلى جواز الانتفاع بمال الصديق، وهو مرفوع تقدراً، لعطفه على قوله «تقييده». يعني ينبغي تعدّي الحكم بجواز الانتفاع بمال الصديق إلى الانتفاع بأموال الذين ذكروا في الآية مثل الآباء والأمهات والإخوان والأخوات وغيرهم ممن ذكر في الآية.

حاصل العبارة هو أنّه ينبغي الحكم بجواز الانتفاع بأموال من ذكر في الآية أيضاً، كما يستفاد من جواز الأكل من بيت الصديق الانتفاع بماله.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الآية، والضمير الملفوظ يرجع إلى «من» الموصولة.

(٣) يعني لا يستند في جواز الانتفاع بمال الصديق إلى مطلق حسن الظنّ الذي اكتفى به العلامة رحمته في التذكرة.

(٤) أي لعدم الدليل على جواز الاستناد إلى مطلق حسن الظنّ.

(٥) يعني أنّ جواز الانتفاع بمنفعة المتاع المساوية لمنفعة الأكل قياس محض، وهو باطل.

و الأضعف^(١) ممتنع بطريق أولى.
 (و يشترط كون المعير كاملاً^(٢) جائر التصرف^(٣)).
 (و يجوز إعاره الصبي بإذن^(٤) الولي) لعمال نفسه^(٥) و وليه، لأنّ المعير
 إذن الولي، و هو كافٍ في تحقّق هذا العقد^(٦).
 هذا^(٧) إذا علم المستعير بإذن الولي، وإلا^(٨) لم يقبل قول الصبي في
 حقّه^(٩) إلا أن يضمّ إليه^(١٠) قرائن تفيد الظنّ المتآخم^(١١).....

(١) أي الانتفاع بمنفعة المتاع التي تكون أشدّ خسارةً على الصديق يمتنع بطريق أولى.
 و الحاصل هو أنّ المناط لجواز الانتفاع بمال الصديق هو دلالة الآية لا حسن الظنّ
 مطلقاً، كما قال به العلامة رحمته الله.



شروط المعير

- (٢) يعني يشترط في صحّة العارية أن يكون صاحب المال كاملاً بالبلوغ و العقل.
- (٣) بأن لا يكون ممنوعاً عن التصرف بالفلس و السفه.
- (٤) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «إعارة».
- (٥) الضميران في قوله «نفسه» و «وليه» يرجعان إلى الصبيّ.
- (٦) المراد من قوله «هذا العقد» هو عقد العارية.
- (٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو جواز إعارة الصبيّ.
- (٨) أي إن لم يحصل للمستعير العلم بإذن الولي في إعارة الصبيّ لا يجوز أخذ المال من
 يد الصبيّ عاريةً، و لا يقبل قول الصبيّ في إذن الولي له.
- (٩) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى الوليّ.
- (١٠) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى قول الصبيّ.
- (١١) أي المقارن و المقارب.

للعلم به^(١)، كما إذا طلبها^(٢) من الولي فجاء بها^(٣) الصبي وأخبر^(٤) أنه أرسله بها ونحو ذلك، كما يقبل قوله^(٥) في الهدية^(٦) والإذن^(٧) في دخول الدار بالقرائن.

ولا بدّ مع إذن الولي له^(٨) في إعاره ماله^(٩).....

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى قول الصبي.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير، والضمير الملفوظ يرجع إلى العارية. وهذا مثال لكون قول الصبي منضمّاً إليه القرائن المفيدة للظنّ المقارن للعلم.

(٣) أي أتى الصبي بالعارية بعد طلب المستعير من المعير.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الصبي، والضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الولي، والضمير الملفوظ في قوله «أرسله» يرجع إلى الصبي، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى العارية.

والحاصل هو أنّ الصبي إذا أخبر المستعير أنّ الولي أرسله حتّى يوصل إليه العارية بعد طلب المستعير من المعير جاز قبول قوله.

(٥) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى الصبي.

(٦) الهدية: مؤنث الهدى، وما أحجف به أي بيعت به إكراماً، وسميت لأنها تقدّم أمام الحاجة، وقيل: الهدية هي شيء يعطى للموعدة يراد بها وجه الله تعالى، حج هدايا وهداوي وهداوي وهداوي (أقرب الموارد).

(٧) بالجرّ، عطف على قوله «الهدية». يعني كما يقبل قول الصبي في الهدية كذلك يقبل قوله في الإذن في الدخول إذا انضمّ إليه القرائن المفيدة للظنّ.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الصبي.

(٩) يعني لا بدّ في صحّة إعاره الصبي مال نفسه مع إذن الولي من وجود مصلحة في الإعاره، وإن لم يكن فيها مصلحة لم تصحّ.

من وجود المصلحة بها^(١) بأن تكون يد المستعير أحفظ من يد الولي في ذلك الوقت^(٢)، أو لانتفاع^(٣) الصبي بالصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله، أو تكون العين^(٤) ينفعها الاستعمال ويضرها الإهمال، ونحو ذلك.
 (وكون العين^(٥) ممّا يصح الانتفاع بها مع بقائها)، فلا يصح إعاره ما لا يتم الانتفاع به^(٦) إلا بذهاب عينه كالأطعمة^(٧).
 ويستثنى من ذلك^(٨) المنحة^(٩)، وهي الشاة المستعارة للحلب،

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى العارية، والباء تكون بمعنى «في».

(٢) يعني بأن تكون يد المستعير في الزمان الذي تقع العارية فيه أحفظ من يد الولي.

(٣) بأن تكون المصلحة في إعاره مال الصبي انتفاع الصبي بالمستعير انتفاعاً أزيد مما يترتب من انتفاع المستعير بمال الصبي.

(٤) أي بأن تكون العين المستعارة يضرها الإهمال ويفيدها الاستعمال.

شروط العين المستعارة

(٥) عطف على قوله «كون المعير كاملاً». يعني أن الشرط الآخر في صحة العارية هو كون العين قابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها.

(٦) الضميران في قوله «به» و«عينه» يرجعان إلى «ما» الموصولة التي يراد منها العين المستعارة.

(٧) الأطعمة جمع، مفردة الطعام.

الطعام: اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب، ج أطعمته وجج أطعمته (أقرب الموارد).

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو شرط كون العين ممّا يصح الانتفاع بها مع بقائها.

(٩) بالرفع، نائب الفاعل لقوله «ويستثنى».

للنصّ (١).

و في تعديده (٢) إلى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب (٣) وجهان (٤)، و

→ و المراد من «المنحة» هو الشاة التي تعطى عاريةً للبنها.

المِنْحَة - بالكسر - : العطيّة، و قال في المصباح: المِنْحَة في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثم يردّها إذا انقطع اللبن، ثمّ كثر استعمالها حتّى أُطلق على كلّ عطاء، ج مَنَحَ (أقرب الموارد).

(١) يعني أنّ الدليل لاستثناء المنحة من الشرط المذكور هو النصّ، و قد نقل النصّ - على ما أفاده السيّد كلانتر - في المغني لابن قدامة: ج ٥ ص ١٨٣ من كتاب العارية، و صرّح في الجواهر في كتاب العارية بعدم وجود النصّ في المنحة من طرفنا، و حيث إنّ النصّ الوارد في خصوص المنحة ضعيف من جهة الطريق استندوا في الاستثناء إلى الإجماع.

□ من حواشي الكتاب: و يستثنى من مورد المنع «المنحة» بالكسر، للإجماع و النصّ، و في تعدي الحكم إلى غير الشاة من الأنعام و إلى غير اللبن من الصوف و الشعر و جهان، و العدم أوجه (الرياض).

قال صاحب الحديقة: هكذا ذكر الأصحاب، و عندي فيه نظر، إذ المنحة بنفسها ممّا يمكن الانتفاع به مع بقاء العين، و ليست العارية حينئذ هي اللبن حتّى يحتاج إلى الاستثناء، إذ المنحة ليست هي اللبن، بل الشاة ذات اللبن المقصود من إعارتها و استعارتها للبنها، فالحكم فيها على القاعدة كما لا يخفى، و لأدري وجهاً لما ذكره الأصحاب هنا، فتأمل، و لكن نذكر لها توجيهاً في كتاب الإجارة.

(٢) الضمير في قوله «تعديده» يرجع إلى الاستثناء، و في قوله «غيرها» يرجع إلى المنحة.

(٣) أي الحيوان الذي يتخذ للبنه.

(٤) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في تعديده».

الاقتصار^(١) فيما خالف الأصل على موضع اليقين^(٢) أجود.
 (و للمالك^(٣) الرجوع فيها^(٤) متى شاء)، لاقتضاء جواز العقد ذلك^(٥)
 (إلا في الإعارة^(٦) للدفن) أي دفن الميت المسلم و من بحكمه^(٧)،
 فلا يجوز الرجوع فيه^(٨) (بعد الطم^(٩))، لتحريم نبشه^(١٠) و هتك حرمة

(١) هذا مبتدأ، خبره قوله «أجود».

(٢) المراد من «موضع اليقين» هو الشاة فقط.

رجوع المالك في العارية

- (٣) أي المعير الذي هو صاحب العارية.
 (٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى العارية. يعني يجوز لصاحب العارية أن يرجع
 فيما أعاره و يفسخ العارية متى شاء، لكون العارية من العقود الجائزة.
 (٥) المشار إليه هو الرجوع.
 (٦) أي في إعارة الأرض لدفن الميت فيها، فلا يجوز الرجوع فيها.
 (٧) الضمير في قوله «بحكمه» يرجع إلى «من» الموصولة المراد منها الميت المسلم.
 و المراد ممن هو بحكم المسلم هو الطفل و المجنون و من يوجد في بلاد المسلمين من
 لقيط الإنسان.
 (٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المورد المذكور للإعارة.
 (٩) من طمّ البئر: سواها و دفنها (السنجد).
 (١٠) الضمير في قوله «نبشه» يرجع إلى موضع الدفن، و في قوله «حرمة» يرجع إلى
 الميت. يعني عدم جواز فسخ إعارة الأرض لدفن الميت المسلم و من بحكمه إنما هو
 لحرمة نبش قبر المسلم، و أيضاً لحرمة هتك حرمة.

إلى أن تدرس عظامه^(١).

ولو رجع^(٢) قبله جاز وإن كان الميِّت قد وضع^(٣) على الأقوى،
للأصل^(٤)، فمؤنة الحفر^(٥)، لازمة لوليِّ الميِّت، لقدمه^(٦) على ذلك إلا أن
يتعذر عليه^(٧) غيره ممّا^(٨).....

(١) أي إلى زمان اندراس عظام الميِّت، فإذا اندرست العظام جاز لصاحب الأرض
المستعارة الرجوع فيها.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى مالك الأرض، والضمير في قوله «قبله» يرجع إلى
الطمّ. يعني يجوز لمالك الأرض أن يرجع فيما أعاره من الأرض قبل تسوية قبر الميِّت.

(٣) أي وإن كان الميِّت وضع في القبر المحفور في الأرض المستعارة.

(٤) المراد من «الأصل» هو استصحاب جواز رجوع المالك قبل الستر والطمّ.

(٥) فإذا جاز رجوع المالك في عارية الأرض والحال أنّ القبر قد حفر لزم وليّ الميِّت
أن يلتزم بمؤنة الحفر، ولا تعلق لصاحب الأرض بها.

(٦) الضمير في قوله «لقدمه» يرجع إلى وليّ الميِّت. يعني علّة كون مؤنة الحفر على
عهدة الوليِّ هو إقدامه على ذلك.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى وليّ الميِّت، وفي قوله «غيره» يرجع إلى موضع
الحفر المراد منه هو الأرض المستعارة.

(٨) هذا بيان لقوله «غيره». يعني إلا أن يتعذر على الوليِّ دفن الميِّت في غير الأرض
المستعارة التي تكون مؤونة الدفن فيها أقلّ من مؤونة الدفن في المستعارة، فبإذا
تؤخذ المؤونة من مال الميِّت.

والحاصل أنّه إذا تمكّن الوليُّ من دفن الميِّت في غير الأرض المستعارة التي تكون
أقلّ مؤونة منها فتخلّف ودفنه في المستعارة وجب على الوليِّ تحمّل المؤونة، وإذا
انعكس الأمر كانت المؤونة من مال الميِّت.

لا يزيد عوضه^(١)، فيقوى كونه^(٢) من مال الميت، لعدم التقصير^(٣)، ولا يلزم وليه^(٤) طمّ، للإذن^(٥) فيه.

ويستثنى^(٦) آخران أيضاً:

أحدهما^(٧) إذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك^(٨)، كما لو أعاره^(٩) لوحاً رقع^(١٠) به سفينته و لَجَّج^(١١) في البحر، فلا رجوع للمعير إلى أن يمكنه^(١٢) الخروج.....

(١) الضمير في قوله «عوضه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «مما لا يزيد»، و في قوله «عنه» يرجع إلى الدفن في الأرض المستعارة.

(٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى مؤونة الحفر.

(٣) المراد من «التقصير» هو عدم الحفر في الأرض غير المستعارة التي تكون أقل مؤونة من الأرض المستعارة.

(٤) أي لا يجب على ولي الميت طمّ ما حفر بعد رجوع المالك.

(٥) أي لإذن المالك في حفر الأرض قبل الرجوع.

(٦) أي ويستثنى من المحكم بجواز رجوع المعير في العارية موضعان آخران: أ: إذا حصل ضرر عظيم على المستعير بالرجوع.

ب: إذا أعار للرهن بعد الوقوع.

(٧) أي أحد الموضعين الآخرين.

(٨) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الضرر.

(٩) فاعله هو الضمير الراجع إلى المعير، و الضمير الملفوظ يرجع إلى المستعير.

(١٠) أي استعان المستعير باللوح المستعار على إصلاح سفينته و دخل في البحر.

(١١) من لَجَّجَت السفينة تلججياً: خاضت اللجة، و القوم: ركبوا اللجة (أقرب الموارد).

(١٢) أي لا يجوز الرجوع في إعارة اللوح المستعار المستعمل في ترقيع السفينة بعد

إلى الشاطئ^(١)، أو إصلاحها^(٢) مع نزعها^(٣) من غير ضرر.
و لو رجع قبل دخول السفينة^(٤) أو بعد خروجها^(٥) فلا إشكال في
الجواز^(٦)، مع احتمال الجواز مطلقاً^(٧) وإن وجب الصبر بقبضه^(٨) إلى أن
يزول الضرر.

و الثاني^(٩) الاستعارة للرهن بعد وقوعه^(١٠)، وقد تقدّم^(١١).

→ الدخول في البحر إلى أن يمكن المستعير الخروج منه إلى شاطئ البحر.
(١) أي الساحل.

(٢) الضمير في قوله «إصلاحها» يرجع إلى السفينة. يعني إلى أن يمكن المستعير إصلاح
السفينة مع نزع اللوح منها.

(٣) أي مع نزع اللوح من السفينة من دون ترتب ضرر على المستعير.

(٤) أي قبل دخول السفينة في البحر.

(٥) أي بعد خروج السفينة من البحر.

(٦) أي فلا إشكال في جواز رجوع المعير في إعارة اللوح المستعار.

(٧) أي سواء دخلت السفينة في البحر أم لا، وسواء خرجت منه أم لا.

(٨) الضمير في قوله «بقبضه» يرجع إلى اللوح المستعار.

(٩) أي الأمر المستثنى الثاني في قول الشارح^{رحمته} «و يستثنى آخران أيضاً»، وهو ما إذا

أعار المالك ماله للمستعير حتى يجعله رهناً عند الدائن بدين يأخذه منه، ففي هذا

الفرض أيضاً لا يجوز للمعير الرجوع في العارية.

(١٠) أي بعد وقوع الرهن.

(١١) أي وقد تقدّم في كتاب الرهن قول المصنف^{رحمته} «و لو استعار للرهن صح».

وهي ^(١) أمانة) في يد المستعير (لا يضمن إلا بالتعدي ^(٢) أو التفريط) إلا ما استثنى ^(٣).

(وإذا استعار ^(٤) أرضاً) صالحة للزرع والغرس والبناء عادةً (غرس أو زرع أو بنى) مخيراً فيها ^(٥) مع الإطلاق أو التصريح بالتعميم ^(٦).

وله ^(٧) الجمع بينها بحسب الإمكان، لأن ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الإطلاق أو التعميم.

ومثله ^(٨) ما لو استعار دابةً صالحة للركوب والحمل.

القول في الضمان

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى العارية.

(٢) أي الإفراط.

(٣) اعلم أن العارية لا تضمن إلا في موردين:

أ: إذا كانت ذهباً أو فضةً.

ب: إذا شرط المعير ضمان المستعير في عقد العارية.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير. يعني إذا أخذ الأرض من مالكتها عاريةً جازله أن يزرع أو يغرس أو يبني في الأرض المستعارة.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الثلاثة المذكورة. يعني أن المالك إذا أعار الأرض ولم يقيد الاستفادة منها بتخيّر المستعير في الغرس والزرع والبناء فيها.

(٦) بأن يصرّح المالك بتخيّر المستعير في الانتفاع بالأرض المستعارة كيف شاء.

(٧) أي يجوز للمستعير أن يجمع بين التصرفات الثلاثة المذكورة عند الإمكان، بمعنى جواز الزرع والغرس معاً في الأرض والبناء عليها عند الإمكان.

(٨) يعني ومثل استعارة الأرض المعدة للزرع والغرس والبناء هو استعارة الدابة

(و لو عيّن^(١) له جهة لم يتجاوزها) و لو إلى المساوي^(٢) و الأدون^(٣)،
 عملاً بمقتضى التعيين و اقتصاراً على المأذون.
 و قيل: يجوز التخطّي إلى المساوي^(٤) و الأقلّ ضرراً، و هو^(٥)
 ضعيف، و دخول الأدون^(٦) بطريق أولى ممنوع^(٧)، لاختلاف الغرض في
 ذلك^(٨).

نعم، لو علم انتفاء الغرض^(٩) بالمعيّن اتّجه جواز التخطّي إلى الأقلّ،
 أمّا المساوي^(١٠).....

→ الصالحة للركوب و الحمل.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المعير، و الضمير في قوله «له» يرجع إلى المستعير، و
 في قوله «لم يتجاوزها» يرجع إلى الجهة المعيّنة من جانب المعير.

(٢) أي المساوي من حيث الضرر على المعير.

(٣) أي الأقلّ من حيث الضرر.

(٤) كما إذا صرّح المعير بجواز الركوب على الدابة، فيجوز للمستعير الانتفاع منها بحمل
 الصبيّ عليها أو بركوب ضيعة عليها.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى القول بالتخطّي.

(٦) يعني و القول بدخول التصرف الأقلّ في الإذن في التصرف الأقوى بطريق أولى
 ممنوع، لأن الأغراض تختلف في حقّ المعير.

(٧) خبر لقوله «دخول الأدون».

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإذن الصادر عن المعير.

(٩) فإذا علم انتفاء غرض المعير عن تعيين ركوب نفس المستعير على الدابة المستعارة
 جاز له الانتفاع بركوب صبيّه.

(١٠) كما إذا عيّن ركوب نفسه فإذا لا يجوز ركوب أخيه أو ضيفه و لو كانا مساويين له

فلا^(١) مطلقاً^(٢)، كما أنه^(٣) مع النهي عن التخطي يحرم^(٤) مطلقاً^(٥).
و حيث يتعين المعين^(٦) فتعدى إلى غيره^(٧) ضمن^(٨) الأرض، و
لزمه^(٩) الأجرة لمجموع ما فعل من غير أن يسقط منها^(١٠) ما قابل المأذون
على الأقوى، لكونه^(١١) تصرفاً بغير إذن المالك، فيوجب الأجرة، و القدر
المأذون فيه لم يفعله^(١٢)، فلا معنى لإسقاط قدره^(١٣).

→ في الانتفاع بالدابة.

- (١) أي فلا يجوز التخطي إلى المساوي.
- (٢) أي سواء علم انتفاء الغرض أم لا.
- (٣) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى شأن الكلام.
- (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى التخطي.
- (٥) أي سواء علم انتفاء الغرض أم لا.
- (٦) يعني في صورة تعين جهة الانتفاع بالعين المستعارة يحكم بضمان المستعير عند تخطيه عما عين إلى غيره.
- (٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المعين.
- (٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير.
- (٩) أي يلزم المستعير أجرة مجموع التصرف في الأرض.
- (١٠) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأجرة. يعني لا يسقط من أجرة التصرف في الأرض أجرة القدر المأذون في التصرف فيه.
- (١١) أي لكون تصرفه تصرفاً عدوانياً و بلا إذن من المالك، فتجب عليه أجرة التصرف مطلقاً.
- (١٢) الضمير المنفوظ في قوله «لم يفعله» يرجع إلى القدر المأذون فيه.
- (١٣) أي فلا معنى لإسقاط أجرة القدر المأذون في التصرف فيه.

نعم، لو كان المأذون فيه^(١) داخلياً في ضمن المنهبي عنه، كما لو^(٢) أذن له في تحميل الدابة قدرأ معيناً^(٣) فتجاوزه، أو في ركوبها^(٤) بنفسه فأردف^(٥) غيره تعين إسقاط القدر المأذون، لأنه^(٦) بعض ما استوفي من المنفعة وإن ضمن^(٧) الدابة أجمع.
 (و يجوز له^(٨) بيع غروسه وأبنيته^(٩) ولو على غير^(١٠) المالك) على

- (١) أي لو كان التصرف المأذون فيه داخلياً في التصرف المنهبي عنه.
 (٢) هذا مثال لدخول التصرف المأذون فيه في التصرف المنهبي عنه.
 (٣) مثل ما إذا أذن المعير في تحميل الدابة إلى فرسخ فحملها إلى فرسخين.
 (٤) الضمير في قوله «ركوبها» يرجع إلى الدابة. وهذا مثال ثانٍ للفروض المبحوث عنه.
 (٥) أي ركب المستعير وأخذ معه حين الركوب على الدابة شخصاً آخر.
 (٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى القدر المأذون فيه.
 والفرق بين هذا الفرض والفرض السابق حيث قال عنه «من غير أن يسقط منها» هو أن المستعير خالف ما عين له في الفرض السابق، فعليه الأجرة، وفي هذا الفرض زاد على التصرف المأذون فيه.
 (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير. يعني وإن حكم بضمأن المستعير للدابة عند تخطيه عن التصرف المأذون فيه الداخل في التصرف المتخطى إليه.

ما يجوز للمستعير من البيع

- (٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المستعير. يعني يجوز للمستعير بيع ما غرسه في الأرض المستعارة.
 (٩) وكذا يجوز له بيع البناء الذي بناه في الأرض المستعارة.
 (١٠) الجار والمجرور في قوله «على غير المالك» يتعلقان بقوله «بيع غروسه».

المشهور، لأنه^(١) مالك غير ممنوع من التصرف فيه^(٢)، فيبيعه^(٣) ممن شاء.
وقيل: لا يجوز بيعه^(٤) على غير المعير، لعدم استقرار ملكه^(٥)
برجوع المعير، وهو^(٦) غير مانع من البيع، كما يباع المشرف^(٧) على
التلف و مستحق^(٨) القتل قصاصاً.

(١) فإن المستعير بالنسبة إلى الأشجار المغروسة في الأرض المستعارة والأبنية المبنية
عليها مالك غير ممنوع من التصرف فيها.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما يملكه المستعير من الأشجار والأبنية.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير، والضمير الملفوظ يرجع إلى ما يملكه من
الأغراس والأبنية.

(٤) الضمير في قوله «بيعه» يرجع إلى ما يملكه المستعير من الأشجار والأبنية. فإن
بعض الفقهاء قال بعدم جواز بيعه على غير مالك الأرض.

أقول: وجه المنع هو أن العارية في معرض الهدم والنقض من جهة جواز رجوع
المعير، لكن الأقوى أن ما يبيعه المستعير مملوك له في حال بيعه، وهو غير ممنوع من
التصرف فيه، وتزلزل الملك لا يمنع من جواز بيعه كما في نظائره نحو الحيوان المبيع و
هو مشرف على التلف.

(٥) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المستعير، والباء في قوله «برجوع» تكون
للسببية. يعني أن عدم استقرار ملك المستعير إنما هو بسبب جواز رجوع المعير في
الأرض المستعارة.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم استقرار ملك المستعير.

(٧) قوله «المشرف» - بصيغة اسم الفاعل - صفة للبال المقدر. وهذا استشهاد على أن
عدم استقرار الملك لا يكون مانعاً عن بيع المالك.

(٨) بالرفع، عطف على قوله «المشرف»، وهو نائب فاعل ثانٍ لقوله «يبيع». وهذا هو

ثم إن كان المشتري جاهلاً بحاله^(١) فله^(٢) الفسخ للعيب^(٣) لا إن كان^(٤) عالماً، بل ينزل^(٥) منزلة المستعير.
ولو اتفقا^(٦) على بيع ملكهما^(٧) معاً بثمن واحد صح، ووزع الثمن
عليهما^(٨).....

→ الشاهد الثاني لعدم منع تنزيل الملك عن بيع ما يملك، وهو جواز بيع العبد المحكوم عليه بالقتل قصاصاً.

(١) الضمير في قوله «بحاله» يرجع إلى المبيع، وهو الأشجار والأبنية التي أوجدها المستعير في الأرض المستعارة.

(٢) أي يجوز لمشتري الأشجار والأبنية المذكورة فسخ البيع الكذائي إذا كان جاهلاً بالحال.

(٣) المراد من «العيب» هو كون الأشجار والأبنية في الأرض المستعارة.

(٤) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المشتري. يعني لو كان المشتري عالماً بكون الأشجار والأبنية في الأرض المستعارة لم يجز له الفسخ.

(٥) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المشتري. يعني ففي صورة علم المشتري بكون الأشجار والأبنية في الأرض المستعارة لا يجوز له فسخ البيع،

بل يكون في حكم المستعير، بمعنى كونه بمنزلة المستعير.

أقول: فالعرس والبناء بتعلقان بالمشتري، ويكون ملك فسخ العارية بيد مالك الأرض، وللمناقشة فيه مجال، لاختلاف أغراض المالك في عقد العارية.

(٦) يعني لو اتفق مالك الأرض ومالك الأشجار والأبنية في بيع الأرض وما فيها في مقابل ثمن واحد صح بيعها.

(٧) الضمير في قوله «ملكهما» يرجع إلى المالك والمستعير.

(٨) أي على الأرض وما فيها من الأشجار والأبنية.

فيقسط على أرض مشغولة به^(١) على وجه الإعارة مستحق^(٢) القلع بالأرث أو الإبقاء^(٣) بالأجرة أو التملك^(٤) بالقيمة مع التراضي، و على^(٥) ما فيها مستحق^(٦) القلع على أحد الوجوه^(٧)،

(١) يعني يقسم الثمن على الأرض في حال كونها مشغولة بالغرس و البناء.
(٢) أي على وجه كون مالك الأرض مستحقاً لقلع الأشجار و الأبنية مع أدائه لأرث ما يقطع.

(٣) عطف على قوله «القلع». يعني أن المالك يكون مستحقاً لإبقاء الأشجار و الأبنية على الأرض في مقابل أجرتها.

أقول: إن اشتغال الأرض بالأشجار و الأبنية على وجه الإعارة يقتضي كون مالك الأرض مستحقاً لقلع الغرس و البناء مع أداء الأرث، و كذا يقتضي كونه مستحقاً لإبقائها مع الأجرة، و قد لا يستحق شيئاً منها، كما هو الحال في صورة تملك المعير برضى المستعير.

(٤) عطف على قوله «القلع». يعني يكون المالك إما مستحقاً لقلع الغرس و البناء مع الأرث أو مستحقاً للإبقاء مع الأجرة، أو مستحقاً لتملك الأشجار و الأبنية بالقيمة مع رضی المستعير.

(٥) عطف على قوله «على أرض مشغولة». حاصل العبارة هو أن الثمن المأخوذ من المشتري يقسم على أرض مشغولة و على ما في الأرض من الأشجار و الأبنية و الحال أن مالك الأرض يستحق القلع، كما تقدم تفصيله.

(٦) بالنصب، حال، و ذو الحال هو «ما» الموصولة في قوله «على ما فيها». يعني أن ما هو موجود في الأرض المستعارة مستحق للقلع.

(٧) اللام في قوله «الوجوه» تكون للمعهد الذكرى، و هي ثلاثة:

فلكل^(١) قسط ما يملكه.

(و لو نقصت العين) المعارة (بالاستعمال^(٢) لم يضمن) المستعير
النقص^(٣)، لاستناد التلف^(٤) إلى فعل مأذون فيه و لو من جهة الإطلاق^(٥).
و تقييده^(٦) بالنقص قد يفهم أنها^(٧) لو تلفت به ضمنها^(٨)، و هو^(٩) أحد

→ أ: القلع مع الأرش.

ب: الإبقاء مع الأجرة.

ج: التملك مع القيمة.

(١) أي فلكل من المعير و المستعير قيمة ما يملكه من الأرض و ما عليها.

عدم ضمان النقص الحاصل من الاستعمال

(٢) الباء تكون للسببية. يعني لو حصل في العين المستعارة نقص بسبب استعمال المستعير
لم يضمنه.

(٣) مفعول لقوله «لم يضمن».

(٤) المراد من «التلف» هو النقص الحاصل في العارية بسبب انتفاع المستعير.

(٥) المراد من «الإطلاق» هو إطلاق الإذن الصادر عن المعير.

(٦) الضمير في قوله «تقييده» يرجع إلى المصنف. يعني أن المصنف قيّد العين

بالاستعمال في قوله «لو نقصت العين بالاستعمال»، و لم يقل «لو تلفت»، فيفهم من

هذا التقييد أن العين لو تلفت بالاستعمال حكم بضمان المستعير لهذا التلف.

(٧) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى العين المستعارة، كما أن فاعل قوله «تلفت» هو

الضمير العائد إلى العين، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى الاستعمال.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير، و الضمير الملفوظ يرجع إلى العين.

(٩) أي القول بضمان المستعير لتلف العارية الحاصل بالاستعمال هو أحد القولين في المسألة.

القولين في المسألة، لعدم^(١) تناول الإذن للاستعمال المتلف عرفاً وإن دخل^(٢) في الإطلاق، فيضمنها^(٣) آخر حالات التقويم.
وقيل: لا يضمن^(٤) أيضاً^(٥) كالنقص، لما ذكر من الوجه^(٦) وهو^(٧) الوجه.
(و يضمن^(٨) العارية باشتراط الضمان)، عملاً بالشرط المأمور

- (١) هذا دليل للقول بالضمان عند تلف العارية بسبب الاستعمال، وهو أن الإذن في الاستعمال لا يشمل الاستعمال المتلف.
(٢) أي وإن دخل الاستعمال المتلف أيضاً في إطلاق الإذن.
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير، والضمير الملفوظ يرجع إلى العارية. يعني يضمن المستعير العين حال كونها في آخر حالات قيمتها المختلفة بحسب الأزمنة، وهو يوم التلف.
(٤) يعني أن القول الآخر في المسألة المبحوث عنها هو عدم ضمان المستعير لو تلفت العارية بسبب الاستعمال.
(٥) يعني كما لا يحكم على المستعير بالضمان في فرض نقص العارية بالاستعمال كذلك لا يحكم عليه بالضمان عند التلف بالاستعمال أيضاً.
(٦) يعني أن الوجه الجاري في المحكم عند نقص العارية جارٍ عند تلفها أيضاً، وهو إطلاق الإذن الصادر عن المالك.
(٧) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الوجه. يعني أن الوجه المذكور وجه وجيه و صحيح.

ضمان العارية

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير. يعني يحكم بضمانه باشتراط الضمان في العقد.

بالكون^(١) معه، سواء شرط ضمان العين أم الأجزاء^(٢) أم هما^(٣)، فيتبع شرطه^(٤).

(و بكونها^(٥) ذهباً أو فضةً)، سواء كانا^(٦) دنائير و دراهم أم لا على أصح القولين، لأن فيه^(٧) جمعاً بين النصوص المختلفة^(٨).
وقيل: يختص^(٩) بالنقدين^(١٠)، استناداً إلى الجمع^(١١) أيضاً، وإلى

(١) أي المأمور بالعمل بالشرط، لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

و الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الشرط.

(٢) كما إذا شرط ضمان أجزاء العارية.

(٣) ضمير «هما» يرجع إلى العين و الأجزاء، كما إذا شرط ضمان العين و أجزائها معاً.

(٤) الضمير في قوله «شرطه» يرجع إلى الضمان.

(٥) عطف على قوله «باشتراط الضمان» يعني و يحكم أيضاً بضمان المستعير عند كون العارية ذهباً أو فضةً و لو لم يشترط الضمان.

(٦) اسم «كانا» هو الضمير العائد إلى الذهب و الفضة. يعني لا فرق في الحكم بالضمان بين كون العارية ديناراً من ذهب أو درهماً من فضة و بين كونها غير مسكوكين.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القول بالضمان مطلقاً.

(٨) يعني أن النصوص الواردة في ضمان الذهب و الفضة مختلفة، فبالحكم بالضمان مطلقاً يجمع بينها، و سيأتي ذكر هذه الأخبار في الهوامش الآتية، فانظر.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الضمان. فإن القول الآخر هو الحكم بالضمان المختص بالنقدين.

(١٠) المراد من «النقدين» هو الدرهم و الدينار.

(١١) يعني أن القول المذكور أيضاً مستند إلى الجمع بين الأخبار المختلفة الواردة في المسألة.

→ أقول: اعلم أن النصوص الواردة الدالة على ضمان العارية تكون على أقسام: منها النصوص الدالة على عدم الضمان في العارية مطلقاً، وهي النصوص المنقولة في كتاب الوسائل، ننقل واحداً منها:

محمد بن يعقوب بإسناده عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ ب ١ من أبواب كتاب العارية ح ١٠).

ومنها النصوص الدالة على ضمان العارية إذا كانت ذهباً أو فضةً، وهي النصوص المنقولة في كتاب الوسائل أيضاً، ننقل واحداً منها:

محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرتَه فتوى * فلا يلزمك تواء إلا الذهب والفضة، فإنها يلزمان إلا أن تشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواء، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٩ ب ٢ من أبواب كتاب العارية ح ٢).

* قوله عليه السلام: «فتوى» مركب من فاء عاطفة و فعل «توى».

توي توي المال: هلك. التوى: الضياع والخسارة (المنجد).

ومنها النصوص الدالة على الضمان في العارية عند اشتراطه إلا في الدنانير و الدراهم، ففيها الضمان ولو لم يشترط، ومن هذه الروايات النصوص المنقولة في كتاب الوسائل، ننقل اثنين منها:

الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضمان إلا الدنانير، فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً (المصدر السابق: ح ١).

الحكمة^(١) الباعثة على الحكم، وهي^(٢) ضعف المنفعة المطلوبة منهما^(٣) بدون الإنفاق، فكانت عاريتها^(٤) موجبة بالذات^(٥) لما يوجب التلف،

→ الثاني: محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم، فإنها مضمونة، اشترط صاحبها أو لم يشترط (المصدر السابق: ص ٢٤٠ ح ٣).
أقول: فقتضى الجمع بين الروايات الدالة على عدم الضمان في العارية مطلقاً وبين الدالة على الضمان في الدينانير والدراهم هو القول بالضمان.

(١) هذا هو المستند الثاني للقول باختصاص ضمان الذهب والفضة بما إذا كانا درهماً وديناراً لا ما إذا كانا غير مسكوكين.

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الحكمة الباعثة.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى التقدين.

أقول: حاصل المستند الثاني للقول المبحوث عنه هو أن المنفعة المطلوبة من التقدين هي الإنفاق، ألا ترى إلى قوله تعالى في سورة التوبة، الآيتين ٣٤ و ٣٥: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ﴾، فإن التقدين إذا لم ينفقا فانت المنفعة القوية المطلوبة منها ومن عاريتها وإن كانت لا تخلو عن منفعة، لكنّها ضعيفة بالنسبة إلى المنفعة الموجودة في الإنفاق، وأيضاً توجب جعل التقدين في معرض التلف، فيحكم بضمانها، لكونها في معرض ما يوجب الضمان.

(٤) الضمير في قوله «عاريتها» يرجع إلى الدرهم والدينار. يعني أن عارية التقدين توجب تلفها ذاتاً، وهذا موجب للحكم بالضمان في عاريتها.

(٥) يعني يمكن عدم تلفها بالعرض، لكنّها يكونان في معرض التلف بالذات عند عاريتها.

فيضمنان^(١) بها.

و يضعف^(٢) بأن الشرط الانتفاع بهما^(٣) مع بقائهما، و ضعف^(٤) المنفعة حينئذ لا مدخل له في اختلاف الحكم، و تقدير^(٥) منفعة الإنفاق حكم بغير الواقع.

(و لو ادعى) المستعير (التلف^(٦) حلف)، لأنه^(٧) أمين، فيقبل قوله فيه^(٨) كغيره^(٩)،

(١) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى النقدين، و الضمير في قوله «بها» يرجع إلى العارية.

(٢) أي يضعف القول المذكور بأن الشرط في صحة العارية هو إمكان الانتفاع بها مع بقاء العين، و الشرط حاصل في إعارة النقدين.

(٣) الضميران في قوله «بها» و «بقائهما» يرجعان إلى النقدين.

(٤) هذا بيان لتضعيف استناد القول المذكور إلى المحكمة الباعثة المذكورة بأن ضعف المنفعة حينئذ لا دخل له في اختلاف الحكم.

(٥) هذا مبتدأ، خبره قوله «حكم بغير الواقع». يعني أن فرض انحصار وجه الانتفاع بالنقدين في الإنفاق في قوله «ضعف المنفعة المطلوبة منها بدون الإنفاق» حكم لا واقعية له.

ادعاء المستعير التلف

(٦) بالنصب، مفعول لقوله «ادعى».

(٧) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى المستعير.

(٨) أي يقبل قول المستعير في تلف ما بيده.

(٩) أي كغير المستعير من الأمانة الذين تكون العين في أيديهم مثل الودعي و العامل

سواء ادّعاء^(١) بأمر ظاهر^(٢) أم خفي^(٣)، ولإمكان^(٤) صدقه^(٥)، فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس.
(و لو ادّعى^(٦) الردّ حلف المالك)، لأصالة عدمه^(٧) وقد قبضه^(٨)

→ في القراض وغيرهما.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير، والضمير الملفوظ يرجع إلى التلف.

(٢) مثال الأمر الظاهر الموجب للتلف هو المحرق والنهب.

(٣) مثال الأمر الخفي الموجب للتلف هو السرقة.

(٤) هذا دليل آخر لقبول ادّعاء المستعير تلف العارية، وهو أنه لو لم يقبل ادّعاء التلف

بالحلف لزم أن يخد في الحبس، لعدم تمكنه من إقامة البيّنة على التلف في بعض

الموارد مثل السرقة.

إيضاح: إذا طلب المعير عين ماله وادّعى بقاءها وأجاب المستعير بتلف العين

بالسرقة مثلاً فلو لم يقبل الحاكم قوله بالحلف وطالبه بإقامة البيّنة على تلف العين و

لم يقدر المستعير عليها وكان صادقاً في الواقع إذا يحكم الحاكم بحبسه، و يخد فيه.

(٥) الضمائر في أقواله «صدقه» و «قوله» و «تخليده» ترجع إلى المستعير.

ادّعاء المستعير الردّ

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير. يعني لو ادّعى المستعير ردّ العارية إلى المالك

وأنكره المالك سمع قول المالك بحمله على عدم الردّ.

(٧) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الردّ.

(٨) الواو في قوله «وقد قبضه» تكون للحال، و فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير،

والضمير الملفوظ يرجع إلى المال.

لمصلحة نفسه^(١)، فلا يقبل قوله^(٢) فيه، بخلاف الودعي.
و معنى عدم قبول قوله^(٣) فيه الحكم بضمانه للمثل^(٤) أو القيمة^(٥)
حيث يتعذر العين^(٦) لا الحكم بالعين مطلقاً^(٧)، لما تقدّم^(٨) في دعوى التلف.
(و للمستعير الاستئصال^(٩) بالشجر) الذي غرسه^(١٠) في الأرض المعارة

(١) الضمير في قوله «نفسه» يرجع إلى المستعير. يعني أن علة تقدّم قول المالك فيما إذا كان الخلاف في الردّ هي أخذ المستعير العارية لمصلحة نفسه، بخلاف الوديعة، فإن قبض الودعي يكون لمصلحة المالك.

(٢) أي لا يقبل قول المستعير في الردّ.

(٣) يعني أن المقصود من عدم قبول قول المستعير في ردّ العارية هو الحكم بضمانه لمثل العارية أو لقيمتها.

(٤) كما إذا كانت العارية مثلياً مثل الدراهم والدينار.

(٥) كما إذا كانت العارية قيمياً مثل الثوب والحيوان.

(٦) أي الحكم بضمان المستعير لمثل العارية أو لقيمتها إنما هو في صورة تعذر أدائه للعين لا ما إذا أمكن أداء عين العارية.

(٧) سواء تعذر ردّ العين أم لا.

(٨) يعني أن الحكم بأداء المثل أو القيمة إنما هو لما تقدّم في دعوى المستعير تلف العين حيث قال الشارح^{رحمته} «فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس»، ففي المقام أيضاً لو كلف المستعير بأداء عين العارية عند التعذر لزم تخليده في الحبس.

استئصال المستعير و المعير

(٩) يعني يجوز للمستعير أن يستفيد من ظلّ الشجر الذي غرسه في الأرض المستعارة.

(١٠) الضمير الملفوظ في قوله «غرسه» يرجع إلى الشجر.

للغرس وإن استلزم^(١) التصرف في الأرض بغير الغرس^(٢)، لقضاء العادة به^(٣)، كما يجوز له^(٤) الدخول إليها لسقيه^(٥) وحرثه وحراسته وغيرها^(٦)، وليس له^(٧) الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالنفرج^(٨).
 (وكذا) يجوز (للمعير) الاستظلال بالشجر المذكور^(٩) وإن كان^(١٠) ملكاً لغيره، لأنه^(١١) جالس في ملكه، كما لو جلس في غيره^(١٢) من أملاكه، فاتفق

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الاستظلال.

(٢) يعني وإن كان الاستظلال من الشجر يستلزم تصرفاً في الأرض المعارة بتصرف غير غرس الشجر فيها.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الاستظلال.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المستعير، وفي قوله «إليها» يرجع إلى الأرض المعارة.

(٥) الضمائر في أقواله «لسقيه» و«حرثه» و«حراسته» ترجع إلى الشجر.

(٦) أي وغير التصرفات المذكورة مما له تعلق بالشجر المغروس.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المستعير.

(٨) نَفْرَجَ الغَمُّ: تكشَّفَ (المنجد).

(٩) يعني كما يجوز لصاحب الشجر الاستظلال به في أرض المالك كذلك يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور.

(١٠) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الشجر. يعني وإن كان الشجر ملكاً لغير المعير.

(١١) أي لأن المعير حين الاستظلال يجلس في ملك نفسه، وهو الأرض المغروس فيها الشجر.

(١٢) أي كما يجوز له الجلوس في ملك له غير الأرض المغروس فيها الشجر. يعني في سائر أملاكه، ثم اتفق له استفادته من ظل أشجار الغير.

له^(١) التظلل بشجر غيره، أو في المباح^(٢) كذلك^(٣).
 وكذا يجوز له^(٤) الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر.
 (و لا يجوز) للمستعير (إعارة العين^(٥) المستعارة إلا بإذن المالك)، لأنَّ
 الإعارة إنما تناولت^(٦) الإذن له^(٧) خاصَّةً.
 نعم، يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه^(٨) ووكيله، لكن لا يعدُّ ذلك^(٩)

(١) الضميران في قوله «له» و «غيره» يرجعان إلى المعير.
 (٢) عطف على قوله «في غيره». يعني كما يجوز للجميع الاستغلال حين الجلوس في
 الأرض المباحة مثل الطرق والأسواق والميادين وغيرها.
 (٣) أي فاتفق له الانتفاع بظل شجر غيره.
 (٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المعير. يعني وكذا يجوز للمعير التصرف في
 الأرض المعارة و الانتفاع بها بأي نحو شاء بشرط عدم استلزامه التصرف في
 الشجر المغروس.

إعارة المستعير للعين المستعارة

(٥) أي لا يجوز لمن استعار العين أن يعيرها غيره إلا بإذن المالك.
 (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الإعارة. يعني أن الإعارة لا تفيد إلا الإذن للمستعير
 خاصَّةً لا لغيره.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المستعير.
 (٨) الضميران في قوله «بنفسه» و «وكيله» يرجعان إلى المستعير.
 (٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو استيفاء وكيل المستعير للمنفعة. يعني أن الاستيفاء
 الكذائي لا يعدُّ إعارة، لأنَّ الوكيل بمنزلة نفس الموكل.

إعارة، لعود المنفعة إليه^(١) لا إلى الوكيل.
 وحيث يعير^(٢) يضمن العين^(٣) والمنفعة، ويرجع المالك على من شاء
 منهما^(٤).
 فإن رجع على المستعير الأول لم يرجع^(٥) على الثاني الجاهل^(٦) إلا أن
 تكون العارية مضمونة^(٧)، فيرجع^(٨) عليه ببدل العين خاصة^(٩).
 ولو كان^(١٠) عالماً.....

- (١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المستعير.
 (٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير. يعني إذا لم يميز المعير إعارة العارية لغير
 المستعير وخالقه المستعير وأعارها حكم بضمانه للعين والمنفعة.
 (٣) أي عين العارية و منفعتها.
 (٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المستعير الأول والمستعير الثاني.
 (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير الأول.
 (٦) أي المستعير الثاني الذي يكون جاهلاً بكون ما يستعيره من الأول عارية.
 (٧) يعني إذا كانت العين المستعارة مضمونة على المستعير الثاني - كما إذا شرط الأول
 على الثاني الضمان - جاز رجوعه إلى الثاني.
 (٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير الأول، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى
 المستعير الثاني. يعني إذا شرط المستعير الأول الضمان على الثاني جاز له الرجوع
 إليه ببدل العين خاصة، ولم يجز له الرجوع بمنفعتها.
 (٩) فلا يجوز له الرجوع بمنفعة العين، لكون المستعير الثاني جاهلاً، كما هو الفرض.
 (١٠) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المستعير الثاني. يعني لو كان الثاني عالماً بأن
 العين المعارة ليست متعلقة بالمستعير الأول كان الضمان مستقرّاً على عهدة المستعير
 الثاني و ثابتاً في ذمته.

استقرّ^(١) الضمان عليه كالغاصب^(٢).
 وإن^(٣) رجع على الثاني^(٤) رجع^(٥) على الأوّل^(٦) بما^(٧)
 لا يرجع^(٨) عليه^(٩) به لو رجع^(١٠) عليه، لغروره^(١١).

- (١) أي ثبت ضمان العارية في الفرض المذكور في عهدة المستعير الثاني.
 والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المستعير الثاني.
 (٢) أي كما يستقرّ الضمان بالأخير على عهدة الغاصب إذا أعطى المنصوب غيره و هو جاهل بكونه غصباً.
 (٣) عطف على قوله «فإن رجع على المسعير الأوّل». يعني وإن رجع المالك إلى المستعير الثاني فهو يرجع إلى المستعير الأوّل.
 (٤) أي على المستعير الثاني.
 (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير الثاني.
 (٦) أي على المستعير الأوّل.
 (٧) يعني يرجع الثاني على الأوّل بشيء من المنافع لا يرجع فيه المستعير الأوّل على الثاني، كما تقدّم.
 (٨) بصيغة المضارع المعلوم، و فاعله هو الضمير العائد إلى المستعير الأوّل.
 (٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المستعير الثاني، وفي قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة التي يراد منها المنافع. أي لا يرجع المستعير الأوّل على المستعير الثاني بتلك المنافع التي استوفاهما المستعير الثاني.
 (١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المستعير الأوّل.
 (١١) الضمير في قوله «لغروره» يرجع إلى المستعير الثاني.

حاصل العبارة أعني قوله «وإن رجع على الثاني رجع على الأوّل بما لا يرجع عليه

(و لو شرط^(١) سقوط الضمان في الذهب و الفضة صح^(٢)، عملاً^(٣) بالشرط.

(و لو شرط^(٤) سقوطه مع التعدي أو التفريط احتمل^(٥) الجواز، لأنه^(٦)

→ به لو رجع عليه، لغروه» هو أن المستعير الثاني إذا جهل بكون العين المعارة ليست ملكاً للمعير الثاني و رجع المالك عليه فله الرجوع على المستعير الأول بكل ما غرمه للمالك حتى بالنسبة إلى بدل المنافع التي أخذها المالك منه. و أما المستعير الأول فلا يجوز له الرجوع على المستعير الثاني ببديل المنافع التي استوفاه من العين المعارة لو رجع المالك عليه ببديل تلك المنافع المستوفاة، لأنه هو الذي سلطه على استيفاء تلك المنافع مجاناً، فهو الذي غره بالعارية الكذائية فكيف يرجع فيها على من اغترّ به، و هو المستعير الثاني، نعم، أن المستعير الأول يفرم كل ذلك للمالك، لأنه غاصب بالنسبة إلى ما هو ملك للمالك.

شرط سقوط الضمان

- (١) بصيغة المعلوم، و الفاعل هو الضمير العائد إلى المستعير.
- (٢) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو شرط».
- (٣) أي استناداً إلى قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».
- (٤) هذا أيضاً بصيغة المعلوم، و الفاعل هنا أيضاً هو الضمير العائد إلى المستعير، و الضمير في قوله «سقوطه» يرجع إلى الضمان.
- (٥) يعني إذا شرط المستعير في عقد العارية سقوط ضمانه مع الإفراط و التفريط في العارية احتمل جواز الشرط المذكور في مقابل الاحتمال الآخر المشار إليه في قوله الآتي «و يحتمل عدم صحة الشرط».
- (٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الشرط المذكور. يعني أن الشرط يكون بمنزلة الإذن للمستعير في إتلاف مال المعير.

في قوة الإذن له^(١) في الإلتلاف، فلا يستعقب^(٢) الضمان، (كما لو أمره^(٣) بإلقاء متاعه في البحر).
و يحتمل^(٤) عدم صحة الشرط، لأنهما^(٥) من أسبا الضمان، فلا يعقل إسقاطه^(٦) قبل وقوعه^(٧)، لأنه^(٨) كالبراءة معاً لم يجب.
والأول^(٩) أقوى.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المستعير.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الإلتلاف.

(٣) فاعله هو الضمير الراجع إلى المعير، والضمير الملفوظ يرجع إلى المستعير، و

الضمير في قوله «متاعه» يرجع إلى المعير.

(٤) هذا مقابل للاحتمال الأول، وهو سقوط الضمان بالشرط، و مفاد هذا القول هو

عدم صحة الشرط المذكور.

(٥) يعني أن التعدي والتفريط موجبان لضمّان المستعير العارية، فلا يصح إسقاط

الضمان قبل وقوع سببه، لأنّ هذا من قبيل إسقاط ما لم يجب.

(٦) الضمير في قوله «إسقاطه» يرجع إلى الضمان.

(٧) أي قبل وقوع سبب الضمان. يعني أن دليل احتمال عدم صحة إسقاط الضمان مع

التعدي والتفريط هو كون هذا الشرط من قبيل إسقاط ما لم يجب، كما أشرنا إليه في

الهامش السابق.

(٨) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الإسقاط، وقوله «لم يجب» أي لم يثبت.

(٩) يعني أن الاحتمال الأول بين الاحتمالين المذكورين هو الأقوى.

(و لو قال الراكب^(١): أعرنتها^(٢)، وقال المالك: آجرتكها^(٣) حلف الراكب)، لاتفاقهما^(٤) على أن تلف^(٥) المنافع وقع على ملك المستعير، وإنما يختلفان في الأجرة، والأصل براءة ذمته^(٦) منها.

(و قيل): يحلف (المالك^(٧))، لأن المنافع^(٨) أموال كالأعيان، فهي بالأصالة لمالك العين، فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الأصل^(٩)، وأصالة براءة ذمته^(١٠) إنما تصح من خصوص ما ادعاه

القول في اختلاف الراكب والمالك

- (١) يعني لو اختلف مالك الدابة وراكبها بأن قال الراكب: أعرنتها، وقال المالك: آجرتكها قدم قول الراكب بالحلف.
- (٢) بصيغة المخاطب، والضمير المملووظ الثالث يرجع إلى الدابة.
- (٣) هذا أيضاً بصيغة المخاطب، والضمير المملووظ الثالث يرجع إلى الدابة.
- (٤) يعني أن المالك والراكب متفقان على أن الانتفاع بمنافع الدابة وقع في زمان كونها ملكاً للمستعير إما بالعارية أو بالإجارة، فيرجع الخلاف بينها إلى استحقاق المالك الأجرة وعدمه، والأصل هو البراءة.
- (٥) المراد من التلف هو الاستيفاء.
- (٦) الضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى المستعير، وفي قوله «منها» يرجع إلى الأجرة.
- (٧) يعني أن القول الآخر هو تقدم قول المالك بالحلف على كون الدابة مستأجرة.
- (٨) يعني أن منافع الأعيان أيضاً أموال، فكما أن الأعيان نفسها تتعلق بالمالك أصالة كذلك منافعها أيضاً تتعلق بالمالك.
- (٩) فإن الأصل يقتضي استحقاق الراكب لمنافع الدابة بالعوض لا مجاناً.
- (١٠) الضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى الراكب. يعني أن أصالة البراءة التي استندوا

المالك^(١) لا من مطلق الحق^(٢) بعد استيفائه^(٣) منفعة ملك غيره، (و هو^(٤) أقوى)، ولكن^(٥) لا يقبل قوله^(٦) فيما يدّعه من^(٧) الأجرة، لأنّه^(٨) فيها مدّع، كما أن الراكب بالنسبة إلى العارية^(٩) مدّع، بل يحلف^(١٠) على نفي العارية.

→ إليها في الاحتمال الأول لا يصح الاستناد إليها إلا في القدر المعين الذي يدّعه المالك
لا بالنسبة إلى مطلق الحق.

(١) وهو المقدار المعين الذي يدّعه المالك.

(٢) حتى جميع المنافع المستوفاة.

(٣) الضميران في قوله «استيفائه» و «غيره» يرجعان إلى الراكب.

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى القول الثاني، و هو تقدّم قول المالك بالحلف.

(٥) استدراك عن قوله «و هو أقوى» يعني أن القول بتقدّم قول المالك المدّعي كون

الدابة مستأجرة لا مستعارة أقوى لكن لا مطلقاً أي حتى في دعوى المالك للأجرة،

لأنّه في ذلك مدّع.

(٦) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المالك.

(٧) هذا بيان لـ «ما» الموصولة. يعني لا يقبل قول المالك في الأجرة.

(٨) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المالك، و في قوله «فيها» يرجع إلى الأجرة

المعيّنة. يعني أن المالك بالنسبة إلى الأجرة مدّع يحتاج إلى البيّنة.

(٩) فلا يقبل قول الراكب في دعواه العارية إلا أن يقيم عليه البيّنة.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك. يعني أن المالك لا يقبل قوله في الأجرة، و

الراكب أيضاً لا يقبل قوله في دعواه العارية، فإذا يحلف المالك على عدم كون الدابة

مستعارة، فيثبت له أجرة مثل الدابة لا الأجرة التي يدّعيها.

و يثبت له ^(١) أجره المثل، لثبوت أن الراكب تصرف في ملك غيره ^(٢) بغير تبرع منه (إلا أن تزيد) أجره ^(٣) المثل (على ما ادّعاه) المالك ^(٤) (من ^(٥) المسمى)، فيثبت المسمى، لاعترافه ^(٦) بعدم استحقاقه سواه ^(٧).

و يشكل ^(٨) بأن المالك.....

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المالك.

(٢) فبدعوى المالك و حلفه على نفي العارية يثبت تصرف الراكب في ملك الغير بغير تبرع منه بلا أن يكون مجاناً.

(٣) بالرفع، فاعل لقوله «تزيد». يعني لو زادت أجره المثل عن مقدار يدّعيه المالك - كما إذا كان ما يدّعيه المالك خمسين ديناراً وكانت أجره المثل مائة - فلا يكون إذا للمالك أزيد مما يدّعيه.

(٤) فاعل لقوله «ما ادّعاه».

(٥) بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «ما ادّعاه».

(٦) الضميران في قوله «لاعترافه» و «استحقاقه» يرجعان إلى المالك.

(٧) الضمير في قوله «سواه» يرجع إلى المسمى.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى ثبوت أجره المثل. يعني أن القول بحلف المالك و ثبوت أجره المثل له مشكل، لأنه إذا كان مدّعياً لأزيد منها وكان الراكب نافعاً لما يدّعيه المالك فالحكم بإعطاء الراكب لمقدار أجره المثل خاصة لا الزائد عنها يحتاج إلى دليل شرعي، وهو غير موجود في المقام، لأنه ليس في المقام سوى حلف المالك على نفي العارية التي يدّعيها الراكب، و الحلف كذلك ليس حلقاً على نفي الإجارة و لا على نفي الأجرة التي يدّعيها المالك، كما أن الحلف المذكور لا يثبت الإجارة أيضاً.

يدعي الزائد من الأجرة^(١) على تقدير زيادة ما يدعيه^(٢) عن أجرة المثل، والراكب ينفيه^(٣)، فلا بد من وجه^(٤) شرعي يقتضي نفيه^(٥)، وحلفه^(٦) على نفي الإجارة لم يدل على نفي الإجارة، كما لم يدل^(٧) على إثباتها، وإثبات أقل الأمرين^(٨) باليمين مسلم.....

→ وأما إثبات أقل الأمرين من المسمى وأجرة المثل فهو شيء مسلم، لكن البحث إنما هو عن الدليل على نفي الزائد عن أجرة المثل، وأي دليل في المقام مستند إليه في نفي الزائد؟!

والحاصل أن الزائد عن أجرة المثل لا يدفع إلا بحلف الراكب على نفيه، فإذا حلف أو نكل يحكم بمقتضاها، بمعنى أن الراكب إذا حلف على عدم الزائد عن أجرة المثل لم يجز للمالك أخذ الزائد، وإذا نكل عن الحلف وتحمله المالك حكم بالزائد للمالك.

(١) فعلى ذلك يكون المالك مدعياً بالنسبة إلى الزائد عن أجرة المثل.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، والضمير المملووظ يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٣) الضمير المملووظ في قوله «ينفيه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٤) أي لا بد من دليل شرعي يستند إليه في نفي الزائد.

(٥) الضمير في قوله «نفيه» يرجع إلى الزائد.

(٦) يعني أن حلف المالك على نفي العارية لا يدل على نفي الإجارة.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى حلف المالك، والضمير في قوله «إثباتها» يرجع إلى

الإجارة. يعني أن حلف المالك كما لا يدل على نفي الإجارة كذلك لا يدل على

إثباتها.

(٨) المراد من «الأمرين» هو أجرة المثل والمسمى. يعني أن إثبات أقل الأمرين من

أجرة المثل والمسمى يمين المالك لا نزاع فيه، لكن الكلام في إثبات الزائد عن

أجرة المثل.

لكن يبقى النزاع في الزائد^(١) على تقديره^(٢) لا يندفع إلا بحلف الراكب على نفي الإجارة، أو نكوله^(٣)، فيحلف^(٤) المالك عليها، ويأخذ^(٥) الزيادة. فالأقوى^(٦) حينئذ.....

- (١) أي في الزائد عن أجره المثل لو كان زائداً عنها.
- (٢) فاعله هو الضمير الراجع إلى النزاع بالنسبة إلى الزائد. يعني أن هذا النزاع لا يندفع إلا بحلف الراكب على نفي الإجارة. ولا يخفى أن ما يخطر بالبال - كما أفاده السيد كلانتر أيضاً في تعليقه - هو عدم انسجام العبارة واحتياجها إلى واو عاطفة قبل قوله «لا يندفع»، كما هو ظاهر.
- (٣) الضمير في قوله «نكوله» يرجع إلى الراكب.
- حاصل العبارة هو أن إثبات أقل الأمرين يمين المالك هو ممّا لا كلام فيه، لكن يبقى النزاع في الزائد الذي يدعيه المالك على تقدير ثبوت الزيادة، وهذه الدعوى باقية بحالها، ولا ترتفع إلا بحلف الراكب على نفي الإجارة.
- (٤) أي إذا نكل الراكب عن اليمين حلف المالك على الإجارة وأخذ القدر الزائد أي المستمى وإن كان أكثر من أجره المثل. والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الإجارة.
- (٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى المالك. يعني أن الحلف على عدم الزيادة يتوجه أولاً إلى الراكب، فإذا نكل عن الحلف حلف المالك، وأخذ الزيادة عن أجره المثل.
- (٦) فما قواه الشارح^{رحمته} متفرّع على الإشكال الذي أشار إليه مفصلاً في قوله «و يشكل بأن المالك... إلخ»، وحاصل ما قواه هو لزوم التحالف و ثبوت أقل الأمرين من أجره المثل والمستمى.

□ من حواشي الكتاب: قوله «فالأقوى حينئذ أنها يتخالفان»، واعتراض الفأل المتورع الأردبيلي في شرحه على الإرشاد على القول بالتحالف هنا بأنه إذا أحلف المالك المنكر على نفي الإجارة فقد أسقط حقه الذي كان له في الدنيا مطالبة باليمين

أُنهما^(١) يتحالفان، لأنَّ كلاً منهما^(٢) مدَّعٍ و مدَّعى عليه، فيحلف المالك على نفي الإعارة^(٣)، و الراكب على نفي الإجارة^(٤)، و يثبت أقلَّ الأمرين^(٥)، لانتفاء الزائد من المسمَّى^(٦) يمين المستعير، و الزائد^(٧) من

→ كما يثبت في محله أنَّ اليمين مسقط - و بالنص و الإجماع، و قد اعترف أن ليس له حقَّ آخر غيرها، و لا معنى لدعوى المستعير عليه الإعارة و تحليفه، فلا معنى للتحالف و أخذ الأقلَّ من المدَّعى و الأجرة خصوصاً إذا ادَّعى أنَّ الأجرة عين معيَّنة، و لأنَّ المدَّعي هنا في الحقيقة هو المالك، فإذا ادَّعى و لم يقدر على إثباتها و أحلف خصمه فما بقي للمتصرِّف دعوى عليه، فالذي هو الظاهر أنَّ يقدم المحاكم دعوى المالك، فإنَّه المدَّعي لا غير، فإنَّ أثبت ما ادَّعاه بالبيِّنة فهو، و إلا فنقول: للمالك الإحلاف، فإنَّ اختار ذلك و حلف المتصرِّف سقط عنه الحقُّ الذي يدَّعيه، و لا حقَّ له غيره بإقراره، فإنَّ قوله: بل أعرتني ليس دعوى مطلوبة له، بل جواب الخصم، فلا يحتاج إلى إثباتها بعد رفع الخصم باليمين، فليس هذا محلَّ التحالف و لا محلَّ تقديم دعواه و إثبات أقلَّ الأمرين (انتهى ما أردنا نقله من كلامه ﷺ).

(١) الضمير في قوله «أُنهما» راجع إلى المالك و الراكب، و كذا ضمير الفاعل في قوله «يتحالفان».

(٢) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى المالك و الراكب. يعني أنَّ كلاً من المالك و الراكب مدَّعٍ و منكر.

(٣) لأنَّ المالك منكر للإعارة.

(٤) لأنَّ الراكب منكر للإجارة.

(٥) و هما أجرة المثل و المسمَّى.

(٦) أي لانتفاء الزائد عن أجرة المثل. يعني أنَّ الزائد عن أجرة المثل ينتفي يمين المستعير.

(٧) بالجر، عطف على قوله «الزائد» الأوَّل. يعني و لانتفاء الزائد عن أجرة المثل باعتراف المالك.

أجرة المثل باعتراف المالك.

وهذا^(١) هو الذي اختاره المصنّف في بعض تحقيقاته^(٢).
هذا^(٣) إذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدّة لها^(٤) أجرة عادة، أو ما^(٥)
يدّعي كونها^(٦) مدّة الإجارة، أمّا قبله^(٧) فالقول قول الراكب^(٨) في نفي
الإجارة، وتسترّد العين^(٩).

- (١) المشار إليه في قوله «هذا» هو التحالف. يعني أنّ ما قوّاه الشارح ﷺ هنا هو ما قد
اختاره المصنّف ﷺ أيضاً في بعض تحقيقاته.
- (٢) الضمير في قوله «تحقيقاته» يرجع إلى المصنّف.
- (٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو القول بالتحالف و تقوية الشارح له. يعني أنّ
التحالف إنّما مجراه هو فرض الاختلاف بين المالك و الراكب بعد انقضاء مدّة لها
أجرة عادة، أو فرض انقضاء مدّة هي مدّة الإجارة، وأمّا إذا كان الاختلاف قبل
ذلك فالقول قول الراكب في نفي الإجارة، و يجب إذا ردّ الدابة إلى صاحبها.
- (٤) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المدّة.
- (٥) عطف على قوله «مدّة»، و فاعل قوله «يدّعي» هو الضمير العائد إلى المالك. أي
بعد انقضاء مدّة يدّعي المالك كونها مدّة الإجارة.
- (٦) أي كون المدّة المنتضية مدّة الإجارة.
- (٧) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الانقضاء.
- (٨) أي يقدّم قول الراكب في نفي الإجارة.
- (٩) أي تستردّ الدابة المركوبة إلى مالكيها.



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد ملی

کتاب

المزارعة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب المزارعة^(١)

(وهي^(٢)) لغةً مفاعلة من الزرع، وهي^(٣) تقتضي وقوعه^(٤) منهما معاً،

المزارعة المزارعة لغةً واصطلاحاً

(١) المزارعة مصدر باب المفاعلة من زَارَعَ مُزَارَعَةً: طرح الزرع في الأرض، و - فلاناً:

عامله على الأرض ببعض ما يخرج منها و يكون البذر من مالهما (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المزارعة. يعني أن المزارعة في اللغة من مادة

الزرع، لكن في الاصطلاح معاملة خاصة يشير إليها المصنّف في قوله «معاملة

على الأرض... الخ».

□ من حواشي الكتاب: و المزارعة من العقود اللازمة، فلا بد من الإيجاب و القبول

الدالين على الرضا بتسليم الأرض و تسلمها للمزارعة بالحصة المخصوصة... الخ.

المزارعة عقد مشروع، و منع منه الشافعيّ و أبوحنيفة و بعض العامة إلا في مواضع

مخصوصة (المسالك).

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المفاعلة. يعني أن كونها من باب المفاعلة

يقتضي وقوع الزراعة من كليهما، لأنّ باب المفاعلة يستعمل في معنى يقع بين الاثنين.

(٤) الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى الزرع، و في قوله «منها» يرجع إلى صاحب

لكنها^(١) في الشرع صارت (معاملة على الأرض بحصة^(٢)) من حاصلها إلى أجل معلوم، و نسب الفعل^(٣) إليهما بفعل أحدهما مع طلب الآخر^(٤)، فكأنه^(٥) لذلك فاعل كالمضاربة.

و خرج بالمعاملة على الأرض المساقاة^(٦)، فإنها بالذات على الأصول^(٧).

و بالحصة^(٨) إجارة الأرض للزراعة.....

→ الأرض والعامل.

(١) أي لكنّ المزارعة صارت في اصطلاح الشرع بمعنى معاملة على الأرض... إلخ.
(٢) الباء في قوله «بحصة» تكون للمقابلة، والضمير في قوله «حاصلها» يرجع إلى الأرض.

(٣) هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن باب المفاعلة يستعمل في معنى صادر عن شخصين والمحال أن فعل الزراعة لا يحصل إلا من العامل، فكيف نسب إلى اثنين؟! فأجاب الشارح رحمه الله بما حاصله أنما نسب فعل الزراعة إلى المالك والعامل معاً، لأن العامل فاعل للزراعة بالمباشرة، والمالك يطلب منه الفعل و يفعلها بالتسيب، فكأن الفعل يقع من كليهما و يصدر عنها.

(٤) المراد من «الآخر» هو مالك الأرض، فإنه يطلب الزراعة من العامل بعقد المزارعة.
(٥) الضمير في قوله «فكأنه» يرجع إلى الآخر، والمشار إليه في قوله «لذلك» هو طلب الفعل. يعني أن مالك الأرض أيضاً يكون زارعاً بالطلب والتسيب.

(٦) سيأتي تفصيل المساقاة في كتابها، وأنها معاملة على الأشجار والأصول.

والضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى المساقاة.

(٧) أي الأشجار.

(٨) أي خرج بقول المصنف رحمه الله «بحصة» إجارة الأرض. يعني أن إجارة الأرض

أو الأعم^(١)، إذ لا تصح^(٢) بحصة من الحاصل.
 وقيد الأجل^(٣) لبيان الواقع، أو تخصيص^(٤) للصحيحة، أو استطراد^(٥)
 لبعض الشرائط التي يحصل بها^(٦) الكشف عن ماهية^(٧) وإن لم يكن

→ للزراعة في مقابل الأجرة لاتعدّ مزارعةً.

(١) يعني أن إجارة الأرض للأعم من الزراعة وغيرها ليست مزارعة.
 (٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الإجارة. يعني أن إجارة الأرض في مقابل حصة من
 حاصلها لا تصح، لأن شرط صحة الإجارة هو كون الأجرة معلومة والحصة
 المحاصلة ليست كذلك.

(٣) يعني أن تقييد التعريف - كما ارتكبه المصنف - بالأجل المعلوم ليس قيداً
 احترازياً، بل إنما هو لبيان واقع الأمر، لأن المزارعة لا بد لها من وقوعها مقيدةً
 بأجل معلوم.

(٤) يعني أن ذكر قيد الأجل في تعريف المزارعة إنما هو لاختصاص التعريف بالمزارعة
 الصحيحة، بمعنى أن المزارعة الصحيحة هي ما تكون مقيدةً بالأجل المعلوم.

(٥) المقصود من الاستطراد هو ذكر بعض القيود والشروط بالمناسبة في مقام التعريف
 وإن لم يكن ذكره من وظايف التعريف.

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الشرائط.

(٧) أي ماهية المزارعة، بمعنى أن ذكر الأجل المعلوم إنما هو من قبيل ذكر شرائط
 المزارعة التي تكون كاشفة عن حقيقة المزارعة و ماهيتها.

والحاصل هو أن ذكر قيد الأجل في التعريف ليس قيداً احترازياً، بل أتى به
 لأمر:

أ: بيان الواقع وأن كل مزارعة لا بد لها من وقوعها مقيدةً بأجل معلوم.

ب: تخصيص تعريفها بالمزارعة الصحيحة.

ج: كشف هذا الشرط عن حقيقة المزارعة و ماهيتها.

ذكرها من وظائف^(١) التعريف.

(و عبارتها^(٢): زارعتك أو عاملتك أو سلّمتها^(٣) إليك، و شبهه) كقبّلتك^(٤) هذه الأرض، و نحوه من صيغ الماضي الدالّة على إنشاء العقد^(٥) صريحاً.

و المشهور جوازها^(٦) بصيغة ازرع هذه الأرض، استناداً^(٧) إلى رواية

(١) أي من شرائطه.

الوظيفة: العهد و الشرط (المنجد).

صيغ المزارعة إيجاباً و قبولاً

(٢) الضمير في قوله «عبارتها» يرجع إلى المزارعة. يعني أنّ صيغة المزارعة تجري بهذه الألفاظ.

(٣) الضمير الملفوظ الثاني في قوله «سلّمتها» يرجع إلى الأرض. يعني أنّ صاحب الأرض يقول للعامل: سلّمت الأرض إليك.

(٤) أي جعلتك تقبل الأرض.

أقول: و لا يخفى احتياج الصيغ الثلاث الأخيرة إلى ذكر مكمّل كقول صاحب الأرض: لتزرعها إلى مدة معلومة بمحضّة معلومة.

(٥) أي من صيغ الماضي الدالّة على إنشاء عقد المزارعة مثل سائر العقود التي تجري بالصيغ الماضية.

(٦) الضمير في قوله «جوازها» يرجع إلى المزارعة. يعني أنّ المشهور جواز المزارعة بقول صاحب الأرض للعامل: ازرع هذه الأرض.

(٧) يعني أنّ القول المشهور هو جواز «ازرع» لصيغة المزارعة، للاستناد إلى رواية

قاصرة الدلالة عن إخراج هذا العقد اللازم عن نظائره^(١)، فالمنع أوجه^(٢).
 (فيقبل) الزارع (لفظاً^(٣)) على الأقوى كغيره^(٤).
 (و عقدها^(٥) لازم)، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود^(٦) إلا ما^(٧) أخرجه
 الدليل، وليس هذا^(٨) منه إجماعاً.

→ قاصرة الدلالة، وهي منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع
 أرض غيره فيقول: ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض، قال: لا يسمي شيئاً من
 الحبّ و البقر، و لكن يقول: ازرع فيها كذا و كذا، إن شئت نصفاً و إن شئت ثلثاً
 (الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٠ ب ٨ من أبواب كتاب المزارعة و المساقاة ح ٥).

- (١) فإنه في نظائر عقد المزارعة تجب رعاية كون العقد بصيغ الماضي، و لا يخرج هذا
 العقد عن نظائره بالرواية القاصرة الدلالة على إخراجها.
 (٢) أي فالمنع من إجراء عقد المزارعة بصيغة «ازرع» أوجه.
 (٣) أي يجب قبول الزارع لعقد المزارعة باللفظ على الأقوى.
 (٤) أي كغير عقد المزارعة من سائر العقود.

لزوم المزارعة

- (٥) الضمير في قوله «عقدها» يرجع إلى المزارعة.
 (٦) كما في قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾.
 (٧) أي إلا العقود التي أخرجهما الدليل عن لزوم العمل بمضمونها مثل العقود المجانزة.
 (٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو عقد المزارعة، و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى
 «ما» الموصولة في قوله «ما أخرجه».

(و يصحّ التقايل^(١) فيه^(٢))، لأنه معاوضة محضة^(٣)، فيقبلها^(٤) كالبيع.
 (و لا تبطل^(٥) بموت أحدهما)، لأنّ ذلك^(٦) من مقتضى اللزوم.
 ثم إن كان الميِّت العامل^(٧) قام وارثه^(٨) مقامه في العمل، وإلا^(٩)

صحة التقايل

(١) تَقَايَلَ الْبَيْعَانِ تَقَايَلًا: تَفَاسَخَا بَيْعًا، وَ عِبَارَةُ الْأَسَاسِ: «تَقَايَلَاهُ بَعْدَ مَا تَعَاقَدَاهُ»،
 (أقرب الموارد).

يعني يصحّ في عقد المزارعة إقالة كل منها الآخر.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى عقد المزارعة، وكذلك الضمير في قوله «لأنه».

(٣) يعني أنّ عقد المزارعة معاوضة محضة، واحترز بذلك عن عقد النكاح، لأنه ليس
 معاوضة محضة، ولا يجوز التقايل فيه.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى عقد المزارعة، والضمير المملووظ يرجع إلى الإقالة.

عدم بطلان المزارعة بالموت

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المزارعة.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم البطلان.

(٧) قوله «العامل» منصوب، لكونه خبراً لقوله «كان». يعني لو مات العامل قام وارثه
 مقامه، ويتعهد عمل الزرع.

(٨) الضميران في قوله «وارثه» و «مقامه» يرجعان إلى العامل.

(٩) أي و إن لم يكن للعامل وارث يتعهد عمل الزرع استأجر الحاكم أجيراً لعمل
 الزراعة.

استأجر الحاكم عليه^(١) من ماله، أو على ما يخرج من حصته^(٢)، وإن كان^(٣) المالك بقيت^(٤) بحالها، وعلى العامل القيام بتمام العمل^(٥).
و استثنى من الأول^(٦) ما لو شرط عليه^(٧) العمل بنفسه فمات قبله^(٨).
و يشكل^(٩) لو مات بعده خصوصاً بعد ظهور الثمرة و قبل تمام العمل،

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى العمل، و في قوله «ماله» يرجع إلى العامل.
(٢) الضمير في قوله «حصته» يرجع إلى العامل. يعني يستأجر الحاكم أجيراً لما بقي من عمل الزراعة في مقابل ما يخرج من حصّة العامل.

(٣) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الميت. يعني لو مات مالك الأرض الواقع عليها عقد المزارعة بقيت المزارعة بحالها و لم تبطل.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المزارعة، وكذا الضمير في قوله «بحالها».

(٥) يعني أن العامل يقوم بإتمام عمل الزراعة عند موت صاحب الأرض.

(٦) أي يستثنى من الفرض الأول - وهو موت العامل - فرض ما لو شرط المالك عمل الزراعة على نفس العامل، فإذا كان كذلك لم يجز للحاكم أن يستأجر لعمل الزراعة شخصاً آخر.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى العامل، و كذلك الضمير في قوله «بنفسه».

(٨) أي فمات العامل قبل عمل الزراعة.

و الحاصل هو أنه إذا مات العامل قبل عمل الزراعة في فرض شرط عمل الزراعة على نفس العامل لم يجز للحاكم استئجار شخص آخر للعمل، بل عليه أن يحكم ببطلان المزارعة.

(٩) فاعل قوله «يشكل» هو الضمير العائد إلى الحكم بالبطلان. يعني أن الحكم ببطلان المزارعة عند موت العامل بعد ما أقدم على عمل الزراعة خصوصاً بعد ظهور الثمرة و قبل إتمام العمل مشكل.

لأنه^(١) قد ملك الحصّة.

(و لا بدّ من كون النماء^(٢) مشاعاً) بينهما، (تساويا^(٣) فيه أو تفاضلاً).
فلو شرط^(٤) لأحدهما شيء معيّن وإن كان^(٥) البذر، وللآخر الباقي أو
لهما^(٦) بطل^(٧)، سواء كان الغالب^(٨) أن يخرج منها ما يزيد على المشروط

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى العامل. يعني إذا مات العامل بعد إقدامه على
عمل الزراعة و ظهور الثمرة فقد ملك الحصّة من حاصل الزراعة، فكيف يحكم
ببطلان المزارعة؟!

القول في النماء

(٢) يعني أنّ من شرائط صحّة المزارعة كون النماء المحاصل منها مشتركاً بين المالك و
العامل على نحو الإشاعة.
(٣) فاعل قوله «تساويا» و «تفاضلاً» هو الضمير العائد إلى المالك و العامل، و الضمير
في قوله «فيه» يرجع إلى النماء. يعني لا فرق في اشتراكهما في النماء بين أن يكون سهم
أحدهما أزيد من سهم الآخر، و هو صورة التفاضل، أم لا يكون كذلك، و هو
صورة التساوي.

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو قوله «شيء».

(٥) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الشيء المعين. أي وإن كان الشيء المعين
المشروط كونه لأحدهما هو البذر.

(٦) أي أو كان الباقي من الشيء المعين للمالك و العامل.

(٧) جواب شرط، و الشرط هو قوله «فلو شرط»، و فاعله هو الضمير العائد إلى عقد
المزارعة أو الشرط.

(٨) أي لا فرق في بطلان الشيء المعين المشروط لأحدهما بين كون ما يخرج من

وعدمه^(١).

(و لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه^(٢) مضافاً إلى الحصّة) من ذهب أو فضّة أو غيرهما^(٣) (صح^(٤)) على المشهور، و يكون قراره^(٥) مشروطاً بالسلامة كاستثناء^(٦) أرطال معلومة من الثمرة في البيع.

و لو تلف البعض سقط من الشرط^(٧) بحسابه، لأنّه^(٨) كالشريك و إن

→ الزراعة أزيد ممّا شرط في الأغلب أم لا، مثل ما إذا شرط لأحدهما خمسون مثلاً من حنطة و كان ما يخرج من الزراعة أزيد منها أم أقلّ.
(١) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الخروج المفهوم من قوله «أن يخرج».

اشتراط شيء مضمون مضاف إلى الحصّة

(٢) كما إذا شرط صاحب الأرض على العامل ضمان مقدار ذهب أو فضّة علاوةً على ما يختصّ به من حصّة النماء.

(٣) أي غير الذهب و الفضة، كما إذا شرط عليه ثوباً علاوةً على الحصّة.

(٤) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو شرط».

(٥) الضمير في قوله «قراره» يرجع إلى الشرط أو الشيء. يعني أنّ الشرط المذكور لا يثبت إلا بسلامة الزراعة من الآفات.

(٦) أي كما يصحّ استثناء أرطال معلومة من الثمرة عند بيعها بالتخمين.

(٧) أي سقط من الشيء المشروط بحساب ما تلف من الزراعة.

و الضمير في قوله «بحسابه» يرجع إلى البعض.

(٨) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى العامل. يعني أنّ العامل بعد شرط الشيء يكون

كانت حصته^(١) معينة، مع احتمال أن لا يسقط شيء بذلك^(٢)، عملاً بإطلاق الشرط^(٣).

(و لو مضت المدّة^(٤) و الزرع باقي فعلى العامل الأجرة^(٥)) لما بقي من المدّة.

(و للمالك قلعه^(٦))، إذ لا حقّ للزارع^(٧) بعدها، فيتخير المالك بين القلع و الإبقاء بالأجرة^(٨) إن رضي العامل بها^(٩)،

→ في حكم الشريك، فكما أنّ التالف يحاسب عليه كذلك يحاسب عليه ما شرط عليه و تلف.

(١) الضمير في قوله «حصته» يرجع إلى العامل.

(٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو تلف البعض. يعني يحتمل عدم سقوط شيء من الشرط.

(٣) يعني أنّ احتمال عدم سقوط شيء مما شرط إنما هو للعمل بإطلاق الشرط.

بقاء الزرع مع مضي المدّة

(٤) أي إذا تمت مدّة المزارعة و الحال أنّ الزرع باقي فعلى العامل أداء الأجرة بالنسبة إلى ما بقي من الزمان.

(٥) أي أجرة الأرض بمقدار زمن بقاء الزرع في أرض المالك.

(٦) أي يجوز للمالك قلع الزرع بعد انقضاء مدّة المزارعة.

(٧) المراد من «الزارع» هو العامل. يعني أنّه لا حقّ للعامل في أن يبقي الزرع في أرض المالك. و الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى مدّة المزارعة.

(٨) بأن يرضى المالك ببقاء الزرع في أرضه مع أخذ الأجرة من العامل.

(٩) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأجرة.

وإلا قلع^(١).

ولا أجره للمالك على ما مضى من المدّة لو لم ينتفع بالمقلوع^(٢)، لأنّ مقتضى العقد قصر الحقّ^(٣) على الحصّة، مع احتمال وجوبها^(٤) على الزارع لو كان التأخير بتفريطه^(٥)، لتضييعه منفعة الأرض بتأخيرها.

ولا فرق في كون المقلوع بينهما^(٦) بين كون البذر من مالك الأرض أو الزارع.

وهل يستحقّ المالك قلعه^(٧) بالأرث أو مجّاناً قولان، وظاهر

(١) أي إن لم يرض العامل ببقاء الزرع في أرض المالك مع الأجرة جاز للمالك قلع الزرع.

(٢) المراد من «المقلوع» هو الزرع الذي يقلعه المالك بعد انقضاء مدّة المزارعة. يعني إذا قلع المالك الزرع ولم يكن الزرع قابلاً للانتفاع به لم يجز لصاحب الأرض أن يطالب العامل بأجرة المدّة الماضية التي كانت الأرض فيها مشغولة بالزرع المقلوع.

(٣) يعني أنّ مقتضى عقد المزارعة هو انحصار حقّ المالك في الحصّة الحاصلة من زرع العامل لا غيرها.

(٤) هذا احتمال آخر في المسألة، وهو أنّ العامل إذا أخسر وأبسى الزرع في الأرض وقلعه المالك وسقط عن الانتفاع به وجب على العامل أداء الأجرة. والضمير في قوله «وجوبها» يرجع إلى الأجرة.

(٥) الضميران في قوله «بتفريطه» و«لتضييعه» يرجعان إلى العامل.

(٦) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى المالك والعامل. يعني أنّ الزرع المقلوع يقسم بين المالك والعامل، ولا فرق في ذلك بين كون البذر من مالك الأرض أو من العامل.

(٧) يعني إذا جاز للمالك قلع الزرع بعد انقضاء مدّة المزارعة إذا فهل يحكم عليه بأن يؤدّي أرث الزرع أم له القلع من دون أرث؟

العبارة^(١) ككثير^(٢) عدمه^(٣).

و على القول به^(٤) فطريق معرفته^(٥) أن يقوم الزرع قائماً^(٦) بالأجرة إلى أوان^(٧) حصاده^(٨) ومقلوعاً.

(و لا بدّ من إمكان الانتفاع^(٩) بالأرض) في الزراعة المقصودة منها^(١٠)، أو في نوع منها^(١١) مع الإطلاق.....

(١) يعني أن ظاهر عبارة المصنف^{رحمته} في قوله «و للمالك قلعه» هو عدم الأرض.

(٢) أي مثل عبارة عدد كثير من الفقهاء.

(٣) خبر لقوله «ظاهر العبارة»، والضمير فيه يرجع إلى الأرض.

(٤) أي على القول بوجوب الأرض.

(٥) الضمير في قوله «معرفته» يرجع إلى الأرض.

(٦) قوله «قائماً» حال من الزرع.

(٧) الأوان: الوقت والحين، ج آوثة (أقرب الموارد).

(٨) الحصاد من حصّد الزرع و النبات حصّداً و حصّاداً (بفتح الحاء و كسرهما): قطعه بالمتجل (أقرب الموارد).

و العاصل أن طريق معرفة الأرض هو تقويم قيمة الزرع باقياً في الأرض بالأجرة و تقويم قيمة الزرع في حال كونه مقلوعاً، مثلاً إذا كانت قيمة الزرع في الصورة الأولى ألفاً و في الصورة الثانية خمسمائة فالنفاوت بينهما هو النصف.

إمكان الانتفاع بالأرض

(٩) أي يشترط في صحّة المزارعة كون الأرض ممكن الانتفاع بها في الزراعة.

(١٠) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأرض.

(١١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الزراعة. يعني إذا أطلق العقد من حيث الزراعة

(بأن^(١) يكون لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع^(٢)، أو تسقيها الغيوث غالباً)، أو الزيادة^(٣) كالنيل^(٤).

و الضابط إمكان الانتفاع بزرعها^(٥) المقصود عادةً، فإن لم يمكن بطلت^(٦) المزارعة وإن رضي العامل^(٧).

(و لو انقطع الماء في جميع المدّة^(٨)) مع كونه^(٩) معتاداً لها قبل ذلك (انفسخت) المزارعة.

(و في الأثناء^(١٠) يتخير العامل).....

→ المقصودة لزم كون الأرض ممكن الانتفاع بالنسبة إلى نوع من أنواع الزراعات.

(١) هذا بيان لإمكان الانتفاع بالأرض.

(٢) المصنع: كالحوض الذي يُجمع فيه ماء المطر، ج مصانع (أقرب الموارد).

(٣) أي تسقيها زيادة الماء.

(٤) النيل - بالكسر - : نهر معروف بمصر، و يعرف ببحر النيل أيضاً هنديّ معرّب (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «بزرعها» يرجع إلى الأرض.

(٦) يعني فإن لم يمكن الانتفاع بالأرض بالوجوه المذكورة تبطل المزارعة.

(٧) أي وإن رضي العامل بعدم صلاحية الأرض للانتفاع بها.

(٨) أي في جميع مدّة المزارعة.

(٩) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الماء، و في قوله «لها» يرجع إلى الأرض. يعني إذا كان الماء جارياً على أرض المزارعة عادةً، لكن قطع في تمام مدّة المزارعة صارت المزارعة منسوخة.

(١٠) عطف على قوله «في جميع المدّة». يعني فلو انقطع الماء في أثناء مدّة المزارعة

لظرو^(١) العيب، و لا يبطل العقد، لسبق الحكم بصحته، فيستصحب^(٢)، و الضرر^(٣) يندفع بالخيار، (فإن فسخ^(٤) فعليه) من الأجرة (بنسبة ما سلف) من المدّة، لانتفائه^(٥) بأرض الغير بعوض لم يسلم له^(٦)، و زواله^(٧) باختياره الفسخ.

و يشكل^(٨) بأنّ فسخه لعدم إمكان الإكمال،.....

→ لم يحكم بالبطان و لا بانفساخ المزارعة، بل يحكم بتخيير العامل في فسخ المزارعة بالتفصيل المذكور.

(١) هذا تعليل لتخيير العامل و عدم بطلان المزارعة بأنّ العيب عارض لا يوجب البطان.

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الحكم بصحة عقد المزارعة.

(٣) هذا دفع لتوهم أنّ العامل يتضرر ببقاء العقد صحيحاً، لعدم انتفائه بالأرض التي قطع ماؤها.

و الدفع هو أنّ الضرر المتوجّه إلى العامل قابل للاندفاع، و ذلك يجعل الخيار له، فلو شاء فسخ.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل، و الضمير في قوله «فعليه» أيضاً يرجع إلى العامل.

(٥) الضمير في قوله «لانتفائه» يرجع إلى العامل. يعني أنّ العامل انتفع بأرض المالك في مقابل العوض الذي لم يصل إليه.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الغير.

(٧) الضمير في قوله «زواله» يرجع إلى الانتفاع، و في قوله «باختياره» يرجع إلى العامل.

يعني أنّ زوال الانتفاع بأرض الغير إنّما حصل باختيار العامل فسخ المزارعة.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى ثبوت أجرة الأرض. يعني يشكل الحكم بثبوت أجرة

و عمله^(١) الماضي مشروط بالحصة لا بالأجرة^(٢)، فإذا فاتت بالانقطاع ينبغي أن لا يلزمه^(٣) شيء آخر.
نعم، لو كان^(٤) قد استأجرها^(٥) للمزارعة توجه ذلك^(٦).
(و إذا أطلق^(٧) المزارعة زرع) العامل (ما شاء) إن كان البذر منه^(٨).

→ المثل في الفرض، لأن العامل لم يفسخ المزارعة عن رضاه، بل لعدم إمكان الانتفاع بالأرض بقطع ماؤها.

(١) يعني أن عمل العامل في الزمان الماضي إنما كان في مقابل حصة معينة في عقد المزارعة.

(٢) يعني أن عمله الماضي لم يكن في مقابل الأجرة، بل كان في مقابل الحصة، فإذا فاتت الحصة بقطع الماء كان جديراً بأن لا يستحق شيئاً بنسبة ما مضى من المدة.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «أن لا يلزمه» يرجع إلى العامل. أي ينبغي أن لا يلزم العامل غير الحصة.

(٤) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى العامل. يعني لو كان العامل قد استأجر الأرض للمزارعة، ثم انقطع ماء الأرض فإذا ينبغي الحكم بدفع أجرة ما مضى إلى المالك.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل، والضمير الملفوظ يرجع إلى الأرض.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو لزوم دفع الأجرة إلى المالك بالنسبة إلى ما مضى من مدة الإجارة.

إطلاق المزارعة

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك. يعني إذا لم يقيد المالك في عقد المزارعة نوع

الزراعة في الأرض جاز للعامل أن يزرع في الأرض أي نوع من الزراعة شاء.

(٨) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى العامل.

شاهو^(١) الغالب، أو بذل المالك ما^(٢) شاء إن شرط^(٣) عليه.
وإنما تخيّر^(٤) مع الإطلاق، لدلالة المطلق على الماهية^(٥) من حيث
هي، وكل فرد من أفراد الزرع يصلح أن يوجد المطلق في ضمنه^(٦).
وأولى منه^(٧) لو عمّم الإذن، لدلالته^(٨) على كل فرد فرد.
وربما فرق بين الإطلاق^(٩) والتعميم، بناءً على أن الإطلاق إنما
يقتضي تجويز^(١٠) القدر المشترك بين الأفراد، ولا يلزم من الرضا بالقدر

- (١) يعني كما يكون البذر من العامل في أغلب موارد المزارعة.
(٢) مفعول لقوله «بذل»، وفاعل قوله «شاء» هو الضمير العائد إلى العامل. يعني لو
شرط البذر على عهدة المالك في عقد المزارعة وجب على المالك أن يبذل أي نوع
من البذر شاء العامل.
(٣) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى البذر، والضمير في قوله
«عليه» يرجع إلى المالك.
(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.
(٥) فإذا أطلق البذر تحققت حقيقة البذر في ضمن كل فرد من أفراد الماهية.
(٦) الضمير في قوله «ضمنه» يرجع إلى الفرد.
(٧) يعني أن الأولى من الإطلاق من حيث نوع الزراعة هو عمومية الإذن الصادر عن
المالك في الزرع بأن يقول: ازرع في الأرض ما تريد.
(٨) الضمير في قوله «لدلالته» يرجع إلى تعميم الإذن. يعني أن تعميم الإذن يدل على
كل فرد فرد من أفراد العام.
(٩) وهو إطلاق الزرع في الكلام الصادر عن المالك والتعميم كذلك.
(١٠) يعني أن الإطلاق يقتضي جواز القدر المشترك بين أفراد الزرع، بمعنى أن كل فرد

المشترك الرضا بالأقوى^(١)، بخلاف التعميم^(٢)، ومما ذكرناه^(٣) يظهر ضعفه^(٤).

(و لو عُيِّن^(٥) شيئاً من الزرع لم يتجاوز^(٦) ما عُيِّن له)، سواء كان المعين شخصياً كهذا الحب^(٧) أم صنفياً كالحنطة^(٨) الفلانية أم نوعياً^(٩) أم

→ من أفراد بصدق عليه الإطلاق، لكن لا يكشف من رضى المالك بهذا القدر المشترك رضاه بالفرد الأقوى من أفراد، مثلاً إذا رضى المالك بالقدر المشترك بين الأفراد الصادق على زرع الشعير في الأرض لم يكشف عنه رضاه بزرع الحنطة فيها.
(١) أي الفرد الأقوى من أفراد الزرع، كما تقدم.

(٢) فإنّ تعميم الزرع الصادر عن المالك يشمل الفرد الأقوى من أفراد أيضاً.

(٣) المراد من «ما ذكرناه» هو قوله «لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي». يعني

مما ذكرناه يظهر ضعف الفرق بين الإطلاق والتعميم.

(٤) الضمير في قوله «ضعفه» يرجع إلى الفرق.

عدم تجاوز العامل ما عُيِّن له

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك. يعني لو عُيِّن المالك نوعاً من الزرع لم يجز للعامل التخلف عنه.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل. أي لا يجوز للعامل أن يتخلف عما عُيِّن المالك من نوع الزرع.

(٧) هذا مثال لكون الزرع معيناً شخصياً.

(٨) هذا مثال لكون الزرع معيناً صنفياً، بأن يقول المالك للعامل: ازرع في الأرض الحنطة الطهرانية أو القميّة أو غيرها.

(٩) كما إذا عُيِّن المالك زرع نوع من الحنطة أو الشعير اللذين لهما أصناف مختلفة.

غيره، لاختلاف الأغراض باختلافه^(١)، فيتعيّن ما تعلق به.
 (فلو) خالف^(٢) و (زرع الأضرّ قيل: يتخيّر المالك بين الفسخ، فله^(٣)
 أجره المثل) عمّا زرعه^(٤)، (و بين^(٥) الإبقاء، فله المسمّى مع الأرش^(٦)).
 و وجه التخيير^(٧) أنّ مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي^(٨)
 بزيادة^(٩) في ضمن زرع الأضرّ^(١٠)، فيتخيّر^(١١) بين الفسخ لذلك^(١٢).

- (١) الضمير في قوله «باختلافه» يرجع إلى الزرع.
 (٢) فاعل قوله «خالف» و «زرع» هو الضمير العائد إلى العامل.
 (٣) أي فللمالك أجره المثل عمّا زرعه العامل.
 (٤) يعني إذا تخلف العامل عمّا عينه المالك من زرع شخص أو صنف أو نوع من الزرع
 و زرع الأضرّ و فسخ المالك المزارعة كان للمالك أجره مثل ما زرعه العامل.
 (٥) عطف على قوله «بين الفسخ». يعني وكذا تخيّر المالك بين إبقاء الزرع و أن يأخذ
 الحصّة المسماة في متن عقد المزارعة مع أرش أرضه.
 (٦) أي أرش الأرض الذي حصل بزرع الأضرّ.
 (٧) أي تخيير المالك بين الفسخ، فله أجره المثل، و بين الإبقاء، فله الحصّة المسماة في
 العقد.
 (٨) يعني أنّ العامل قد استوفى المنفعة التي عقد عليها مع زيادة.
 (٩) الباء في قوله «بزيادة» تكون للمصاحبة و بمعنى «مع».
 (١٠) قوله «الأضرّ» مفعول لـ «زرع» من باب إضافة المصدر إلى مفعوله. يعني أنّ
 العامل قد استوفى المنفعة التي وقع العقد عليها في ضمن زرع ما هو أضرّ على
 الأرض بالنسبة إلى ما هو أخفّ ضرراً بالنسبة إليها.
 (١١) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.
 (١٢) المشار إليه في قوله «لذلك» هو زرع الأضرّ في الأرض.

فيأخذ^(١) الأجرة لما زرع^(٢)، لوقوعه^(٣) أجمع بغير إذنه، لأنّه^(٤) غير المعقود عليه، و بين^(٥) أخذ المسمّى في مقابلة مقدار المنفعة المعيّنة مع أخذ الأرش في مقابلة الزائد الموجب^(٦) للضرر. ويشكل^(٧) بأنّ الحصّة المسماة إنّما وقعت في مقابلة الزرع المعيّن و لم يحصل، و الذي زرع^(٨) لم يتناوله^(٩) العقد و لا الإذن^(١٠)، فلا وجه

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

(٣) أي لوقوع جميع الزرع بلا إذن صادر عن المالك. و الضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى المالك.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى ما زرعه العامل من غير إذن المالك فيه.

(٥) عطف على قوله «بين الفسخ». يعني أنّ المالك يتخيّر بين الفسخ و بين الإبقاء و أخذ الحصّة المسماة في متن العقد في مقابل مقدار المنفعة المعيّنة و أخذ أرش الأرض الحاصل من زرع الأضرّ.

(٦) صفة لقوله «الزائد». أي الزرع الزائد عمّا أذن فيه المالك الموجب للضرر على الأرض.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى التخيير المذكور. يعني أنّ الحكم بهذا التخيير يشكل بأنّ الحصّة المسماة إنّما وقعت في مقابل الزرع المعيّن و لم يحصل، لأنّ ما زرعه العامل لم يكن مورداً للعقد، فلا وجه للقول بالتخيير المذكور.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل.

(٩) الضمير المملووظ في قوله «لم يتناوله» يرجع إلى قوله «الذي».

(١٠) بالرفع، عطف على قوله «العقد». يعني أنّ الذي زرعه العامل لم يشمله العقد و لا الإذن، فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع.

لاستحقاق المالك فيه^(١) الحصّة^(٢)، ومن ثمّ^(٣) نسبه إلى القيل، تنبيهاً على تمرّضه^(٤).

والأقوى وجوب أجره المثل^(٥) خاصّةً.

(ولو كان) المزرع^(٦) (أقلّ ضرراً) من المعين (جاز^(٧))، فيستحقّ^(٨) ما سمّاه^(٩) من الحصّة، ولا أرش^(١٠) ولا خيار، لعدم الضرر. ويشكل^(١١) بأنّه غير معقود عليه أيضاً^(١٢).....

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الزرع.

(٢) بالنصب، مفعول لقوله «استحقاق».

(٣) أي ومن أجل الإشكال المذكور نسب المصنّف ﷺ هذا الحكم إلى القيل في قوله في الصفحة ٢٧٢ «قيل: يتخير المالك... إلخ».

(٤) يعني أن المصنّف تبه بنسبة الحكم المذكور إلى القيل على أنه ضعيف.

(٥) يعني أن الأقوى عند الشارح ﷺ هو وجوب أجره المثل لأرض المالك.

(٦) أي لو كان زرع العامل أقلّ ضرراً على الأرض بالنسبة إلى الزرع المعين في العقد جاز للعامل زرعه.

(٧) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو كان».

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.

(٩) الضمير الملفوظ في قوله «سمّاه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(١٠) أي لا أرش لأرض المالك ولا خيار له، بخلاف زرع الأضرّ.

(١١) أي يشكل القول باستحقاق المالك لما سمّاه من الحصّة، بأنّ زرع الأقلّ ضرراً لم يكن مورداً لعقد المزارعة، فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع.

(١٢) إشارة إلى ما تقدّم من الإشكال الموجود في تجاوز العامل ما عيّن له بزرع الأضرّ في قوله «ويشكل بأنّ الحصّة المسماة إنّما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل».

فكيف يستحق^(١) فيه شيئاً، مع أنه^(٢) نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه^(٣).

والأقوى ثبوت أجره المثل^(٤) أيضاً كالسابق.

(و يجوز أن يكون من أحدهما^(٥) الأرض حسب^(٦)، و من الآخر^(٧) البذر والعمل^(٨) والعوامل^(٩))، وهذا^(١٠) هو الأصل في المزارعة، و يجوز

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الأقل ضرراً.
(٢) يعني أن المزرع يكون نماء بذر العامل، و لا دليل على انتقاله عن ملكه إلى ملك المالك.

(٣) أي عن ملك العامل.

(٤) يعني أن الأقوى عند الشارع ﷺ هنا أيضاً هو ثبوت أجره المثل لأرض المالك التي زرع العامل فيها غير ما عُيِّن له في العقد، كما قال بهذا الحكم نفسه في صورة زرع الأضر في قوله «والأقوى وجوب أجره المثل خاصة».

صور ما يجوز للمتعاقدين

(٥) أي من أحد المتعاقدين اللذين هما المالك و العامل المتزارعان.

(٦) قوله «حسب» - بضم الباء - هنا بمعنى «خاصة».

(٧) أي و يجوز أن يكون البذر والعمل والعوامل من الآخر، و هو العامل.

و الحاصل أنه يصح في عقد المزارعة اشتراط كون الأرض من أحد المتزارعين، و كون البذر والعمل والعوامل من الآخر.

(٨) أي عمل الزرع.

(٩) المراد من «العوامل» هو آلات الزرع و الحرث و الحصد.

(١٠) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون الأرض خاصةً من أحدهما، و الباقي من البذر

جعل اثنين^(١) من أحدهما، والباقي من الآخر، وكذا واحد^(٢) وبعض الآخر. ويتشعب من الأركان الأربعة^(٣) صور كثيرة لا حصر لها^(٤) بحسب الشرط بعضها^(٥) من أحدهما^(٦)، والباقي^(٧) من الآخر.

→ والعمل والعوامل من الآخر. يعني أن المزارعة بهذا النحو هو الأصل، لكن يتصور فيها صور كثيرة لا تنحصر في عدد.

(١) أي الاثنين من الأمور الأربعة: الأرض والبذر والعمل والعوامل. يعني يجوز أيضاً اشتراط كون اثنين من الأمور الأربعة المذكورة من أحدهما، وكون الباقي - وهما اثنان باقيا - من الآخر.

(٢) بالجر، عطف على قوله «اثنين». يعني يجوز كون واحد من الأمور الأربعة المذكورة بتمامه وبعض من أمر آخر من أحدهما، وكون الباقي من الآخر، بأن يشترط الأرض بتمامها وبعض البذر أو بعض العمل أو العوامل على أحدهما، ويشترط الباقي على الآخر.

(٣) المراد من «الأركان الأربعة» هو الأرض والبذر والعمل والعوامل.

(٤) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الصور. أي لا حصر للصور من حيث الشرط الحاصل منها.

والمراد من الحصر هنا هو الحصر العرفي لا الحصر العقلي، لأن الصور المتصورة

الحاصلة من الأركان الأربعة محصورة لا محالة بالفئة ما بلغت!

(٥) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الأركان الأربعة المذكورة.

(٦) أي من أحد المتزارعين.

(٧) عطف على قوله «بعضها». يعني يجوز شرط كون الباقي من الآخر.

أقول: لا بأس بالإشارة إلى بعض صور المسألة، ويتضح باقي الصور بالقياس إليه،

وهو صورة كون أحد الأركان الأربعة المذكورة من أحدهما، وكون الباقي من

(وكل^(١) واحدة من الصور الممكنة جائزة) متى كان من أحدهما بعضها^(٢) ولو جزءاً من الأربعة، ومن^(٣) الآخر الباقي، مع ضبط^(٤) ما على كل واحد^(٥).

→ الآخر، وهي هكذا:

من أحدهما	من الآخر
١- الأرض	العمل والبذر والعوامل
٢- البذر	الأرض والعمل والعوامل
٣- العمل	الأرض والبذر والعوامل
٤- العوامل	الأرض والبذر والعمل

حكم الصور الممكنة

(١) هذا مبتدأ، خبره قوله «جائزة». يعني أن جميع الصور الممكنة جائزة بعد اشتراط كون ما شرط مضبوطاً.

(٢) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الأركان الأربعة المذكورة. يعني يصح اشتراط كون بعض الأركان الأربعة من أحدهما ولو كان ذلك البعض جزءاً من الأربعة المذكورة، بأن يكون بعض البذر أو العمل أو العوامل من أحدهما ويكون الباقي من الآخر.

(٣) عطف على قوله «من أحدهما».

(٤) أي مع اشتراط كون ما شرط على كل واحد منها مضبوطاً ومعلوماً.

(٥) أي على كل واحد من المتزارعين.

(و) لو اختلفا في المدة^(١) حلف منكر^(٢) الزيادة، لأصالة عدمها^(٣)، فإن بقي الزرع بعد ما ثبت منها^(٤) فكما سبق^(٥).

(و) لو اختلفا (في الحصّة^(٦) حلف صاحب البذر)، لأنّ النماء تابع له^(٧)، فيقدّم قول مالكة^(٨) في حصّة الآخر، لأصالة^(٩) عدم خروج ما زاد عن ملكه^(١٠)، وعدم استحقاق الآخر له^(١١)، واتّفاقهما^(١٢) على عقد

أحكام النزاع

- (١) أي لو اختلفا في مدة المزارعة بأن يقول أحدها مدتها سنة، و يقول الآخر إنهما سنتان.
- (٢) أي يقدّم قول منكر الزيادة مع الحلف.
- (٣) الضمير في قوله «عدمها» يرجع إلى الزيادة.
- (٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المدة. يعني إن بقي الزرع في الأرض بعد ثبوت مدة عند المحاكم يكون حكمه كما سبق.
- (٥) أي كما سبق في الصفحة ٢٦٤ في قوله «ولو مضت المدة و الزرع باقٍ... إلخ».
- (٦) كما إذا قال المالك: لي نصف الحصّة الحاصلة، وقال العامل: لك ربعها لا الأزيد.
- (٧) أي النماء تابع للبذر.
- (٨) أي يقدّم قول صاحب البذر في تعيين حصّة الآخر.
- (٩) هذا تعليل لتقدّم قول صاحب البذر بأن الأصل هو عدم خروج ما زاد عمّا قرّبه صاحب البذر عن ملكه.
- (١٠) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى صاحب البذر.
- (١١) أي عدم استحقاق الآخر لما زاد عمّا يقرّ به صاحب البذر.
- (١٢) هذا مبتدأ، خبره قوله «إنما نقل عنه»، والضمير يرجع إلى المالك و العامل.

تضمّن (١) حصّة إنّما نقل عنه في أصل الحصّة، لا في الحصّة المعيّنة، فيبقى حكم إنكار الزائد بحاله (٢) لم يخرج عن الأصل (٣).
 (و لو أقاما بينة قدّمت بينة الآخر (٤) في المسألتين (٥)، وهو (٦) العامل في الأولى (٧)، لأنّ مالك الأرض يدّعي (٨) تقليل المدّة، فيكون القول

→ أقول: كأنّ هذا دفع لتوهم أنّ المالك و العامل متفقان على وقوع عقد متضمّن لحصّة للعامل، فلا مجال للاستناد إلى أصالة عدم خروج ما زاد عن ملك صاحب البذر. فأجاب عنه بقوله «إنّما نقل عنه في أصل الحصّة»، وهذا ما لا شكّ فيه، و إنّما الكلام في قدرها، و المشكوك هو هذا المقدار الزائد عمّا يقرّ به صاحب البذر، و الأصل عدمه.

(١) قوله «تضمّن» مجرور محلاً، لكونه صفة لقوله المجرور «عقد».

(٢) الضمير في قوله «بحاله» يرجع إلى حكم إنكار الزائد.

(٣) أي عن أصالة عدم خروج ما زاد عن ملك صاحب البذر.

(٤) المراد من «الآخر» هو المدّعي في مسألتين الاختلاف في المدّة و في الحصّة.

(٥) المراد من «المسألتين» هو مسألة الاختلاف في الحصّة و الاختلاف في المدّة، و اللام تكون للعهد الذكريّ.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الآخر. يعني أنّ المراد من الآخر الذي يقدم قوله هو العامل في مسألة الاختلاف في مدّة المزارعة.

(٧) أي المسألة الأولى، و هي اختلافها في مدّة المزارعة.

(٨) يعني أنّ مالك الأرض يدّعي في مسألة الاختلاف في مدّة المزارعة قلة المدّة، و العامل يدّعي كثرتها.

أقول: و الأولى التعبير بأنّ مالك الأرض ينكر الزيادة، و العامل يدّعيها.

قوله^(١)، و البيئنة بيئنة^(٢) غريمه العامل^(٣)، ومن^(٤) ليس له بذر في الثانية^(٥) من العامل و مالك الأرض، لأنه^(٦) الخارج^(٧) بالنظر إلى الباذر^(٨) حيث قدّم قوله^(٩) مع عدم البيئنة^(١٠).

(و قيل^(١١)؛ يقرع)، لأنها^(١٢) لكل أمر مشكل.

و يشكل^(١٣) بأنه لا إشكال هنا، فإن من كان القول.....

- (١) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى مالك الأرض، و هو منصوب للخبرية.
- (٢) بالنصب، للخبرية لقوله «فيكون». يعني فتقدم بيئنة غريم مالك الأرض، و هو العامل، و بعبارة أخرى أنّ العامل مدّع لزيادة المدة و المالك منكر لها، فإذا أقاما بيئتين تقدم بيئنة العامل، لأنّ البيئنة على المدّعي، و اليمين على المنكر.
- (٣) بالجرّ، صفة للغريم، أو عطف بيان له.
- (٤) بالرفع محلاً، عطف على قوله «العامل في الأولى». يعني أنّ المراد من الآخر الذي هو المدّعي في المسألة الثانية هو الذي ليس البذر منه، سواء كان هو المالك أو العامل.
- (٥) أي المسألة الثانية، و هي مسألة الاختلاف في الحصّة.
- (٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى من ليس له بذر.
- (٧) أي الخارج من حيث يده و تسلّطه.
- (٨) فإنّ صاحب البذر داخل من حيث إثبات يده و تسلّطه بالنسبة إلى نماء البذر.
- (٩) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى من له بذر، و هو الباذر.
- (١٠) أي مع عدم البيئنة ممّن ليس له بذر.
- (١١) يعني أنّ القول الآخر في صورة إقامة كلا المتزاعين للبيئنة هو العمل بالقرعة في مقابل القول المتقدم أعني بيئنة المدّعي.
- (١٢) أي لأنّ القرعة تجري في كلّ أمر مشكل، و الأمر في المسألتين مشكل.
- (١٣) فاعله هو الضمير العائد إلى القول بالقرعة. يعني أنّ القول بالقرعة في المسألتين

قوله^(١) فالبيّنة بيّنة صاحبه، فالقول بتقديم بيّنة المدّعي فيهما^(٢) أقوى.
 (و للمزارع^(٣) أن يزارع غيره^(٤) أو يشارك غيره)، لأنه^(٥) يملك منفعة
 الأرض بالعقد اللازم، فيجوز له^(٦) نقلها و مشاركة غيره^(٧) عليها، لأنّ
 الناس مسلّطون على أموالهم.

نعم، لا يجوز له^(٨) تسليم الأرض إلا بإذن مالكيها^(٩).
 و ربّما اشترط^(١٠) كون البذر منه^(١١)، ليكون تملك الحصّة منوطاً

→ يشكّل بأنّه لا إشكال و لا إيهام فيها، لأنّ البيّنة على المدّعي، و اليمين على عهدة
 المنكر، فلا إشكال.

(١) بالنصب، خبر لقوله «كان».

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المسألين، و قوله «أقوى» خبر لقوله «فالقول».

مركز بحثية كميتر علوم إسلامية

مزارعة الزارع غيره و مشاركته له

(٣) بصيغة اسم الفاعل، و المراد منه هو العامل في عقد المزارعة.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المزارع. يعني يجوز للعامل أن يتعاقد مع الآخر
 على المزارعة أو يشاركه فيها.

(٥) يعني أنّ المزارع يملك منفعة الأرض بعقد المزارعة، فيجوز له التصرف فيما يملكه.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المزارع، و الضمير في قوله «نقلها» يرجع إلى المنفعة.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المزارع، و في قوله «عليها» يرجع إلى المنفعة.

(٨) أي لا يجوز للمزارع أن يسلم الأرض إلى غيره إلا بإذن مالكيها.

(٩) الضمير في قوله «مالكيها» يرجع إلى الأرض.

(١٠) أي ربّما يشترط في جواز مزارعة المزارع غيره كون البذر من المزارع.

(١١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المزارع الذي يزارع غيره.

به^(١)، وبه^(٢) يفرق بينه^(٣) وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له^(٤) أن يساقي غيره، وهو^(٥) يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته. ويمكن الفرق بينهما^(٦) بأن عمل الأصول^(٧) في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة^(٨)، فلا يتسلط عليه^(٩) من لا يسلطه المالك، بخلاف الأرض في المزارعة، فإن الغرض فيها^(١٠) ليس إلا الحصة، فلما لكها^(١١) أن ينقلها إلى من شاء.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى كون البذر من العامل.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى اشتراط كون البذر من العامل الذي يزارع مع غيره.

(٣) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى عامل المزارعة.

(٤) أي لا يجوز لعامل المساقاة أن يتعاقد مع غيره على عقد المساقاة.

(٥) يعني أن اشتراط كون البذر من العامل في جواز مزارعته غيره إنما يتم في خصوص مزارعته غيره لا في خصوص مشاركته غيره، ففيها لا يأتي هذا الوجه، لأنه لا يشترط فيها كون البذر من المزارع.

(٦) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى المزارعة والمساقاة.

(٧) يعني أن عمل العامل في الأشجار مقصود بالذات في عقد المساقاة، فلا يجوز إرجاعه إلى غيره.

(٨) أي كما أن الثمرة هي المقصودة بالذات في المساقاة.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى العمل.

(١٠) يعني أن الغرض في المزارعة هو الحصة المحاصلة منها.

(١١) الضميران في قوليه «فلما لكها» و «ينقلها» يرجعان إلى الحصة.

(١) إلا أن يشترط عليه (٢) المالك الزرع بنفسه، فلا يجوز له (٣) إدخال غيره (٤) مطلقاً (٥)، عملاً (٦) بمقتضى الشرط.
 (و الخراج (٧) على المالك)، لأنه (٨) موضوع على الأرض ابتداءً لا على الزرع (إلا مع الشرط (٩))، فيتبع شرطه في جميعه (١٠) و بعضه مع العلم بقدره (١١).....

- (١) هذا استثناء من قوله في الصفحة ٢٨١ «للمزارع أن يزارع... الخ». أي لا يجوز المزارعة المبحوث عنها في صورة اشتراط المالك الزرع على نفس العامل.
 (٢) الضميران في قوله «عليه» و «بنفسه» يرجعان إلى العامل.
 (٣) أي فلا يجوز للعامل أن يشارك غيره في الزرع.
 (٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى العامل.
 (٥) أي سواء كان إدخال الغير في الزرع بنحو المزارعة أو بنحو المشاركة.
 (٦) فإن عدم جواز إدخال الغير في العمل إنما هو للعمل بقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

كون الخراج على المالك

- (٧) الخراج - بالتثنية -: المال المضروب على الأرض، يقال: كم خراج أرضك، وأصله ما يخرج من غلة الأرض (أقرب الموارد).
 (٨) يعني أن الخراج مضروب على الأرض ابتداءً، فهو على عهدة المالك، و لا تعلق له بالعامل.
 (٩) بأن يشترط المالك كون الخراج على عهدة العامل.
 (١٠) الضميران في قوله «جميعه» و «بعضه» يرجعان إلى الخراج.
 (١١) أي مع العلم بقدر الخراج لا مانع من اشتراط كون جميعه أو بعضه على العامل.

أو شرط قدر معين منه^(١).

ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه^(٢) زيادة فهي على صاحب الأرض، لأنَّ الشرط لم يتناولها^(٣).

(وإذا بطلت المزارعة فالحاصل^(٤) لصاحب البذر، وعليه^(٥) الأجرة) للباقي^(٦)، فإن كان البذر من صاحب الأرض فعليه^(٧) أجرة مثل العامل و العوامل^(٨)، ولو كان^(٩) من الزارع فعليه^(١٠) لصاحب الأرض أجرة مثلها^(١١).

(١) بأن يشترط المالك كون ربع الخراج أو خمسة مثلاً على عهدة العامل، فهذا مما لا مانع منه.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الخراج. يعني إذا اشترط كون الخراج على عهدة العامل، ثم زاد السلطان فيه زيادة حكم إذا بكون الزائد على عهدة المالك.

(٣) يعني أن شرط كون الخراج على عهدة العامل لم يشمل الزيادة المحاصلة من جانب السلطان.

حكم بطلان المزارعة

(٤) يعني أن المحاصل من الزرع يختص بصاحب البذر، مالكاً كان أو عاملاً.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى صاحب البذر.

(٦) المراد من «الباقي» هو الأرض والعمل والعوامل.

(٧) أي فعلى صاحب الأرض أجرة مثل العامل في الزرع.

(٨) أي وكذا يعطي صاحب الأرض للعامل أجرة مثل العوامل للعامل.

(٩) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى البذر.

(١٠) أي فيجب على العامل أن يعطي صاحب الأرض أجرة مثل الأرض.

(١١) الضمير في قوله «مثلها» يرجع إلى الأرض.

ولما^(١) شرط عليه من الآخرين^(٢)، و لو كان البذر منهما^(٣) فالحاصل^(٤) بينهما، و لكلّ منهما^(٥) على الآخر أجرة مثل ما يخصّه من^(٦) الأرض و باقي الأعمال.

(و يجوز لصاحب الأرض الخرص^(٧) على الزارع) بأن يقدر^(٨) ما يخصّه^(٩) من الحصّة تخميناً.....

(١) أي و على العامل أجرة مثل ما شرط لصاحب الأرض من الركنين الآخرين، و هما العوامل و العمل.

(٢) بصيغة التثنية، و المراد هو الركنان الآخران من الأركان الأربعة المذكورة.

(٣) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى المالك و العامل.

(٤) يعني أنّ المحاصل من الزرع يقسم بين العامل و المالك.

(٥) أي يجب على كلّ من المالك و العامل أجرة مثل ما يختصّ بالآخر مثل الأرض و العوامل.

(٦) بيان لـ «ما» الموصولة. يعني أنّ ما يخصّ الآخر هو الأرض و العوامل، فإذا كان العوامل من العامل و جب على صاحب الأرض أجرتها، و كذا يجب على صاحب العوامل أجرة الأرض لصاحبها.

جواز الخرص لصاحب الأرض

(٧) الخَرْص - بفتح الخاء و سكون الراء - بمعنى التخمين.

خَرَصَ فيه: حدس و قال بالظنّ (أقرب الموارد).

(٨) فاعله هو الضمير الراجع إلى المالك، و مفعوله هو «ما» الموصولة.

(٩) الضمير المفلوظ في قوله «يخصّه» يرجع إلى العامل، و قوله «من الحصّة» بيان

و يقبله (١) به (٢) بحب (٣) ولو منه بما خرصه (٤) به (مع الرضا) (٥).
و هذه (٦) معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة (٧)

→ لـ «ما» الموصولة. يعني يجوز للمالك أن يقدر مقدار الحصّة التي تختصّ بالعمل، و يقبله في مقابل حبّ و لو من حاصل الزرع في المزارعة.

(١) من باب التفعيل، منصوب، لكونه معطوفاً على مدخول «أن» الناصبة في قوله «بأن يقدر»، و فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، و مفعوله هو الضمير المتصل العائد إلى العامل.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما يخصّه»، و المراد منه هو الحصّة المختصة بالعمل.

(٣) الباء في قوله «بحبّ» تكون للمقابلة، و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الزرع المشترك بين المالك و العامل. يعني و لو كان الحبّ الذي يقبل المالك العامل به من محصول الزرع المشترك.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، و الضمير المتصل يرجع إلى «ما» الموصولة، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى قوله «ما يخصّه»، و هو الحصّة.
(٥) أي مع رضا العامل.

(٦) يعني أنّ المعاملة المبحوث عنها بالتفصيل المذكور هي معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة التي هي بيع السنبل في مقابل حبّ منه أو من غيره، فإنّ بيع السنبل بحبّ منه أو من غيره غير جائز.

(٧) من حاقّله محاقلة: باعه الزرع في سنبله بالبرّ قبل بدوّ صلاحه، و منه الحديث: «أنّه نهى عن المحاقلة زارعه»، (أقرب الموارد).

□ قال المصنّف في كتاب المتاجر في المسألة الأولى من مسائل الفصل الرابع في بيع الثمار «لا يجوز بيع التمرة بجنسها على أصولها، بخلاف ما كان أو غيره، و يسمّى في النخل

إن كانت ^(١) بيعاً أو صلحاً.

(فيسْتَقَرُّ) ما ^(٢) اتَّفَقا عليه (بالسلامة، فلو تلف) الزرع أجمع من قبل الله ^(٣) تعالى (فلا شيء) على الزارع، ولو تلف البعض سقط منه ^(٤) بالنسبة، ولو أتلفه ^(٥) متلف ضامن ^(٦) لم تتغير المعاملة، و طالب المتقبَّل ^(٧) المتلف

→ مزبنة، ولا السنبِل بحبِّ منه أو من غيره، ويسمى محاقلة.

و قال الشارح رحمه الله في توضيح «المحاقلة»: «مأخوذة من الحقل، جمع حقلة، وهي الساحة التي تزرع، سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة».

(١) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى المعاملة. يعني إن كانت المعاملة المذكورة بيعاً أو صلحاً كانت مستثناة من عدم جواز المحاقلة.

(٢) بالرفع محلاً، لكونه فاعلاً لقوله «فيسْتَقَرُّ». وهذا متفرع على جواز شراء مالك الأرض حصّة العامل تخميناً في مقابل حبِّ منه أو من غيره. يعني فإذا اتَّفَقا في المعاملة المذكورة على شيء، لا يستقرُّ على ذمّة مالك الأرض إلاّ بسلامة الزرع عن التلف صح.

(٣) كما إذا تلف الزرع بسبب الحرّ أو البرد أو غير ذلك من الآفات الإلهية.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما اتَّفَقا».

(٥) ضمير المفعول يرجع إلى الزرع، و فاعله قوله «متلف».

(٦) صفة لقوله «متلف»، وهذا قيد لإخراج متلف غير ضامن مثل الحيوان.

(٧) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعّل، مرفوع، و فاعل لقوله «طالب»، و مفعوله هو

قوله «المتلف» بالنصب. يعني لو أتلف الزرع متلفٌ ضامنٌ بعد اشتراء مالك

الأرض حصّة العامل بالخرص و التخمين لم تتغير صحّة المعاملة المذكورة، بل

يطالب مالك الأرض المتلف الضامن بعوض الزرع.

بالعوض، و لو زاد^(١) فالزائد للمتقبل^(٢)، و لو نقص^(٣) بسبب الخرص لم يسقط بسببه^(٤) شيء.

هذا^(٥) إذا وقعت المعاملة بالتقيل، و لو وقعت بلفظ البيع^(٦) اشترط فيه شرائطه^(٧)، مع احتمال كونه^(٨) كذلك^(٩).

و لو وقع^(١٠) بلفظ الصلح فالظاهر أنه كالبيع^(١١).....

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الزرع. يعني لو زاد الزرع عمّا خرص و ضمن فالزائد يختص بمن تقبله.

(٢) والمتقبل بالتخمين هو مالك الأرض.

(٣) أي و لو نقص الزرع عمّا ضمن و خرص لم يسقط بذلك شيء.

(٤) الضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى النقصان المفهوم من قوله «لو نقص».

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو الأحكام المذكورة المتقدمة. يعني أن الأحكام المذكورة إنما تجري في صورة وقوع المعاملة بينها بلفظ التقيل بأن يقول المالك: تقبلت منك كذا بكذا.

(٦) أي لو وقعت المعاملة المذكورة بلفظ البيع - بأن يقول العامل: بعتك كذا بكذا - اشترط فيه مراعاة شرائط البيع.

(٧) الضمير في قوله «شرائطه» يرجع إلى البيع. و من شرائط البيع عدم الزيادة و النقصان إذا كانت السلعتان من جنس واحد و غير ذلك.

(٨) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المعاملة الواقعة تخميناً بلفظ البيع. يعني يحتمل كون حكم المعاملة الواقعة بينها بلفظ البيع مثل حكم وقوعه بلفظ التقيل.

(٩) أي بحيث لا يشترط فيه شرائط البيع.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى ما وقع من المعاملة بالخرص.

(١١) يعني لو وقع المعاملة بالخرص بلفظ الصلح فالظاهر أنه كوقوعه بلفظ البيع، فيلزم

وقوفاً^(١) فيما خالف الأصل^(٢) على موضع اليقين، و قد تقدّم الكلام على هذه القبالة في البيع^(٣).

→ فيه مراعاة شرائط البيع مع الاحتمال المذكور.

(١) يعني أنّ علة لزوم رعاية شرائط البيع هي التوقف فيما خالف الأصل على موضع اليقين.

(٢) والأصل هو مراعاة شرائط البيع في جميع موارد المعاملة إلا ما أخرجه الدليل، و المتيقن منه هو ما وقع بلفظ التقييل، فلا يشمل المورد الذي وقع بلفظ الصلح.

(٣) أي و قد تقدّم صحة التقييل في كتاب المتاجر في المسألة الثالثة من مسائل الفصل الرابع في قول المصنّف «يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة».

والحاصل هو أنّ القبالة كذلك معاملة مستقلة لا يشترط فيها شرائط البيع إذا وقعت بلفظ القبالة لا إذا وقعت بلفظ البيع و الصلح.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب

المساقاة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب المساقاة^(١)

(وهي^(٢)) لغة^(٣) مفاعلة من السقي، واشتق^(٤) منه دون باقي



المساقاة

المساقاة لغةً واصطلاحاً

(١) المساقاة مصدر باب المفاعلة من ساقاه مُساقاةً: سقى فلانٌ فلاناً: استعمله في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغلّه (أقرب الموارد).
□ قال في الصحاح: المساقاة أن يستعمل رجلٌ رجلاً في نخيل وكرم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم.

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المساقاة، وهو مبتدأ، خبره في متن المصنّف ﷺ هو قوله «معاملة... الخ»، وفي كلام الشارح ﷺ هو قوله «مفاعلة».

(٣) قوله «لغة» منصوب، لكونه تمييزاً. يعني أن المساقاة في اللغة من مادة السقي.

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو لفظ المساقاة، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى السقي. يعني أن لفظ المساقاة الذي هو اسم لمعاملة خاصة اشتق من هذا اللفظ، ولم يؤخذ من الألفاظ التي تتعلق بسائر أعمال المساقاة، فإن الأعمال التي تتعلق بمهدة العامل فيها لا تختص بالسقي فقط، لكن السقي أنفع تلك الأعمال أظهرها.

أعمالها^(١)، لأنه^(٢) أنفعها وأظهرها في أصل^(٣) الشرعية، وهو^(٤) نخل
الحجاز الذي يسقى من الآبار^(٥) مع كثرة مؤنته^(٦).
و شرعاً^(٧) (معاملة على الأصول^(٨) بحصة^(٩) من ثمرها).
فخرجت بالأصول^(١٠) المزارعة،.....

- (١) الضمير في قوله «أعمالها» يرجع إلى المساقاة.
(٢) هذا دليل اشتقاق المساقاة من لفظ السقي، وهو أن السقي أنفع الأعمال في المساقاة.
و الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى السقي، وفي قوله «أنفعها» يرجع إلى الأعمال، و
كذا ضمير قوله «أظهرها».
(٣) يعني أن السقي الذي هو أنفع أعمال المساقاة وأظهرها يكون موجباً لأصل شرعية
المساقاة.
(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الأصل. يعني أن الأصل الموجب لشرعية
المساقاة هو نخل الحجاز الذي يكون مشروباً من ماء الآبار.
(٥) الآبار جمع، مفردة البئر.
البئر: حفرة في الأرض عميقة يستقى منها الماء، مؤنثة، ج آبار و بئار و أبؤار أقرب
الموارد).

- (٦) الضمير في قوله «مؤنته» يرجع إلى السقي.
(٧) عطف على قوله «لغة».
(٨) المراد من «الأصول» هو الأشجار في المساقاة.
(٩) الباء في قوله «بحصة» تكون للمقابلة. يعني أن المعاملة في المساقاة تقع في مقابل
حصة من ثمر الأشجار. و الضمير في قوله «ثمرها» يرجع إلى الأصول.
(١٠) لا يخفى أن التعريف مشتمل على الجنس و الفصل، فالجنس يشمل الأغيار، و

و بالحصة^(١) الإجارة المتعلقة بها^(٢)، فإنها^(٣) لاتقع بالحصة.
و المراد بالثمره معناها^(٤) المتعارف، لتردده^(٥) في المعاملة على ما
يقصد ورقه^(٦) و ورده، و لو لوحظ إدخاله^(٧) أريد بالثمره نماء الشجر،
ليدخل فيه^(٨) الورق المقصود و الورد.
و لم يقيد^(٩) الأصول بكونها ثابتة كما فعل غيره،.....

→ الفصل يخرج الأغيار، فبإتيان قيد الأصول في التعريف خرجت المزارعة، فإن
موردها الزرع، كما تقدّم في كتاب المزارعة.

(١) أي خرج بإتيان قيد الحصة في تعريف المساقاة إجارة الأرض و الأشجار.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأصول.

(٣) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى الإجارة. يعني أن إجارة الأصول لاتقع في
مقابل الحصة، بل تقع في مقابل الأجرة المعلومة.

(٤) يعني المراد من الثمره في تعريف المساقاة هو معناه المتعارف، و هو ما يؤكل لا جميع
ثمرات الأشجار مثل الورق و الورد و غيرها.

(٥) الضمير في قوله «لتردده» يرجع إلى المصنّف. يعني أن المصنّف مرّدّد في صحّة
المساقاة في غير الثمر المتعارف الحاصل من الأشجار مثل الورق و الورد.

(٦) الضميران في قوله «ورقه» و «ورده» يرجعان إلى «ما» الموصولة في قوله «على
ما يقصد».

(٧) أي لو لوحظ إدخال ما يقصد ورقه و ورده في المساقاة أريد من الثمره نماء الشجر
الشامل للورد و الورق.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النماء.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف. يعني أن المصنّف لم يشترط في الأصول

لأنّ ذلك^(١) شرط لها، وذكره^(٢) في التعريف غير لازم أو معيب^(٣)، ومن قيّد به^(٤) جعله وصفاً للشجر مخصّصاً^(٥) لموضع البحث لا شرطاً. (وهي^(٦) لازمة من الطرفين) لا تنفسخ اختياراً إلا بالتقابل^(٧).

→ كونها ثابتة والحال أنّ غير المصنّف فعل كذلك، لأنّ ذلك من شرائط المساقاة، فلا حاجة إلى ذكره في التعريف.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون الأصول ثابتة، والضمير في قوله «لها» يرجع إلى المساقاة.

(٢) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى كون الأصول ثابتة.

(٣) يعني أنّ ذكر القيد المذكور في التعريف موجب لكونه معيباً.

□ قال في المحديقة معللاً على هذا: لعدم جواز إدخال الشروط في الذاتيات المذكورة في الحدود.

(٤) يعني والذي قيّد التعريف بذلك جعل قيد كون الأشجار ثابتة من أوصاف الأشجار.

(٥) يعني أنّ المقيّد يخصّص مورد البحث بما تكون ثابتة لا أنّه يريد كون الثبات شرطاً في صحّة المساقاة.

لزوم المساقاة

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المساقاة. يعني أنّ المساقاة من العقود اللازمة من طرفي المالك والعامل.

(٧) أي لا يجوز لأحد من المتعاقدين فسخ المساقاة إلا بالإقالة الصادرة عن كليهما.

(وإيجابها^(١) ساقيتك أو عاملتك^(٢) أو سلّمت إليك أو ما أشبهه) من الألفاظ الدالّة على إنشاء هذا العقد^(٣) صريحاً كقبّلتك^(٤) عمل كذا أو عقدت معك^(٥) عقد المساقاة ونحوه من الألفاظ الواقعة بلفظ الماضي. وزاد^(٦) في التذكرة: تعهد نخلي أو اعمل فيه^(٧). وإخراج^(٨) هذا العقد^(٩) عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الأمر^(١٠) من غير نصّ مخصّص مشكل، وقد نوقش في أمر المزارعة^(١١)

إيجاب المساقاة

- (١) يعني أنّ إيجاب عقد المساقاة هو قول المالك: ساقيتك أي عاقدتك على المساقاة.
- (٢) أي عاملتك معاملة المساقاة.
- (٣) أي الألفاظ الدالّة على عقد المساقاة بالصراحة.
- (٤) بأن يقول المالك للعامل: قبّلتك عمل المساقاة.
- (٥) والمخاطب هو العامل.
- (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى العلامة ﷺ. يعني أنّ العلامة زاد في صيغته المساقاة علاوةً على الألفاظ المذكورة قوله: تعهد نخلي و اعمل فيه مخاطباً للعامل.
- (٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النخل.
- (٨) هذا مبتدأ، خبره قوله «مشكل».
- ولا يخفى أنّ هذا ردّ لما ارتكبه العلامة ﷺ في التذكرة.
- (٩) المراد من قوله «هذا العقد» هو عقد المساقاة.
- (١٠) فإنّ تجويز إيجاب عقد المساقاة بصيغة الأمر على خلاف نظائره من العقود اللازمة والحال أنّه لم يرد في جوازه نصّ مشكل.
- (١١) يعني أنّ الفقهاء ناقشوا في جواز إيجاب عقد المزارعة بصيغة الأمر مع دلالة النصّ

مع النصّ عليه، فكيف هذا؟!

(و القبول الرضا به^(١))، و ظاهره^(٢) الاكتفاء بالقبول الفعليّ، كما مرّ في المزارعة، إذ الرضا يحصل بدون القول^(٣).

و الأجدود الاقتصار على اللفظ الدالّ عليه^(٤)، لأنّ الرضا أمر باطنيّ لا يعلم^(٥) إلاّ بالقول الكاشف عنه^(٦)، و هو^(٧) السرّ في اعتبار الألفاظ الصريحة الدالّة على الرضا بالعقود، مع أنّ المعتمد^(٨) هو الرضا، لكنّه أمر باطنيّ لا يعلم إلاّ به^(٩)، و يمكن أن يريد^(١٠).....

→ عليه، فكيف يمكن القول به في عقد المساقاة؟!



حکم القبول

- (١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الإيجاب.
- (٢) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى المصنّف. يعني أنّ ظاهر عبارة المصنّف حيث قال «و القبول الرضا به» هو جواز القبول الفعليّ.
- (٣) فإنّ الرضا الذي اكتفى به المصنّف في القبول يحصل بالفعل أيضاً.
- (٤) يعني أنّ الأجدود في الدلالة هو اختصاص القبول باللفظ و عدم كفاية الفعل فيه.
- (٥) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الرضا.
- (٦) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الرضا.
- (٧) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى كون القول كاشفاً عن رضا الباطن. يعني أنّ سرّ اعتبار الألفاظ الصريحة في العقود هو كاشفتها عن الرضا الباطنيّ.
- (٨) يعني أنّ الأمر يدور مدار الرضا، لكنّه أمر باطنيّ لا طريق إليه إلاّ بألفاظ العقود.
- (٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى القول.
- (١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف. يعني يمكن أن يريد المصنّف من قوله «و

هنا ذلك^(١).

(و تصحّ) المساقاة (إذا بقي للعامل عمل تزيد به^(٢) الثمرة)، سواء
(ظهرت^(٣)) قبل العقد (أو لا).

و المراد بما فيه^(٤) مستزاد الثمرة نحو الحرث^(٥) و السقي و رفع
أغصان^(٦) الكرم^(٧) على الخشب و تأبير^(٨) ثمرة النخل.

→ القبول الرضا به «القول الكاشف عن الرضا.
(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو القول الكاشف.

اشتراط بقاء عمل للعامل

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العمل. يعني أنّ من أحكام المساقاة صحّتها في
صورة بقاء مقدار من عمل الأشجار لو أتى به العامل أوجب زيادة الثمرة مثل
الحرث و السقي و غيرها.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الثمرة. يعني لا فرق في الحكم بصحة المساقاة في
الفرض المذكور بين ظهور الثمرة قبل العقد و بين عدمه.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٥) الحرث هنا بمعنى شقّ الأرض.

حَرَثَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ: شَقَّقَهَا بِالسَّكَّةِ وَأَثَارَهَا لِلزَّرَاعَةِ (أقرب الموارد).

(٦) الأغصان جمع، مفردة الغصن.

الغُصْنُ - بالضمّ -: ما تشعّب عن ساق الشجر دقاقها و غلاظها، ج عُصُون و غِصَنَةٌ
و أغصان (أقرب الموارد).

(٧) الكُزْمُ كَفَلْسٌ: العنب، ج كُرُوم (أقرب الموارد).

(٨) التأيير من أبر النخل و الزرع: مثل أبره.

واحترز به^(١) عن نحو الجذاذ^(٢) والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به^(٣) الدبس^(٤) من الأعمال التي لا يستزاد بها الثمرة، فإن المساقاة لا تصح بها^(٥) إجماعاً.
نعم، تصح الإجارة حينئذ^(٦) على بقية الأعمال بجزء^(٧) من الثمرة و الجعالة^(٨) والصلح.

→ أْبَرَّ النَّخْلَ وَالزَّرْعَ: أَصْلَحَهُ، أَلْفَحَهُ (أقرب الموارد).

- (١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عمل تزيد به الثمرة. أي احترز المصنّف بقتيد العمل الموجب لزيادة الثمرة عن عمل الجذاذ والحفظ والنقل وما ذكر بعدها. يعني لو عمل العامل هذه الأعمال التي لا توجب زيادة في الثمرة لم تكن مورداً للمساقاة.
(٢) الجذاذ - مثلثة - والضمّ أفصح - المقطع المكسر، وما تكسر من الشيء (أقرب الموارد).
والمراد هنا قطع ما فضل من أغصان الأشجار بحيث لا يوجب زيادة الثمرة.
(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الحطب.
(٤) الدبس - بالكسر - عسل العنب، هذا هو المشهور، و - عسل التمر، و - عسل النحل (أقرب الموارد).

- (٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأعمال المذكورة التي لا تزيد في الثمرة.
(٦) أي حين إذ لم يبق من العمل ما يزيد به الثمرة لا تصح المساقاة، لكن تصح الإجارة و الجعالة والصلح.
(٧) يعني تصح إجارة العامل على بقية أعمال الأشجار التي لا توجب زيادة في الثمرة في مقابل مقدار معلوم منها بالكيل والوزن من الثمرة، ولا ربط لها بالمساقاة.
(٨) بالرفع، عطف على قوله «الإجارة». يعني تصح الإجارة و الجعالة والصلح مع العامل بالنسبة إلى ما بقي من عمل الأشجار.

(و لا بدّ) في صحّة المساقاة (من كون الشجر) المساقى عليه (نابتاً^(١))
 بالنون أو بالثاء المثلثة^(٢).
 و يخرج على الأوّل^(٣) المساقاة على الودّي^(٤) غير^(٥) المغروس أو
 المغروس^(٦) الذي لم يعلق^(٧) بالأرض، والمغارسة^(٨).....

ما يشترط في الشجر

- (١) قوله «نابتاً» خبر «كون». يعني من شرائط صحّة المساقاة كون الشجر المتعلق به عقد المساقاة نابتاً أو ثابتاً، كما يشير إليها.
- (٢) فعلى هذا الاحتمال تكون العبارة هكذا: و لا بدّ من كون الشجر ثابتاً.
- (٣) المراد من «الأوّل» هو قراءته بالنون.
- (٤) الودّي: صغار الفسيل، الواحدة وِدْيَةٌ، سُمِّيَ به لآتِه يخرج من النخل، ثمَّ يُقَطَّع منه فيُغْرَس (أقرب الموارد).
- (٥) بالجرّ، صفة لقوله «الودّي». يعني أنّ قوله «لا بدّ من كون الشجر نابتاً» لو قرئ بالنون خرج عن حكم صحّة المساقاة ما إذا كانت متعلّقة بالودّي الذي لا يكون مغروساً، كما إذا ساقاه على صغار النخل التي لم تغرس في الأرض.
- (٦) هذا صفة أخرى للودّي. يعني يخرج عن حكم صحّة المساقاة على القراءة الأولى و - وهي بالنون - المساقاة على الودّي الذي غرس في الأرض، لكن لم يثبت فيها.
- (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الودّي المغروس حديثاً بحيث لم يثبت في الأرض.
- قال السيّد كلانتر في تعليقه هنا: من علّق يُقَلِّقُ بمعنى عدم ثبات جذور الشجر و أصوله في الأرض.
- (٨) بالرفع، عطف على قوله «المساقاة». يعني و يخرج بقوله «نابتاً» المغارسة، وهي

وبالثاني (١) ذلك (٢) وما لا يبقى غالباً كالخضروات (٣)، ويمكن خروجها (٤) بالشجر، فيتحد المعنيان (٥).

(ينتفع بثمرته (٦) مع بقاء عينه).....

→ المعاهدة بينهما على غرس الأشجار.

□ من حواشي الكتاب: و الظاهر أن المغارسة هي إجارة العامل لعمل الغرس بشيء من المغروس أو بشيء آخر (العديقة).

(١) عطف على قوله «على الأول». يعني و يخرج عن حكم الصحة على القراءة الثانية - وهي القراءة بالثناء المثلثة أعني ثابتاً - المساقاة على ما ذكر، وكذا المساقاة على ما لا يبقى غالباً.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الودي غير المغروس أو المغروس الذي لم يثبت في الأرض.

(٣) الخضروات جمع، مفردة الخضراء.

الخضراء: خُضِرَ البقول، ج خُضِرَات.

الخُضْرَة: البقل، و - الفناء، و - الخيار، و المباطخ و كل شيء ليس له أصل، و عن علي عليه السلام: «ليس في الخُضْر زكاة» أراد بالخضر البقل و ما بعده، ج خُضْر و خُضِر (أقرب الموارد).

(٤) يعني و يمكن خروج الخضروات بقيد الشجر، و لا يحتاج إلى القيد المبحوث عنه، و هو «ثابت» بناءً على القراءة الثانية.

(٥) المراد من المعنيين هو كون الشجر ثابتاً أو ثابتاً. يعني بعد خروج الخضروات بقيد الشجر يخرج عن حكم صحة المساقاة ما إذا تعلقت بمثل الودي المغروس أو غير المغروس، سواء قرئ قول المصنف عليه السلام بالنون أو بالثناء المثلثة.

(٦) الضميران في قوله «بثمرته» و «عينه» يرجعان إلى الشجر. يعني و من شرائط

بقاء يزيد عن سنة غالباً^(١).

واحترز^(٢) به عن نحو البطيخ^(٣) والباذنجان^(٤) والقطن وقصب السكر^(٥)، فإنها^(٦) ليست كذلك وإن تعددت اللقطات^(٧) مع^(٨) بقاء عينه ذلك^(٩) الوقت.....

→ المساقاة كون الشجر المتعلق به المساقاة قابلاً للانتفاع بثمرته مع بقاء عينه زائداً عن سنة.

(١) أقول: احترز الشارح بقيد الغالب عن القطن، فإنه يبقى أصله أزيد من سنة اتفاقاً، كما سيأتي كلامه فيه.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف، والضمير في قوله «به» يرجع إلى شرط الانتفاع المذكور.

(٣) البطيخ - بكسر الباء و تشديد الطاء - ضرب من اليقطين لا يعلو و لكن يذهب حبالاً على وجه الأرض، واحده بطيخة (أقرب الموارد).

(٤) الباذنجان معرب بادبجان.

(٥) السكر: ماء القصب إذا غُلي و اشتدّ و قذف بالزبد فارسيّ معرب (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى المذكورات من البطيخ و ما عطف عليه. يعني أن الأمثلة المذكورة ليست مما ينتفع بثمرته مع بقاء عينه.

(٧) أي و إن كانت لقطات الأمثلة المذكورة متعدّدة، كما أنّ الباذنجان يسلقط، ثمّ يثمر مرّات عديدة.

(٨) هذه الفقرة تتعلّق بقوله «و إن تعدّدت». يعني و إن كان بعض ما ذكر من الأمثلة متعدّدة لقطاته و الحال أنّه تبقى عينه. و الضمير في قوله «عينه» يرجع إلى ما تتعدّد لقطاته في مدّة سنة.

(٩) المراد من قوله «ذلك الوقت» هو الأزيد من سنة.

و بقي القطن أزيد من سنة، لأنه خلاف الغالب.
 (و فيما^(٢) له ورق) لا يقصد من عمله^(٣) بالذات إلا ورقه (كالحنّاء^(٤))
 نظر، من^(٥) أنه في معنى الثمرة، فيكون مقصود المساقاة حاصلاً به، و
 من^(٦) أن هذه المعاملة على خلاف الأصل، لاشتمالها على جهالة العوض،
 فيقتصر بها^(٧) على موضع الوفاق^(٨).

(١) عطف على مدخول «إن» الوصلية. يعني وإن بقي القطن أزيد من سنة، فإنه
 لا تصح المساقاة عليه، لأن بقاءه كذلك يكون على خلاف الغالب.

حكم ما له الورق خاصة

(٢) خبر مقدم لمبتدأ مؤخر هو قوله «نظر». يعني وفي صحة المساقاة على شجر لا يقصد
 منه إلا ورقه وجهان.

(٣) الضمير في قوله «عمله» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٤) الحنّاء، واحدها حنّاء، ج حنّان؛ نبات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف و
 له زهر أبيض كالعناقيد (المنجد).

(٥) هذا بيان لأحد وجهي النظر، وهو جواز المساقاة على ما ذكر، وهو أن الورق في
 حكم الثمرة، فيحصل فيه المقصود من المساقاة.

(٦) هذا بيان لوجه عدم جواز المساقاة على أمثال الحنّاء، وهو كون المساقاة معاملة
 مستقلة على خلاف الأصول، لكونها مشتملة على العوض المجهول، فيكتفى فيها على
 مورد الوفاق، وهو الأشجار الثابتة.

(٧) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى المعاملة المذكورة.

(٨) و موضع الوفاق هو جواز المساقاة على الأشجار الثابتة.

و مثله ^(١) ما يقصد ورده، و أمّا التوت فمنه ^(٢) ما يقصد ورقه، و حكمه ^(٣) كالحنّاء، و منه ^(٤) ما يقصد ثمره، و لا شبهة في إلحاقه ^(٥) بغيره من شجر التمر، و القول بالجواز في الجميع ^(٦) متّجه.

(و يشترط ^(٧) تعيين المدّة) بما لا يحتمل الزيادة و النقصان، و لا حدّ لها ^(٨) في جانب الزيادة، و في جانب النقصان ^(٩) أن يغلب فيها حصول الثمرة.

- (١) أي و مثل ما يقصد ورقه هو ما يقصده ورده.
- (٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التوت. يعني أن قسماً من شجر التوت لا يقصد منه إلا ورقه لتغذية دود القز، فيكون حكمه مثل حكم الحنّاء الذي ذكر فيه الوجهان.
- (٣) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى التوت.
- (٤) يعني أن قسماً من التوت هو الذي يقصد ثمره.
- (٥) الضميران في قوله «إلحاقه» و «بغيره» يرجعان إلى التوت. يعني لا إشكال في إلحاق التوت الذي يقصد منه ثمره بسائر الأشجار التي تصحّ عليها المساقاة.
- (٦) يعني أن القول بجواز المساقاة في جميع ما ذكر حتى ما لا يقصد ثمره متّجه.

اشتراط تعيين المدّة

- (٧) أي و من شرائط صحّة المساقاة تعيين مدّتها بحيث لا يحتمل الزيادة و النقصان فيها.
- (٨) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى مدّة المساقاة. أي لا تنحصر مدّة المساقاة من حيث الزيادة، فللمتعاقدين أن يعيّن مدّتها بما شاء.
- (٩) أي و يشترط في جانب نقصان المدّة أن يغلب حصول الثمرة فيها.

(و يلزم^(١) العامل مع الإطلاق) أي إطلاق المساقاة بأن قال: ساقيتك على البستان الفلاني سنةً بنصف حاصله، فقبل^(٢) (كلّ عمل متكرّر كلّ^(٣) سنة) ممّا^(٤) فيه صلاح الثمرة أو زيادتها كالحرث و الحفر حيث يحتاج إليه^(٥)، و ما يتوقّف^(٦) عليه من الآلات و العوامل و تهذيب الجريد^(٧) بقطع^(٨) ما يحتاج إلى قطعه منه^(٩)، و مثله^(١٠) أغصان الشجر المضرّ بقاؤها^(١١) بالثمرّة أو الأصل،.....

ما يلزم العامل من الأعمال

- (١) فاعله هو قوله «كلّ عمل»، و مفعوله هو العامل. يعني أنّ المساقاة تقتضي لزوم كلّ عمل يتكرّر كلّ سنة على العامل.
- (٢) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل كما في قوله «كلّ عمل».
- (٣) ظرف لقوله «متكرّر».
- (٤) أي الأعمال التي لها دخل في اصلاح الثمرة أو في زيادتها.
- (٥) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ممّا فيه صلاح الثمرة».
- (٦) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل. يعني يلزم على عهدة العامل كلّ ما يحتاج إليه العمل الملزم عليه من الآلات و العوامل.
- (٧) الجريد: قضبان النخل، الواحدة الجريدة، فعيلة بمعنى مفعولة، و إنما تسمى جريدة إذا جرّد عنها خوصها (أقرب الموارد).
- (٨) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «تهذيب».
- (٩) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الجريد.
- (١٠) أي و مثل قطع ما يحتاج إلى قطعه هو قطع أغصان الشجر التي تضرّ بحاله.
- (١١) الضمير في قوله «بقاؤها» يرجع إلى الأغصان. يعني يلزم على العامل في المساقاة

(و منه^(١) زيادة الكرم) و السقي و مقدّماته^(٢) المتكرّرة كالدلو^(٣) و الرشاء^(٤) و إصلاح^(٥) طريق الماء و استقائه و إدارة الدولاب^(٦) و فتح رأس الساقية^(٧) و سدّها عند الفراغ^(٨)، و تعديل^(٩) الثمرة بإزالة ما يضرّها^(١٠) من الأغصان و الورق ليصل إليها^(١١) الهواء و ما يحتاج إليه من الشمس، و ليتيسّر قطعها^(١٢) عند الإدراك.....

→ قطع أغصان الشجر التي تضرّ بالثمرة أو أصل الشجر.

(١) أي و من قبيل العمل المتكرّر في كلّ سنة اللازم على عهدة العامل في المساقاة قطع الزائد من شجر العنب و سقيه.

(٢) الضمير في قوله «مقدّماته» يرجع إلى السقي.

(٣) الدلو: الذي يُستقى به، مؤنث و قد يذكر، ج أدل (أقرب الموارد).

(٤) الرشاء: الحبل، و قيل: حبل الدلو، ج أرشبة (أقرب الموارد).

(٥) أي و كإصلاح طريق الماء لسقي الأشجار.

(٦) الدولاب: المنجنون التي تديرها الدابة ليستقي بها، و - كلّ آلة تدور على محور من خشب أو غيره (أقرب الموارد).

(٧) أي و كفتح رأس النهر الذي يسقى به.

(٨) أي و كسدّ الساقية بعد الفراغ عن السقي.

(٩) أي و كحذف بعض الثمرة ممّا هو زائد يمنع عن وصول الهواء إليها.

(١٠) يعني أنّ ما يضرّ الثمرة أحياناً هو الأغصان و الورق، بمعنى أنّه يجب على العامل أن يزيل ما يضرّ الثمرة مثل الأغصان و الورق.

(١١) أي ليصل إلى الثمرة الهواء و ضوء الشمس.

(١٢) الضمير في قوله «قطعها» يرجع إلى الثمرة. يعني يلزم إزالة ما يضرّ الثمرة حتّى يتيسّر أخذ الثمرة في وقت حصادها بعد ما نضجت.

و وضع^(١) الحشيش و نحوه فوق العناقيد^(٢)، صوناً لها^(٣) عن الشمس
المضرة بها، و رفعها^(٤) عن الأرض حيث تضرها^(٥)، و لقاطها^(٦) بمجرى
العادة بحسب نوعها، فما يؤخذ^(٧) للزبيب يقطع في الوقت الصالح له، و ما
يعمل^(٨) دبساً فكذلك و هكذا، و إصلاح موضع التشميس^(٩) و نقل الثمرة
إليه^(١٠) و تقلبها^(١١) و وضعها على الوجه المعبر و غير ذلك من الأعمال.

(١) أي و يلزم على العامل أن يضع العلف اليابس على عناقيد العنب ليحفظها.

(٢) العناقيد جمع العنقود.

العنقود من العنب و الأراك و البطم و نحوه: ما تعقد و تراكم من حبه في عرق
واحد (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «ها» يرجع إلى الثمرة، و كذلك الضمير في قوله «بها».

(٤) الضمير في قوله «رفعها» يرجع إلى العناقيد.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «تضرها» يرجع إلى العناقيد.

(٦) الضمير في قوله «لقاطها» يرجع إلى الثمرة. يعني يلزم على عهدة العامل في المساقاة
جمع الثمرة في وقت يعتاد لقاط نوعها فيه.

(٧) يعني أن النوع الذي يؤخذ لعمل الزبيب يؤخذ في وقته المعتاد له.

(٨) يعني أن العنب الذي يؤخذ لعمل الدبس أيضاً يلقط في وقته المناسب له.

و الحاصل أنه يلقط كل ثمرة في وقت يصلح له على حسب العادة الجارية.

(٩) يعني يجب على العامل أن يصلح الموضع الذي يجعل الثمرة فيه حتى يصيبه ضوء
الشمس و حرارتها.

(١٠) أي إلى الموضع التشميس.

(١١) الضميران في قوله «تقلبها» و «وضعها» يرجعان إلى الثمرة.

(و لو شرط^(١) بعضه على المالك صح) بعد أن يكون مضبوطاً (لا جميعه^(٢))، لأنّ الحصّة لا يستحقّها العامل إلاّ بالعمل، فلا بدّ أن يبقى عليه^(٣) منه شيء فيه مستزاد الثمرة وإن قل^(٤).

(و تعيين^(٥) الحصّة بالجزء المشاع) كالنصف و الثلث (لا المعين^(٦)) كماثة رطل، و الباقي للآخر أو بينهما.

اشتراط بعض الأعمال على المالك

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى العامل، و الضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى العمل. يعني يجوز للعامل أن يشترط كون بعض العمل على المالك.

(٢) أي لا يجوز اشتراط كون جميع الأعمال على عهدة المالك، لأنّ العامل لا يستحقّ الحصّة إلاّ بالعمل، فلا يستحقّها بدونه.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى العامل، و في قوله «منه» يرجع إلى العمل.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى العمل.

اشتراط تعيين الحصّة بالجزء المشاع

(٥) عطف على قوله في الصفحة ٣٠٥ «تعيين المدّة». يعني و يشترط في المساقاة تعيين الحصّة بالجزء المشاع بأن يشترط نصف الثمرة الحاصلة للعامل أو ربعها.

(٦) أي لا يجوز شرط مقدار معين كماثة رطل من ثمرة الشجرة في المساقاة.

(و يجوز اختلاف الحصّة في الأنواع^(١)) كالنصف من العنب، و الثلث من الرطب، أو النوع الفلاني (إذا علماها^(٢)) أي الأنواع، حذراً من وقوع أقل^(٣) الجزءين لأكثر الجنسين مع الجهل بهما^(٤)، فيحصل^(٥) الفرر. (و يكره أن يشترط ربّ المال^(٦) على العامل) مع الحصّة (ذهباً أو فضةً)، و لا يكره غيرهما^(٧)، للأصل^(٨).

اختلاف الحصّة

- (١) يعني يجوز اختلاف مقدار الحصّة في أنواع الثمرات في المساقاة بأن يشترط الربع من نوع العنب مثلاً، و الثلث في نوع آخر مثل الرطب.
- (٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك و العامل في المساقاة. يعني أن جواز اختلاف الحصّة باختلاف أنواع الثمرة إنما يصحّ في صورة علمها بأنواع الثمار، بأن علما أنواع الأشجار من العنب و النخل و غيرها.
- (٣) أي يمكن وقوع الثلث مثلاً للأشجار التي يكثر عددها، و وقوع النصف للأشجار التي يقلّ عددها في صورة الجهل بهما.
- (٤) أي المحذور المذكور إنما يأتي في صورة الجهل بعدد أشجار الجنسين المختلفين.
- (٥) أي فيحصل الفرر مع الجهل لا العلم.

حكم اشتراط الذهب أو الفضة على العامل

- (٦) المراد من «ربّ المال» هو مالك الأشجار في المساقاة. يعني يكره على مالك الأشجار أن يشترط على عهدة العامل ذهباً أو فضةً علاوةً على الحصّة التي عيّنت له.
- (٧) أي لا يكره شرط غير الذهب و الفضة على العامل.
- (٨) المراد من «الأصل» هو أصالة الجواز.

(فلو شرط^(١)) أحدهما (وجب) ما شرطه (بشرط سلامة الثمرة^(٢)).
 فلو تلفت أجمع أو لم تخرج^(٣) لم يلزم^(٤)، لأنه^(٥) حينئذ^(٦) أكل
 مال بالباطل، فإنّ العامل لم يحصل له عوض ما عمل^(٧)، فكيف يخسر مع
 عمله الفائت شيئاً آخر^(٨).
 ولو تلف البعض^(٩) فالأقوى عدم سقوط شيء^(١٠)، عملاً بالشرط، كما
 لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة^(١١).

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، والضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى
 الذهب و الفضة.

(٢) فلو تلفت الثمرة أجمع لم يجب على العامل أداء ما شرطه المالك من الفضة و الذهب.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الثمرة.

(٤) أي لم يلزم على العامل ما شرطه المالك من المال.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى لزوم ما شرطه المالك.

(٦) أي حين إذ تلفت الثمرة أجمع، فلا يجوز للمالك أن يأخذ المال الذي شرطه على

العامل علاوةً على الحصّة، لأنه أكل مال بالباطل.

(٧) يعني أنّ العامل قد عمل و الحال أنه لم يحصل له عوض عمله بتلف الثمرة أو عدم

خروجها، فكيف يلزم بإعطاء مال من عنده!؟

(٨) المراد من «الشيء الآخر» هو المال المشروط على عهدة العامل من قبل المالك من

ذهب أو فضة أو غيرها.

(٩) أي لو تلف بعض الثمرة لا جميعها.

(١٠) أي فالأقوى عدم سقوط شيء مما شرطه للمالك من المال علاوةً على الحصّة.

(١١) يعني كما لو تلف بعض الثمرة لم يسقط شيء من الحصّة المعيّنة في مقابل عمل العامل.

(و كلما فسد العقد فالثمرة للمالك^(١)، لأنها^(٢) تابعة لأصلها، (و عليه^(٣) أجره مثل العامل)، لأنه^(٤) لم يتبرّع بعمله، ولم يحصل له^(٥) العوض المشروط، فيرجع إلى الأجرة.
هذا^(٦) إذا لم يكن^(٧) عالماً بالفساد، ولم يكن^(٨) الفساد بشرط عدم الحصّة للعامل، وإلا^(٩) فلا شيء له،.....

حكم فساد العقد

- (١) يعني في الموارد التي يحكم بطلان المساقاة تتعلق ثمرة الأشجار بالمالك.
- (٢) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الثمرة، وكذا الضمير في قوله «لأصلها» والمراد من الأصل هنا هو الشجر.
- (٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المالك.
- (٤) يعني أن العامل لم يعمل في المساقاة بقصد كون عمله مجّاناً و تبرّعاً. والضمير في قوله «بعمله» يرجع إلى العامل.
- (٥) أي ولم يحصل للعامل عوض عمله، وهو ما شرطاه من الحصّة، فيجب على المالك أداء أجره المثل.
- (٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو الحكم بوجود أجره مثل عمل العامل. يعني أن الحكم المذكور إنما هو في صورة عدم علم العامل بفساد المساقاة، وإلا فلا شيء له.
- (٧) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى العامل.
- (٨) يعني أن الحكم المذكور إنما هو فيما إذا لم يكن الفساد بسبب شرط عدم الحصّة للعامل.
- (٩) استثناء مما تقدم، وهو الحكم بوجود أجره المثل للعامل. يعني لو علم العامل بفساد المساقاة أو جاء بطلان المساقاة من ناحية شرط عدم الحصّة للعامل فلا شيء إذاً للعامل.

لدخوله^(١) على ذلك.

(و لو شرط^(٢) عقد مساقاة في عقد مساقاة فالأقرب الصحة)، لوجود المقتضي^(٣) وانتفاء المانع.

أما الأوّل^(٤) فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم، فيدخل في عموم «المؤمنون عند شروطهم».

و أما الثاني^(٥) فلأنّ المانع^(٦) لا يُتخيّل إلاّ كونه^(٧).....

(١) الضمير في قوله «لدخوله» يرجع إلى العامل. يعني أنّ عدم لزوم شيء على المالك وللعامل في الصورتين المذكورتين إنّما هو لإقدام العامل على أمر لا أجر له فيه.

اشتراط عقد مساقاة في عقد مساقاة

(٢) أي لو شرط المالك عقد مساقاة في عقد مساقاة فالأقرب الصحة، كما إذا تعاقدنا على عقد مساقاة على حديقة ببلدة قم بشرط عقد مساقاة على حديقة المالك في طهران.
(٣) والمقتضي هو كون الشرط سائغاً و في ضمن عقد جائز، فيشملة عموم «المؤمنون عند شروطهم».

(٤) وهو وجود المقتضي.

(٥) وهو انتفاء المانع.

(٦) يعني أنّ المانع الذي يتخيّل وجوده في المقام ليس إلاّ توقّف رضی المالك بإعطاء الحصّة المشروطة في المساقاة على رضی العامل بإعطاء الحصّة المشروطة في المساقاة الأخرى.

وقال الشارح^{رحمته}: إنّ مثل هذا لا يصلح للمنع عن صحّة المساقاة المشروط فيه عقد مساقاة آخر.

(٧) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المالك، و فاعل قوله «لم يرض» هو الضمير

لم يرض أن يعطيه^(١) من هذه الحصّة إلا بأن يرضى^(٢) منه من الآخر^(٣) بالحصّة^(٤) الأخرى، ومثل هذا لا يصلح^(٥) للمنع كغيره^(٦) من الشروط السائغة الواقعة في العقود.

و القول بالمنع للشيخ^(٧) رحمته الله، استناداً إلى وجه ضعيف^(٨) يظهر مع ضعفه

→ الرجوع إلى المالك.

(١) فاعله هو الضمير الراجع إلى المالك، والضمير الملفوظ يرجع إلى العامل.

(٢) فاعله هو الضمير الراجع إلى العامل، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى المالك.

(٣) أي من عقد المساقات الآخر.

(٤) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «بأن يرضى». يعني أن رضى المالك بالحصّة

المستأة في المساقات الأولى يتوقف على رضى العامل بالحصّة الأخرى المستأة في المساقاة الأخرى.

(٥) خبر لقوله «مثل هذا».

(٦) أي كغير هذا الشرط من سائر الشروط السائغة.

(٧) فإن الشيخ رحمته الله قال بالمنع من شرط عقد المساقاة في عقد مساقاة أخرى.

□ من حواشي الكتاب: القول بالبطلان للشيخ محتجاً عليه بأنه يعتان في بيعه، فإنه

ما رضي أن يعطيه من هذه الحصّة إلا بأن يرضى منه من الآخر بالحصّة الأخرى، و

هكذا في البيع إذا قلت: بعتك عبدي بألف على أن تبيني عبدك بخمسمائة فالكلّ

باطل، لأنّ قوله: «على أن تبيني عبدك» إنّما هو وعد لا يلزم الوفاء به والحال أنّه

قد نقص الثمن لأجله، فإذا بطل ذلك ردّ إلى الثمن ما نقص منه، وهو مجهول، فيجهل

الثمن (من الشارح رحمته الله).

(٨) وقد ذكرنا الوجه الذي استند إليه الشيخ في الهامش السابق.

مما ذكر^(١) في وجه الصحة.

(و لو تنازعا^(٢) في خيانة العامل حلف العامل)، لأنه^(٣) أمين، فيقبل قوله^(٤) يمينه في عدمها^(٥)، ولأصالة عدمها.
(و ليس للعامل أن يساقي غيره^(٦))، لأنّ في المساقاة تسليطاً^(٧) على

(١) المراد من «ما ذكر» هو قول الشارح رحمه الله «فلأنّ المانع لا يتخيّل... إلخ».

التنازع في خيانة العامل

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك و العامل. يعني أنّ المالك و العامل إذا اختلفا في خيانة العامل قدّم قول العامل بالحلف.
(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى العامل.
(٤) الضميران في قوله «قوله» و «يمينه» يرجعان إلى العامل.
(٥) الضميران في قوله المكرّر «عدمها» يرجعان إلى الخيانة. يعني أنّ الدليل على تقدّم قول العامل كونه أميناً أولاً، و أصالة عدم الخيانة ثانياً.

عدم جواز مساقاة العامل غيره

(٦) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى العامل. يعني لا يجوز للعامل أن يعاقد غيره على الأصول.
(٧) منصوب، لكونه اسماً لـ «أنّ». يعني أنّ دليل عدم جواز مساقاة العامل غيره هو كونها تسليطاً للغير على أشجار المالك و تسليطاً على العمل عليها و الحال أنّ الناس يختلفون في الرضى بتسلّط الأشخاص على أموالهم، فالعامل لا يجوز له أن يسلّط غيره على أصول المالك.

أصول الغير و عملها^(١)، و الناس يختلفون في ذلك^(٢) اختلافاً كثيراً، فليس لمن رضي المالك بعمله^(٣) و أمانته أن يوآلي^(٤) من لم يرضه المالك له، بخلاف المزارعة^(٥)، فإنَّ عمل الأرض^(٦) غير مقصود، و حصّة^(٧) المالك محفوظة على التقديرين^(٨).

و أما الفرق^(٩) - بأنَّ النماء تابع للأصل،.....

- (١) بالجرّ، عطف على مدخول «على» في قوله «على أصول الغير».
- (٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تسلّط الأشخاص على أصول الناس و على العمل فيها، فيمكن أن يرضى المالك بتسلّط العامل على أصوله و على العمل فيها و لا يرضى بتسلّط غيره عليها.
- (٣) الضميران في قوله «بعمله» و «أمانته» يرجعان إلى «من» الموصولة التي يراد منها العامل في المساقاة.
- (٤) فاعله هو الضمير الراجع إلى «من» الموصولة التي يراد منها العامل، و مفعوله هو قوله «من لم يرضه»، و الجملة تؤوّل إلى المفرد، لكونها خبراً لـ «ليس».
- (٥) يعني أنّ المساقاة تكون على خلاف المزارعة.
- (٦) يعني أنّ العمل من مباشر خاصّ على الأرض التي تكون مورداً للمزارعة ليس مقصوداً للمالك، بل المقصود منها هو حصول الحصّة له بعمل أيّ شخص كان و لو كان غير العامل.
- (٧) يعني أنّ الحصّة المعيّنة في المزارعة محفوظة، سواء حصل العمل من نفس العامل أو من غيره.
- (٨) المراد من «التقديرين» هو مباشرة العامل عمل المزارعة و مباشرة من زارعه العامل.
- (٩) يعني أنّ توهم الفرق بين المزارعة و المساقاة - حيث تجوز مزارعة العامل غيره و

وهو^(١) من مالك الأصول في المساقاة^(٢)، ومن الزارع^(٣) في المزارعة، فلمالك الأصل^(٤) تسليط من شاء دون غيره^(٥) - فإنما^(٦) يتم^(٧) مع كون البذر من العامل والمسألة^(٨) مفروضة في كلامهم أعمّ منه^(٩)، ومع ذلك^(١٠) فإنّ العقد اللازم يوجب الحصّة المخصوصة لكلّ منهما^(١١)،

→ عدم جواز مساقاته غيره بكون الأصول متعلّقة بالمالك، ولا يجوز للعامل تسليط أحد عليها، ويكون النماء تابعا للبذر في المزارعة، فيجوز للعامل تسليط غيره عليه - فيتمّ مع كون البذر من العامل، ولا يتمّ مع كونه من المالك.

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الأصل.

(٢) يعني أنّ الأصل الذي يتبعه النماء هو من المالك في المساقاة.

(٣) يعني أنّ الأصل الذي يتبعه النماء هو من العامل في المزارعة، فيجوز له تسليط غيره عليه.

(٤) المراد من «مالك الأصل» هو العامل في المزارعة.

(٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى مالك الأصل.

و المراد من غير مالك الأصل هو العامل في المساقاة.

(٦) هذا جواب لقوله «وأما الفرق» وردّ لتوهم الفرق المذكور بين المزارعة والمساقاة.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الفرق.

(٨) الواو حالّية. يعني و الحال أنّ المسألة المعنونة في القول بجواز مزارعة العامل غيره أعمّ من كون البذر منه أو من المالك.

(٩) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى كون البذر من العامل.

(١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو فرض المسألة أعمّ من كون البذر من العامل أو من المالك.

(١١) أي المالك و العامل. يعني أنّ عقد المزارعة يوجب اختصاص الحصّة المخصوصة بكلّ

فله^(١) نقلها إلى من شاء وإن لم يكن البذر منه^(٢)، وكونها^(٣) غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع، لأن المعاملة^(٤) ليست على نفس الحصّة، بل على الأرض^(٥) والعمل والعوامل^(٦) والبذر بالحصّة^(٧)، فمن استحقّ بالعقد اللازم شيئاً^(٨) تسلّط^(٩) على نقله مع انتفاء المانع.

→ من المالك والعامل.

(١) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى العامل، وفي قوله «نقلها» يرجع إلى الحصّة. يعني فإذا كان عقد المزارعة موجباً لاختصاص الحصّة المعيّنة بكلّ منها جاز للعامل نقل حصّته إلى من شاء وإن لم يكن البذر منه.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى العامل.

(٣) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الحصّة، وهذا مبتدأ، خبره قوله «غير مانع».

(٤) يعني أنّ المزارعة الثانية لم تقع على الحصّة نفسها، بل وقعت على الأرض و سائر الأركان.

(٥) أي الأرض التي وقعت المزارعة عليها.

(٦) أي الأسباب المحتاج إليها لعمل الزراعة.

(٧) يعني أنّ عقد المزارعة وقع على أن تكون الأرض من المالك ويكون العمل والعوامل من العامل في مقابل الحصّة المعيّنة.

(٨) المراد من الشيء هو الحصّة المعيّنة.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة، والضمير في قوله «نقله» يرجع إلى الشيء.

(و الخراج^(١) على المالك)، لأنه موضوع على الأرض و الشجر، فيكون على مالكهما^(٢) (إلا مع الشرط) بأن يكون^(٣) على العامل أو بعضه^(٤)، فيصح مع ضبط المشروط^(٥).
(و تملك^(٦) الفائدة بظهور الثمرة)، عملاً بالشرط، فإن العقد اقتضى أن يكون^(٧) بينهما، فمتى تحققت^(٨) ملكت كذلك^(٩).

كون الخراج على المالك

- (١) الخراج - بالتلخيص -: المال المضروب على الأرض (أقرب الموارد).
- يعني أن ما يضرب على الأرض التي وقعت مورداً للمزارعة يكون على عهدة المالك لا العامل.
- (٢) الضمير في قوله «مالكهما» يرجع إلى الأرض و الشجر.
- (٣) اسم «أن يكون» هو الضمير العائد إلى الخراج. يعني إذا شرطاً كون الخراج على عهدة العامل اختصّ إذا به و أخذ منه.
- (٤) الضمير في قوله «بعضه» يرجع إلى الخراج.
- (٥) أي يصحّ اشتراط بعض الخراج على عهدة العامل بشرط كون ما يشترط عليه مضبوطاً.
- (٦) بصيغة المجهول. يعني أن ثمرة الأشجار في المساقاة تملك بمحض الظهور، و لا يحتاج تملكها إلى نضجها و حصادها.
- (٧) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى العقد، و الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى المالك و العامل.
- (٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الثمرة.
- (٩) أي تملك بمحض الظهور و تكون لها.

(و تجب الزكاة على من بلغ نصيبه^(١) النصاب) من المالك و العامل،
 لوجود شرط الوجوب، وهو^(٢) تعلق الوجوب بها على ملكه^(٣).
 (و لو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة^(٤) و جوزناها^(٥)) بأن بقي من
 العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك^(٦) (فالزكاة^(٧) على

وجوب الزكاة

- (١) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى «من» الموصولة، وقوله «النصاب» بالنصب، مفعول لقوله «بلغ». يعني أن كل واحد من المالك و العامل بلغ نصيبه من الحصّة المحاصلة من المساقاة حدّ النصاب تجب عليه الزكاة.
 أقول: قد تقدّم في كتاب الزكاة في الفصل الأوّل في قوله «و أمّا الفلّات فيشترط فيها التملك بالزراعة أو الانتقال قبل انعقاد الثمرة و انعقاد الحبّ، و نصابها ألفان و سبعمائة رطل بالعراقي».
- (٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى شرط الوجوب، و في قوله «بها» يرجع إلى الثمرة.
- (٣) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى كل واحد من المتعاقدين.
- (٤) أي بعد ظهور الثمرة في الأشجار، فإنّ وقت تعلق الزكاة هو زمن ظهور الثمرة.
- (٥) الضمير الملفوظ الثاني في قوله «جوزناها» يرجع إلى المساقاة. يعني إذا كانت المساقاة بعد ظهور الثمرة و قلنا بجوازها... الخ.
- و لا يخفى أنّ جواز المساقاة بعد ظهور الثمرة إنّما هو فيما إذا بقي شيء من الأعمال الموجب لزيادة الثمرة، فلو لم يبق للعامل عمل مفيد لها لم تصحّ المساقاة.
- (٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العمل الذي يوجب زيادة الثمرة.
- (٧) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو كانت».

المالك)، لتعلق الوجوب بها^(١) على ملكه.

(و أثبت السيد) أبوالمكارم حمزة (بن زهرة^(٢) رحمته الله الزكاة^(٣) على
المالك في المزارعة و المساقاة دون العامل^(٤)) مطلقاً محتجاً بأن حصته^(٥)
كالأجرة.

و هو^(٦) ضعيف، لأن الأجرة إذا كانت ثمرةً أو زرعاً قبل^(٧) تعلق
الوجوب وجبت الزكاة على الأجير، كما لو ملكها^(٨) كذلك بأي وجه كان، و

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الثمرة، و في قوله «ملكه» يرجع إلى المالك.

(٢) السيد حمزة بن زهرة من أكابر فقهاء الشيعة الإمامية رحمته الله، وله مصنفات كثيرة في الفقه
و غيره، توفي رحمته الله في سنة ٥٨٥ الهجرية، و قبره بحلب بسفح جبل جوشن عند مشهد
السقط.

(٣) بالنصب، مفعول لقوله «أثبت». يعني أن ابن زهرة رحمته الله أثبت وجوب الزكاة في
المزارعة و المساقاة على عهدة المالك.

(٤) أي لم يثبت ابن زهرة الزكاة على عهدة العامل في المزارعة و المساقاة، سواء انتقل
مورد العقدين إلى العامل قبل تعلق الزكاة أو بعده.

(٥) الضمير في قوله «حصته» يرجع إلى العامل. يعني أن ابن زهرة رحمته الله استدل على ما
قال بأن حصّة الزارع و العامل في المساقاة تكون مثل الأجرة التي يؤتيها المالك،
فكما أن زكاة الأجرة تتعلق بالمالك و لا ربط لها بالأجير فكذلك في المزارعة و
المساقاة تتعلق الزكاة بالمالك و لا ربط لها بالعامل.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الاحتجاج المفهوم من قوله «محتجاً».

(٧) يعني أن أجرة الأجير أيضاً إذا كانت قبل تعلق الزكاة و كانت الأجرة ثمرةً أو
زرعاً وجبت زكاتها على الأجير نفسه.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الأجير، و الضمير الملفوظ يرجع إلى الثمرة، و المشار

إن أراد^(١) كالأجرة بعد ذلك فليس محلّ النزاع إلا أن يذهب^(٢) إلى أن الحصة لا يملكها العامل بالظهور، بل بعد بدوّ الصلاح^(٣) و تعلق الزكاة، لكنّه^(٤) خلاف الإجماع، و معه^(٥) لا يتمّ التعليل بالأجرة^(٦)، بل يتأخّر ملكه^(٧) عن الوجوب.

→ إليه في قوله «كذلك» هو قبل تعلق وجوب الزكاة.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن زهرة رضي الله عنه. يعني لو أراد ابن زهرة كون الحصة في المزارعة و المساقاة مثل الأجرة بعد تعلق الزكاة فهذا ليس مورداً للنزاع.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن زهرة. يعني إلا أن يقول ابن زهرة بأنّ العامل لا يملك الحصة بالظهور، بل يملكها بعد بدوّ الصلاح و ظهوره.

(٣) يعني إلا أن يقول ابن زهرة رضي الله عنه بأنّ العامل يملك الحصة بعد بدوّ الصلاح.

و المراد من «بدوّ الصلاح» هو الاحمرار و الاصفرار في النخل.

(٤) يعني أن الذهاب إلى ما ذكر يكون مخالفاً لإجماع الفقهاء.

(٥) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الذهاب المذكور. يعني إذا قيل بملك العامل

للحصة المعينة بعد وجوب الزكاة أو بدوّ الصلاح لم يتمّ التعليل بكون الحصة مثل

الأجرة، بل المناسب إذاً أن يعلّل بأنّ تعلق حقّ العامل بالحصة المعينة إنّما هو بعد

تعلق الزكاة بذمة المالك.

(٦) أي في قوله «محتجاً بأنّ حصّته كالأجرة».

(٧) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى العامل.

(والمغارسة^(١) باطللة)، وهي^(٢) أن يدفع^(٣) أرضاً إلى غيره^(٤) ليغرسها على أن الغرس^(٥) بينهما.

بطلان المغارسة

(١) المغارسة مصدر من باب المفاعلة، مجردها غرس.

غَرَسَ الشَّجَرَ غَرْسًا: أثبتته في الأرض (أقرب الموارد).

ولا يخفى أنا ما وجدنا مهما تتبعنا هذه الكلمة في كتب اللغة، وكأنها صيغت بالقياس إلى أمثالها واصطلاح الفقهاء عليها بعد ما رأوا أمثال هذه الكلمة - كالمساقاة والمضاربة والمزارعة - مضبوطة في كتب اللغة ولم يتفطنوا لعدم تعرّض اللغويين لها ومن المعلوم أنّ اللغة علم متوقّف على السماع ولا مجال للقياس والرأى فيها وإلاّ انجرّ الأمر بالأخير إلى تعسر التفهيم والتفهيم بل إلى تعذرهما! وأيضاً لا يكون اللفظ مصطلحاً لمعنى إلاّ بعد استعماله في معنى لغةً وبعده قد يستعمل في المعنى الاصطلاحيّ إمّا بالمجاز أو بالنقل أو بهجر المعنى الأوّل بالمرّة، وهذه الكلمة - كما أشرنا إليه آنفاً - لم ترد في كتب اللغة حتّى يصطلح عليها لمعنى وكم لها من نظائر!!

(٢) يعني أنّ المغارسة في الاصطلاح هي ما ذكره الشارح.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المالك، والضمير المنفوظ في قوله «ليغرسها» يرجع إلى الأرض.

(٥) الغرس هنا بمعنى المغموس.

والمراد من «الغرس» هنا هو الأشجار التي يشبثها العامل في أرض المالك بهذه المغارسة الباطلة.

(و لصاحب الأرض قلعه^(١)، وله^(٢) الأجرة) عن الأرض، (لطول بقائه^(٣)) فيها.

(و لو نقص^(٤) بالقلع ضمن أرشه)، و هو^(٥) تفاوت ما بين قيمته مقلوعاً و باقياً في الأرض بالأجرة.

و لو كان الغرس من مالك الأرض^(٦) و قد شرط على العامل غرسه^(٧) و عمله بالحصّة فهو^(٨) لمالكة، و عليه^(٩) أجرة الغارس و ما عمل فيه من الأعمال.

أحكام المغارسة

- (١) الضمير في قوله «قلعه» يرجع إلى ما غرسه العامل على أنه من باب المغارسة.
- (٢) أي لصاحب الأرض أجرة أرضه لمدة بقاء الأشجار المغروسة فيها.
- (٣) الضمير في قوله «بقائه» يرجع إلى الغرس، و في قوله «فيها» يرجع إلى الأرض.
- (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الغرس. يعني لو حصل في الشجر المغروس نقص بقلع المالك ضمن أرشه.
- (٥) يعني أن قدر الأرض يعلم بتعيين قيمة الشجر مقلوعاً و تعيين قيمته باقياً في الأرض مع أجرة مثل البقاء فيها.
- (٦) كما إذا كان الشجر من صاحب الأرض و شرط على العامل الغرس و غيره في مقابل الحصّة بعنوان المغارسة الباطلة، فإذا يتعلّق الشجر بالمالك، و يجب على المالك أجرة غرس العامل للشجر.
- (٧) الضميران في قوليه «غرسه» و «عمله» يرجعان إلى الشجر.
- (٨) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الغرس، و كذا الضمير في قوله «لمالكة».
- (٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المالك.

(و) على تقدير كونه من العامل (لو طلب كلّ منهما ما^(١) لصاحبه) فطلب الغارس^(٢) الأرض بالأجرة على أن يبقى الغرس فيها أو أن تكون^(٣) ملكه (بعوض)، أو طلب صاحب الأرض الغرس بقيمته^(٤) (لم يجب على الآخر إجابته^(٥))، لأنّ كلّاً منهما^(٦) مسلّط على ماله.
و حيث يقلعه^(٧) الغارس يجب عليه طمّ^(٨) الحفر و أرش^(٩) الأرض لو نقصت^(١٠) به، و قلع^(١١) العروق المتخلّفة عن المقلوع في الأرض.

(١) مفعول لقوله «طلب»، فهو منصوب محلاً.

(٢) أي إذا طلب العامل الغرس من مالك الأرض أن يبقى الغرس فيها في مقابل الأجرة لم يجب على المالك قبوله.

(٣) اسم «أن تكون» هو الضمير العائد إلى الأرض. يعني إذا طلب العامل من المالك أن يملكه الأرض بالقيمة لم يجب عليه القبول، والضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى العامل.

(٤) الضمير في قوله «بقيمته» يرجع إلى الغرس. يعني لو طلب مالك الأرض من العامل أن يملكه الغرس المتعلّق به بقيمته لم يجب عليه القبول.

(٥) الضمير في قوله «إجابته» يرجع إلى الطلب.

(٦) يعني أنّ كلّاً من المالك و العامل مسلّط على ماله و ملكه.

(٧) الضمير في قوله «يقلعه» يرجع إلى الغرس. يعني إذا قلع الغارس الأشجار التي تتعلّق به و جب عليه أن يطمّ حفر الأشجار المقلوعة.

(٨) الطمّ مصدر من طمّ طمّاً البئر: سواها و دفنها (المنجد).

(٩) بالرفع، عطف على قوله «طمّ الحفر». يعني يجب على الغارس طمّ الحفر و كذا أرش الأرض لو حصل فيها نقص بالقلع.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى الأرض، و الضمير في قوله «به» يرجع إلى القلع.

(١١) بالرفع، عطف على قوله «طمّ الحفر». يعني يجب على العامل الغارس أيضاً قلع

ولم يفرق المصنّف كالأكثر^(١) في إطلاق كلامه بين العالم بالفساد و
 الجاهل في استحقاق الأرش^(٢) و ثبوت أجرته^(٣) لو كان الغرس لمالك
 الأرض، وليس يبيد الفرق^(٤)، لتبرّع العالم بالعمل^(٥)، و وضعه^(٦) الغرس
 بغير حق، وبه^(٧) فارق.....

→ العروق المتخلّفة عن الأشجار المغروسة التي قلعها و بقيت عروقها في الأرض.
 (١) أي لم يفرق المصنّف ﷺ - مثل أكثر الفقهاء - في إطلاق كلامه بين العامل العالم بفساد
 المغارسة و بين الجاهل به في وجوب أرش الأرض على العامل و وجوب أجرته
 على المالك.

(٢) و المراد منه هو أرش الأرض المستقرّ على ذمّة العامل.
 (٣) الضمير في قوله «أجرته» يرجع إلى العامل. أي وجوب أجره العامل على ذمّة
 المالك في فرض تعلق الغرس به.
 (٤) أي لا يبعد ثبوت الفرق بين العامل العالم ببطان المغارسة و بين الجاهل به في
 وجوب الأرش و الأجرة.

(٥) فإنّ العامل العالم بالعمل لا يستحقّ شيئاً، لإقدامه على العمل مجاناً.
 (٦) بالجرّ، عطف على قوله «لتبرّع العالم». أي و لوضع العامل الشجر الذي يتعلّق به
 في موضع لا حقّ له فيه.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الفرق المذكور، و قوله «فارق» فعل ماضٍ بصيغة
 المعلوم و زان ضارب، و فاعله هو الضمير العائد إلى العامل العالم بفساد المغارسة.
 يعني أنّ العالم بالفساد الذي يضع غرسه فيما لا حقّ له فيه يفارق المستعير الذي يضع
 غرسه في أرض استعارها للغرس، فإنّ المالك في الاستعارة إذا قلع الغرس ضمن
 الأرش الحاصل في الغرس بالقلع، لأنّه وضع غرسه فيما له حقّ فيه، لاستعارته

المستعير^(١) للغرس، لأنه^(٢) موضوع بحق وإذن^(٣) صحيحة شرعاً، بخلاف هذا الغرس^(٤).

(و لو اختلفا^(٥) في الحصّة حلف المالك)، لأنّ النماء تابع للأصل^(٦)، فيرجع إلى مالكة^(٧) في مقدار ما أخرجه^(٨) منه.....

→ الأرض للغرس، بخلاف العالم بفساد المغارسة، فإنّه وضع غرسه فيما لا حقّ له فيه، فإذا حصل نقص في الأشجار المتعلقة به لم يكن له أن يطالب المالك بالأرض.
(١) بالنصب، مفعول لقوله «فارق».

(٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الغرس الثابت في الأرض المستعارة.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول الباء المجازة في قوله «بحقّ»، وقوله «صحيحة» صفة لقوله المجرور «إذن»، وتأنيت الضمير إنّما هو بتأويل الإذن إلى الإجازة. يعني أنّ الغرس وضع في الأرض المستعارة بالإذن الصادر عن المالك.

(٤) المراد من قوله «هذا الغرس» هو غرس العامل العالم ببطلان المغارسة، فإنّه قد وضع غرسه في أرض المالك بلا حقّ ولا إذن، فلا يستحقّ الأرض المحاصل فيه بقلع المالك.

القول في أحكام النزاع

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك والعامل. يعني لو اختلف المالك والعامل في مقدار الحصّة المتعلقة بهما - كما إذا قال المالك: إنّ حصّة العامل هي الثلث، وقال العامل: إنّها النصف - قدّم قول المالك بالحلف.

(٦) المراد من «الأصل» هو الشجر الذي وقع عقد المساقاة عليه.

(٧) أي فيرجع إلى مالك الأصل في تعيين مقدار النماء الذي أخرجه عن ملكه.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، والضمير الملفوظ يرجع إلى «ما» الموصولة، و ←

عن ملكه^(١)، مع أصالة بقاء غيره^(٢) و عدم انتقاله^(٣) و ملك^(٤) الغير^(٥) له.
(و في المدّة^(٦) يحلف المنكر)، لأصالة^(٧) عدم ما يدّعيه^(٨) الآخر
من الزيادة.
تمّ الجزء الأوّل^(٩) من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، و

→ الضمير في قوله «منه» يرجع إلى النماء.

(١) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المالك.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما أخرجه». يعني إذا شكّ في إخراج غير المقدار الذي يعترف به مالك الأصل كان الأصل بقاءه في ملك صاحب الأصل.

(٣) أي مع أصالة عدم انتقال ما هو زائد عمّا يعترف به المالك عن ملك صاحب الأصل.

(٤) بالجرّ، عطف على قوله «انتقاله». أي و مع عدم انتقال الزائد عمّا يعترف به المالك إلى غيره و عدم ملك غيره له كغيره من سواي

(٥) المراد من «الغير» هو العامل. و الضمير في قوله «له» يرجع إلى غير المتيقّن خروجه عن ملك المالك.

(٦) أي لو اختلف المالك و العامل في مدّة المساقاة - كما إذا ادّعى المالك كونها سنة و ادّعى العامل كونها سنتين - قدّم قول منكر الزائد مع الحلف.

(٧) أي قدّم قول المنكر للزيادة بالحلف، لأصالة عدم ما يدّعيه من الزيادة.

(٨) الضمير الملقوظ في قوله «يدّعيه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

و المراد من «الآخر» هو مدّعي زيادة المدّة.

(٩) لا يخفى أنّ المصنّف لم يكتب اللمعة في جزئين، و إنّما الشارح هو الذي قسم

شرح اللمعة على جزئين، فعلى ذلك إطلاق لفظ اللمعتين على ما كتبه المصنّف - كما

هو المشهور و المتداول - غير صحيح، لأنّ المصنّف لم يكتب اللمعة إلّا في جزء واحد.

يتلوه^(١) في الثاني^(٢) كتاب الإجارة على يد مصنفها^(٣) العبد الفقير إلى الله
زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه، و عفا^(٤) عنه
و عنهم و عن جميع المؤمنين بمنه و كرمه إنه أكرم الأكرمين.
و اتفق الفراغ منه^(٥) ظهر يوم الثلاثاء سادس شهر جمادى الأخرى
سنة ست و خمسين و تسعمائة^(٦) حامداً لله مصلياً على رسوله و آله،

(١) الضمير المفعول في قوله «يتلوه» يرجع إلى الجزء الأول، و الفاعل هو قوله «كتاب الإجارة».

(٢) أي الجزء الثاني من الروضة البهية، حذف الموصوف بقرينة ذكره قبيل هذا.

(٣) الضمير في قوله «مصنفها» يرجع إلى الروضة البهية.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الله تعالى، و الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الشارح
زين الدين، و الضمير في قوله «عنهم» يرجع إلى الشارح و أبيه و جدّه و إن كان
الأولى أن يقول «عنها» لبدئته بدعاء نفسه من قبلي
(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الجزء الأول.

(٦) و جدير بالذكر أن الشهيد الثاني رحمته الله تولد سنة إحدى عشرة و تسعمائة الهجرية، و
استشهد سنة خمس و ستين و تسعمائة الهجرية و هو ابن أربع و خمسين سنة، فظهر
من جميع ذلك أن الفراغ من شرح هذا الجزء اتفق تسع سنة قبل استشهاده، رحم
الله الماضين و أطال الله أعمار الباقين.

إلى هنا تمّ الجزء التاسع من كتاب

«الجواهر الفخرية»

و يليه إن شاء الله تعالى الجزء العاشر منه

و أوّله كتاب الإجارة

و الحمد لله أولاً و آخرأ و ظاهراً و باطناً.

مسلماً، مستغفراً، اللهم وفق لإكماله واجعله خالصاً لوجهك الكريم بمحمد
وآله الطيبين الطاهرين.



مركز تحقیقات کپیوٹر علوم اسلامی

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الصلح	٧
حكم الصلح	٨
شروط الصلح	١٣
أصلية الصلح	١٥
أحكام الصلح	١٦
التفصيل في متعلق الصلح	٢١
تهيد	٣١
مسائل في بعض أحكام التنازع	٣٢
كتاب الشركة	
كتاب الشركة	٧٣
الشركة لغة	٧٣
أسباب الشركة	٧٣
متعلق الشركة	٧٨
المعتبر من الشركة	٧٩
شركة العنان	٧٩
ما لا يصح من أنواع الشركة	٨٢
شركة الأعمال	٨٢

الصفحة	الموضوع
٨٣	شركة المفاوضة.....
٨٦	شركة الوجوه.....
٨٨	أحكام شركة العنان.....
٩٦	حكم مشاركة الذمّي.....
٩٧	بيع الشريكين صفقةً و قبض أحدهما من الثمن.....
كتاب المضاربة	
١٠٧	كتاب المضاربة.....
١٠٧	تعريف المضاربة.....
١٠٩	تسمية المضاربة قراضاً.....
١١٠	جواز المضاربة.....
١١٢	ما لا يصح اشتراطه في المضاربة.....
١١٥	اقتصار العامل على التصرف المأذون فيه.....
١١٦	إطلاق إذن المالك.....
١١٨	حكم النفقة.....
١٢٢	كيفية الاثراء.....
١٢٤	كيفية البيع.....
١٢٦	الاشتراء بالعين لا بالذمة.....
١٢٧	ضمان العامل بالتعدي.....
١٢٨	انحصار الجواز في الدرهم والدينار.....
١٢٩	لزوم الحصّة بالشرط.....
١٣١	عدم ضمان العامل.....
١٣١	حكم الفسخ.....
١٣٤	القول في الخلاف بين المالك و العامل.....
١٣٥	لزوم معلومية رأس المال.....

الموضوع	الصفحة
عدم جواز اشتراء ما فيه الضرر.....	١٣٧
إذن المالك في شراء أبيه.....	١٣٩
اشتراء العامل أبي نفسه.....	١٤٢

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة.....	١٤٩
تعريف الوديعة.....	١٤٩
افتقار الوديعة إلى الإيجاب والقبول.....	١٥٢
كفاية القبول الفعلي.....	١٥٣
لزوم ما يدل على الرضا.....	١٥٤
حكم الإيجاب.....	١٥٥
حكم الإكراه على القبض.....	١٥٦
وجوب الحفظ.....	١٥٨
ضمان الودعي.....	١٥٩
حكم الدفع عن الوديعة.....	١٦٢
بطلان الوديعة.....	١٦٦
القول في ردّ الوديعة.....	١٦٨
تفصيل حول الأمانة الشرعية.....	١٦٩
تعيين موضع الحفظ.....	١٧١
خوف التلف في الموضع المعين.....	١٧٣
وجوب الحفظ على طبق العادة.....	١٧٥
الاستيداع من طفل أو مجنون.....	١٧٧
وجوب الردّ فوراً.....	١٧٩
القول في المودع الكافر.....	١٨١
أسباب الضمان.....	١٨٣



مركز تحقيقات كميتر علوم إسلامي

الصفحة	الموضوع
١٩٦	من تردّ إليه الوديعة
١٩٩	أحكام التنازع
٢٠٢	الردّ لومات المودع
٢٠٣	الإعادة بعد التعدي أو التفريط
٢٠٥	دعوى الوديعة للردّ
كتاب العارية	
٢١١	كتاب العارية
٢١١	العارية لغة
٢١٢	جواز عقد العارية
٢١٣	عدم حصر في ألفاظ العارية
٢١٧	شروط المعير
٢١٩	شروط العين المستعارة
٢٢١	رجوع المالك في العارية
٢٢٥	القول في الضمان
٢٢٨	ما يجوز للمستعير من البيع
٢٣٢	عدم ضمان النقص الحاصل من الاستعمال
٢٣٣	ضمان العارية
٢٣٧	ادّعاء المستعير التلف
٢٣٨	ادّعاء المستعير الردّ
٢٣٩	استغلال المستعير والمعير
٢٤١	إعارة المستعير للعين المستعارة
٢٤٤	شرط سقوط الضمان
٢٤٦	القول في اختلاف الراكب والمالك

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	كتاب المزارعة
٢٥٥	المزارعة لغةً واصطلاحاً
٢٥٨	صيغ المزارعة إيجاباً وقبولاً
٢٥٩	لزوم المزارعة
٢٦٥	صحّة التقايل
٢٦٥	عدم بطلان المزارعة بالموت
٢٦٢	القول في النماء
٢٦٣	اشتراط شيء مضمون مضاف إلى الحصّة
٢٦٤	بقاء الزرع مع مضيّ المدّة
٢٦٦	إمكان الانتفاع بالأرض
٢٦٩	إطلاق المزارعة
٢٧١	عدم تجاوز العامل ما عُيّن له
٢٧٥	صور ما يجوز للمتعاقدين
٢٧٧	حكم الصور الممكنة
٢٧٨	أحكام النزاع
٢٨١	مزارعة الزارع غيره و مشاركته له
٢٨٣	كون الخراج على المالك
٢٨٤	حكم بطلان المزارعة
٢٨٥	جواز الخرص لصاحب الأرض
	كتاب المساقاة
٢٩٣	كتاب المساقاة
٢٩٣	المساقاة لغةً واصطلاحاً
٢٩٦	لزوم المساقاة
٢٩٧	إيجاب المساقاة

الصفحة	الموضوع
٢٩٨	حكم القبول
٢٩٩	اشتراط بقاء عمل للعامل
٣٠١	ما يشترط في الشجر
٣٠٤	حكم ما له الورق خاصة
٣٠٥	اشتراط تعيين المدة
٣٠٦	ما يلزم العامل من الأعمال
٣٠٩	اشتراط بعض الأعمال على المالك
٣٠٩	اشتراط تعيين الحصّة بالجزء المشاع
٣١٠	اختلاف الحصّة
٣١٠	حكم اشتراط الذهب و الفضة على العامل
٣١٢	حكم فساد العقد
٣١٣	اشتراط عقد مساقاة في عقد مساقاة
٣١٥	التنازع في خيانة العامل
٣١٥	عدم جواز مساقاة العامل غيره
٣١٩	كون الخراج على المالك
٣٢٥	وجوب الزكاة
٣٢٣	بطلان المفارسة
٣٢٤	أحكام المفارسة
٣٢٧	القول في أحكام النزاع
٣٣١	الفهرس